﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾

[الأنفال:٢٤].

مجلة

الإحياء

جلة علمية دعوية جامعة تصدر دوريًا عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله تعالى

- رمضان شهر الاجتهاد في الطاعة
- تحرير المقال في فقه حديث الصوم والإفطار لرؤية الهلال
- الدعائم الإيمانية للداعية
- الحق المبين في كشف شبهات من عقائد التجانيين (الجزء الأول)
  [إدارة الموقع]
- فتاوى رمضانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

في هذا العدد...

افتتاحية:

رمضان شهر الاجتهاد في الطاعة ٢

طليعة العدد:

البيان لجملة من أحكام شعبان ٥

في رحاب نصوص الوحي:

تحرير المقال في فقه حديث الصوم والإفطار لرؤية الهلال ١٠

بحوث ودراسات:

نصوص عقدية للشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمه الله [ت: ١٣٥٩هـ] مباحث في بيان قواعد الإسلام والإيمان والإحسان [الحلقة الأولى] ٢٤

توجيهات منهجية:

الدعائم الإيمانية للداعية ٢٩

ردود ومناقشات:

الحقُّ المبين في كشف شبهاتٍ من عقائد التجانيين [الجزء الأول] ٣٨

فتاوى رمضانية، أهمُّها:

في الجمع بين أحاديث صوم معظم شعبان والنهي عن صوم النصف الثاني منه ٤٧

في وجوب الصوم والإفطار مع الجماعة ٤٩

المعتبر في مفطِّرات الصيام ٥١

في حكم أخذ الحبوب المانعة للحيض لأداء صيام رمضان ٥١

في حكم الإفطار في رمضان لعذرٍ مع عدم القدرة على الفدية ٥٣

في صحَّة صوم المستمتع بالأجنبية في رمضان من غير جماعٍ ٥٣

في حكم من انتقل إلى بلدٍ بنقصان صيامٍ أو زيادةٍ ٥٤

في حكم صيام التطوُّع قبل قضاء الواجب ٥٨

فوائد ونوادر جامعة: ٦٠

مواد مترجمة (Articles traduits)

Ramadhan, le mois des efforts dans l'obéissance 1

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]

مجلة الإحياء

مجلة علمية دعوية

تصدر - دوريا - عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله تعالى

الموقع على الشبكة العنكبوتية:
www.ferkous.com

الهاتف:
٠٠ ٢١٣ (٠) ٢١ ٢٨ ٣٢ ٧٥

الفاكس:
٠٠ ٢١٣ (٠) ٢١ ٢٨ ١٥ ٣٧

البريد الإلكتروني:
alihyaa@ferkous.com

التصميم والإخراج الفني:

دار الموقع

٢، شارع عبد الله حواسين - القبة - الجزائر (العاصمة)

رمضان

شهر الاجتهاد في الطاعة

شهر رمضان موسمُ خيرٍ وبركةٍ، تُرْجَى فيه التوبة والمغفرة، وتُزَكَّى فيه النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاءِ عمَّا نهى وزجر، وتُدَرَّب على كمال العبودية لله تعالى، فالصيامُ يحفظ للصائم صحَّةَ بدنه، ويُشْعِره بنعمة الله عليه، فيُقْبِل على رمضان بالصيام، ويجتهد في حُسْنِ عبادته استجابةً لنداء المنادي: «**يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**»(١)، فيطوِّع نَفْسَه الأمَّارةَ بالسوء بكسر شهواتها والتحرُّر مِنْ مألوفها حتَّى تصيرَ مطمئنَّةً، فيتدرَّج بها في منازل الطاعة ويرتقي بها إلى مصافِّ أهل التقوى والدين. قال ابن القيِّم رحمه الله: «فالصومُ يحفظ على القلب والجوارحِ صحَّتَها، ويُعيد إليها ما استلبتْه منها أيدي الشهوات، فهو مِنْ أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]، وقال النبيُّ ﷺ: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ**»(٢)، وأمَرَ مَنِ اشتدَّتْ عليه شهوةُ النكاح ولا قُدرةَ له عليه بالصيام وجعله وِجَاءَ هذه الشهوة. والمقصودُ: أنَّ مصالح الصوم لَمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمة والفِطَرِ المستقيمة شَرَعَه اللهُ لعباده رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم، وحِمْيةً لهم وجُنَّةً»(٣).

هذا، والنومُ معدودٌ من السنن الفطرية التي يحتاج إليها البدنُ للراحة والتقوِّي على الأعمال الدينية والطاعات، وعلى الأعمال الدنيوية من التكسُّب والاحتراف والاسترزاق، لأنَّ للبدن حقَّه مِنْ ملاذِّ الحياة والراحة، فله أنْ يأخذَ حقَّه من النوم بالليل ويَقِيلَ بالنهار، لقوله ﷺ: «**قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ**»(٤)، غيْرَ أنَّ الإسراف في النوم وسائرِ المباحات والإكثارَ منها مضرَّةٌ للنفس والبدن، والعلماءُ وإنْ أجمعوا على أنَّ الصائم إذا استيقظ في النهار ولو لحظةً واحدةً وكان قد نوى الصيامَ من الليل فإنَّ صيامه صحيحٌ، فإنِ استغرقَ جميعَ النهار بالنوم فالجمهورُ على أنَّ صيامه صحيحٌ، لأنَّ النومَ لا يُنافي الصيامَ(٥)، إلاَّ أنَّ ترجيح مذهب الجمهور مِنْ حيثُ الحكمُ لا يعني جوازَ الإسراف في النوم تجاوُزًا لمقدار حاجة البدن إليه، لِمَا في الإكثار من النوم مِنْ تفويتٍ عريضٍ لمطالب الدين والحياة، وتعويدِ النفس على الخمول والكسل والركون إلى الراحة، الأمرُ الذي يُفْضي إلى استثقال العبادات، وصعوبةِ أداء الطاعات، والتخلِّي عن المستحبَّات، والقصورِ في المهمَّات ومصالح الحياة.

كما أنَّ أخْذَ النفس بالمشقَّة وحرمانَها من النوم زهادةً وعبادةً يُعَدُّ ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ خروجًا عن السنَّة المطهَّرة والفطرة السليمة، فقدْ

(١) الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٩).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/٢٩).

(٤) أبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٧).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٣٤٦)، «المغني» لابن قدامة (٣/٩٨).

كان مِنْ هدي النبيِّ ﷺ أنه ينام ويصلِّي ويصومُ ويُفطِر، فقدْ ثبت مِنْ حديث أنس بْنِ مالك ﷺ أنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»»[1].

والسببُ الرئيسُ في استغراق ساعات نهار رمضان في النوم يرجع إلى استهلاك لياليه بالسهَرِ والسمَرِ، وقد يُستَتْبَع ذلك باللهو والباطل ممَّا في الإنسان إليه ميولٌ وشهوةٌ، أو التشاغلِ بما لا يُرضي اللهَ تعالى مِن آفات اللسان والجوارح والخوضِ مع الخائضين، وغيرِها ممَّا فيه مَضَرَّةٌ مجرَّدةٌ عن المنافع.

ولا يساورني شكٌّ في أنَّ المبادَرة إلى النوم بتزويد الجسد بما يستحقُّه منه أفضلُ مِنَ التشاغُلِ بالسهَرِ والسمَرِ والحديث فيما لا طائلَ تحتَه، إلاَّ إذا كان السمَرُ لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ أو لإصلاح ذات البين أو لأمرٍ مِن أمور المسلمين[2]، لقوله ﷺ: «**لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**»[3]، «فالسمَرُ في العلم يُلْحَقُ بالسمَرِ في الصلاة نافلةً، وقد سَمَرَ عُمَرُ مَعَ أَبِي مُوسَى في مُذَاكَرَةِ الفقه، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: الصَّلاَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا في صَلاَةٍ»[4].

كما يلاحَظ ـ مِنْ زاويةٍ أخرى ـ أنَّ استهلاكَ الليل بالسهَرِ يُسْكِبُ الساهرَ فتورًا يدفعه إلى النوم طِوَالَ ساعات النهار، الأمرُ الذي يخالف فيه السنَّةَ المطهَّرةَ ـ كما تقدَّم ـ وتضيعُ منه مصالحَ جمَّةٌ، ويجانبُ الفطرةَ البشرية، فقدْ جعل اللهُ الليلَ سكنًا والنومَ يغشى الناسَ لِتَسْكُنَ حركاتُهم الضارَّةُ وتحصلَ راحتُهم النافعةُ، وجعل النهارَ للانتشار وطلب المعاش، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ۝٤٧﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [غافر: ٦١].

لذلك كان جديرًا بالصائم ـ بعد أنْ يسَّر اللهُ له حظَّه مِن قيام الليل ـ أن يتركَ السهَرَ والسمَرَ ويُبادِرَ إلى النوم التماسًا للسُّحور فإنَّ فيه بركةً[5]، ولشهود الخيرات، ومِن أعظمها قدْرًا عند الله الصلواتُ في أوقاتها ومع الجماعة، فقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «**الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[6]، وتضييعُ الصلواتِ عن وقتها خطرٌ عظيمٌ ينبغي الحذرُ منه ومِن تفويتها بنوم أو بغيره مِنَ المنافع المباحة، بلْهَ إذا كان التشاغل عنها بشيءٍ من الذنوب والمعاصي، فإنَّ الجريمةَ أكْبَرُ وأعْظَمُ، وقد رتَّب اللهُ تعالى الوعيدَ الشديد على إضاعة الصلوات والغفلة عنها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]، ولم يرخِّص النبيُّ ﷺ للضرير في أنْ يصلِّيَ في بيته فقال له: «**لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[7]، وغيرُه ممَّن لا عُذْرَ له مِنْ بابٍ أَوْلى.

وإذا كانت الصلاةُ أهَمَّ ركنٍ بعد التوحيد فهي عمادُ الدين الذي يقوم عليه، فلا يُعْقَلُ صومٌ بلا صلاةٍ ولا صلاةٌ بلا صوم؛ لأنَّ الواجباتِ المفروضةَ تمثِّل وحدةً متماسكةً لا تقبل التجزئةَ، فهي كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضُه بعضًا، لذلك يَبْعُدُ أنْ يكون صومُ المفرِّط في الصلاة بالتضييع والتركِ امتثالاً لأمر الله، بل صيامُه

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) «وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ في الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ». [الترمذي= (١٦٩)، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٢١٣)، و«الصحيحة» للألباني (٢٧٨١)].

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٤٤) من حديث ابن مسعودٍ ﷺ. وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١/٢١٣).

(٥) وفي الحديث: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً**». [البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، =عن أنس بن مالك ﷺ].

(٦) أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، من حديث أمِّ فروة ﷺ. وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٩٣).

(٧) أبو داود (٥٥٢) من حديث ابن أمِّ مكتوم ﷺ. وصحَّحه النووي في «المجموع» (٤/١٩١)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/٧١).

أقربُ إلى تقليد الناس أو متابعةٍ لأهله أو محاكاةٍ لأهل بلده، لأنَّ الممتثلَ خائفٌ مِنَ الوعيد، وراجٍ لرحمة الله تعالى، يصومه إيمانًا بأنَّ الله تعالى فَرَضَه عليه، واحتسابًا لِمَا عند الله مِنْ ثوابٍ وأجرٍ، وعلى الحريص على ما ينفعه أنْ يتَّخِذَ الأسبابَ التي تُوقِظُه للصلاة، ومنها المبادرةُ إلى النوم وتركُ الإسراف فيه واتِّخاذُ منبِّهٍ يحسِّسه بأمر الصلاة.

ومِنَ الخيرات التي ينبغي أنْ يُسارِعَ إليها الصائم في كلِّ وقتٍ -وخاصَّةً في رمضان- مع اجتناب النوم الكثير كي لا يكون عائقًا عن نيل حظِّه بالقيام بها مِن حصول المغفرة والعتقِ مِن النار: الإكثارُ مِن ذكر الله والاستغفارُ والدعاءُ وتلاوةُ القرآن بالاجتهاد في ذكرِه وشكرِه وحُسْنِ عبادته، فقدْ قال ﷺ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[1]، وقد أمر اللهُ تعالى عبادَه بدعائه فقال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأخبرهم أنه قريبٌ يُجيب دعاءَهم فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ومِنْ مقتضَيَاتِ استجابة الدعاءِ الاستقامةُ على الدين، والعزمُ في المسألة، واختيارُ الأوقات المناسبة المقتضيَةِ لاستجابة الدعاء، واليقينُ بالإجابة، والإلحاحُ على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاتِه العُلَى، وأن يجتنبَ موانعَ الاستجابة مِنْ تركِ الواجبات وفعلِ المحرَّماتِ والمعاصي، وأكلِ المال الحرام، والاعتداءِ في الدعاء، ونحوِ ذلك، كما يحرِصُ الصائمُ في رمضان على الجودِ وفعلِ الخيرات وبذلِ المعروف والإحسانِ وإطعامِ الطعام، فقدْ «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ**»[2]، وعليه أنْ يَغْتَنِمَ الأوقاتَ الفاضلةَ في الذكر والطاعة والجودِ ولا يضيِّعَها بالنوم الكثير المفوِّت لمصالح الدين والحياة.

نسأل اللهَ أن يُصْلِحَ أحوالَنا ويُعْلِيَ همَّتَنا في الخير ويفقِّهَنا في الدين ويثبِّتَنا على الحقِّ ويُعينَنا على طاعته وحُسْنِ عبادته.

(١) أحمد (٢٢٠٧٩) من حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ. وحسَّنه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٢٣٧)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٤٤).

(٢) البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

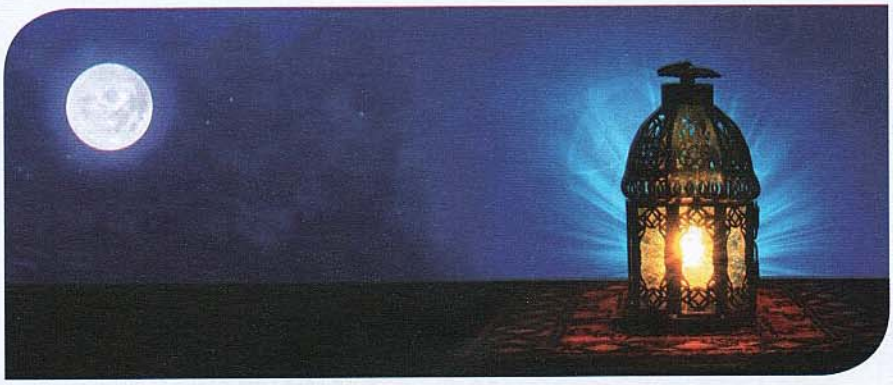

البيان لجملةٍ من أحكام شعبان

إدارة الموقع

شعبان هو الشهر الثامن من شهور السنة القمرية، يسبقه رجبٌ ويليه رمضان، سمِّي كذلك لتشعُّب قبائل العرب في طلب الماء والكلأ والغزو والغارة بعد انصرام شهر رجبٍ الحرام[1]، ومن حيث إطلاق وصف الأكرم في تسمية شعبان فلم يَرِدْ ما يدلُّ سوى أحاديث موضوعةٍ في بابه، وقد أفصح عن ذلك بكر أبو زيد رحمه الله بقوله: «لا يُعرف في السُّنَّة إثبات فضلٍ لشهر شعبان إلَّا ما ثبت عن النبيِّ ﷺ من إكثار الصيام فيه، وأمَّا حديث: «**فضلُ شعبانَ على سائر الشهور كفضلي على سائر الأنبياء**» فهو موضوعٌ. قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: «ولعلَّ هذا الحديث هو الذي حمل الكُتَّاب على أن يُتْبِعُوا اسم شعبان بوصف الأكرم، وهو فُضُولٌ زايد»»[2].

تنبيه: وقد ورد في شهر شعبان أنه تُرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهد صيامه، ويندب إلى الإكثار من صيامه - كما سيأتي بيانه -.

وعليه فهو شهرٌ كسائر شهور السنة لم يَرِدْ له مزيَّةٌ عن غيره ولا تفضيلٌ عمَّا سواه، وكلُّ ما ورد في تعظيمه وتكثير أجر العمل فيه فمِن قسم المردود الذي لا يصلح للاستشهاد والتأكيد فضلاً عن الاستدلال والتأسيس.

قال عبد الله التويجري رحمه الله: «وقد ورد في فضل شهر شعبان والصلاة فيه أحاديث حكم عليها الحفَّاظ بأنها موضوعةٌ منها: قوله ﷺ: «**رجبٌ شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمَّتي...**»»[3].

وغاية ما ورد في فضل هذا الشهر من قسم الصحيح المعتبر فضلُ ليلة النصف من شعبان في أحاديثَ لا تسلم أسانيدها مفردةً من مقالٍ، لكنْ بمجموعها تتقوَّى وتتعضَّد منها: حديث أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**»[4].

ولا يلزم من ثبوت هذا الفضل عقدُ شيءٍ من العبادات فيها: كزيارة القبور ليلة النصف من شعبان، وقراءة القرآن فيها، وتخصيصها بالدعاء، وتخصيص ليلها بالقيام[5]

(١) وحكي عن سبب تسميته تفرُّقهم لقصد الملوك والتماس العطيَّة. [انظر: «ما وضح واستبان في فضائل شعبان» (١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧١/٤)].

(٢) «معجم المناهي اللفظية» (٣٠٨).

(٣) «البدع الحولية» (٢٨٩)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٩٠/٩).

(٤) ابن ماجه (١٣٩٠). وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٤٤). والمُشاحن: المعادي، وقال الأوزاعيُّ: «أراد بالمُشاحن هاهنا صاحبَ البدعة المُفارقَ لجماعة الأمَّة». [«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤٤٩/٢)].

(٥) بما عُرف بصلاة الرغائب وأوَّلُ ما حدثت في أوَّل سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة (٤٤٨هـ) حين قدم إلى بيت المقدس رجلٌ من نابُلُس يُعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة فقام فصلَّى في المسجد الأقصى ليلةَ النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجلٌ، ثمَّ انضاف إليهما ثالثٌ ورابعٌ، فما ختمها =

ونهارها بالصيام، والاحتفال بليلتها التي تسمَّى عند العامَّة بالناصفة، وصنعة الأطعمة وإظهار الزينة، أو اعتقاد أفضليتها على ليلة القدر، وقد قيل لابن أبي مليكة: إنَّ زيادًا النميري يقول: «إنَّ أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر». فقال: «لو سمعته وبيدي عصًا لضربتُه». وكان زيادٌ قاصًّا[1]»[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأمَّا صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروهٌ، وكذلك اتِّخاذه موسمًا تُصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها. وكذلك ما قد أُحدث في ليلة النصف من الاجتماع العامِّ للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإنَّ هذا الاجتماع لصلاةٍ نافلةٍ مقيَّدةٍ بزمانٍ وعددٍ وقدرٍ من القراءة لم يُشرعْ مكروهٌ، فإنَّ الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوعٌ باتِّفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناءً عليه، وإذا لم يُستحبَّ فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروهٌ. ولو سوَّغ أنَّ كلَّ ليلةٍ لها نوعُ فضلٍ تُخصُّ بصلاةٍ مبتدعةٍ يُجتمع لها لكان يُفعل مثل هذه الصلاة - أو أزيدُ أو أنقص - ليلتَي العيدين وليلةَ عرفة»[3].

وبالجملة فكلُّ ما لم يجرِ عليه عمل السلف في هذه الليلة هو من قبيل المحدثات المنكرات، فإنَّ الله قد أتمَّ دينَه فلا ينقصه أبدًا، ورضيَه فلا يسخطه أبدًا، والعبادة لا تثبت إلاَّ بتوقيف لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

■ الإكثار من الصيام في شهر شعبان:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»[5]، وهو بظاهره معارضٌ للحديث الآخر عنها رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»[6].

وقد تنوَّعت عبارات أهل العلم في الجمع بينهما:

فنقل الترمذيُّ عن ابن المبارك أنه قال: «هو جائزٌ في كلام العرب، إذا صام أكثرَ الشهر أن يقال: صام الشهرَ كُلَّه، ويقال: قام فلانٌ ليلَه أجمَعَ، ولعلَّه تعشَّى واشتغل ببعض أمره» ثمَّ عقَّب الترمذيُّ بقوله: «كأنَّ ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متَّفقَيْن، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثرَ الشهر»[7]، وهو مسلك الجمع بين ما ظاهره التعارض بحمل الحقيقة على المجاز. قال ابن حجر: «وحاصله أنَّ الرواية الأولى مفسِّرةٌ للثانية مخصِّصةٌ لها، وأنَّ المراد بالكلِّ الأكثرُ وهو مجازٌ قليل الاستعمال»[8].

ومنهم من سلك في الجمع بينهما كونَه ﷺ صام شعبان كلَّه تارةً، وصام معظمه أخرى، ورأَوْا أنَّ الحكمة من ذلك دفعُ توهُّم وجوبه كرمضان، والحامل لهم على ذلك لفظة «كلَّه» التي تفيد توكيد الشمول، وهو اختيار الطيبي[9].

وقيل: كان يصوم تارةً مِن أوَّله وتارةً مِن وسطه وتارةً من آخره، ولا يخلِّي منه شيئًا بلا صيامٍ لكن في سنين[10].

ومنهم من جمع بينهما بتنوُّع الحال بأن حمل الإكثار من صيام شعبان على حاله الأوَّل، وآخر أمره

= إلاَّ وهم في جماعةٍ كثيرة، ثمَّ جاء في العام القابل فصلَّى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثمَّ استقرَّت كأنها سنَّةٌ. [«الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي (١٣٢)].

(١) هو من يتبع أخبار القصَّة ويسردها حكايةً وشرحًا. قال ابن الجوزي: «فالقاصُّ هو الذي يتبع القصَّةَ الماضية بالحكاية عنها والشرح لها» [انظر: «القصَّاص والمذكِّرين» (١٥٩)]. وغلب على الكثير منهم عدمُ التثبت لبعدهم عن التفقُّه في قواعد التحديث.

(٢) انظر: «الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي (١٣١).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٣٨/٢).

(٤) مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٦) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٧) «سنن الترمذي» (١٠٥/٣).

(٨) «فتح الباري» (٢٧٢/٤).

(٩) المصدر السابق (٢٧٢/٤).

(١٠) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣٨٧/٦).

صومه كلَّه. وردَّه ابن حجر بقوله: «ولا يخفى تكلُّفه» ويردُّه كذلك رواية مسلم للحديث: «**وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ**».

والذي يظهر أنَّ ما ذهب إليه ابن المبارك رحمه الله من إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء قويٌّ، فهو أسلوبٌ تعرفه العرب، والشرع إنما جاء بلسانهم، ويؤيِّده اتِّحاد مخرج الحديث، ورواية أبي سلمة قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: **كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**»[1] فقولها رضي الله عنها: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**» يشرح قولها الأوَّل: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»، والأحاديث يفسِّر بعضها بعضًا.

تنبيه: قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان - كما سيأتي -.

■ الحكمة من إكثار الصيام في شعبان:

وفي الإكثار من الصيام في شهر شعبان حِكَمٌ متعدِّدةٌ منها:

أوَّلاً: أنه شهرٌ يغفل عنه الناس.

ثانيًا: تُعرض فيه الأعمال على الله: لحديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[2].

قال ابن رجب: «يشير إلى أنه لمَّا اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولاً عنه، وكثيرٌ من الناس يظنُّ أنَّ صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهرٌ حرامٌ وليس كذلك»[3].

وعمارة أوقات الغفلة بالطاعة عملٌ محبوبٌ إلى الله وله في الشرع شواهد كثيرةٌ كقيام الليل، وتأخير العشاء إلى آخر وقتها ليوقعها في وقتٍ لا يشاركه فيها أحدٌ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»[4].

فمن انفرد عن غيره بمعاملة الله سرًّا كان من المتقرِّبين إلى الله ساعةَ غفلة الناس، وذلك أدعى إلى إخفاء العمل الصالح عن أعين العباد، وأقربُ إلى الإخلاص والإحسان فيه، وقد يكون عمله المنفرد به أعظم في الأجر، إذ الاشتراك في الأعمال يوجب التأسِّيَ ويورث سهولة الطاعة ويُسْرَها بخلاف الانفراد بالطاعة حالَ غفلة الغير فإنه أشقُّ على النفس وأشدُّ عليها لقلَّة المقتدين وذلك يستجلب الوحشة والكسل، ولمَّا ثقلت على النفس عَظُمَ أجرها كما في الحديث: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**»[5]، لأنهم لا يجدون على الخير أعوانًا.

ثالثًا: تُرفع فيه الأعمال إلى الله الرفعَ الحوليَّ فيُستحبُّ للمكلَّف أن يتلبَّس بعبادةٍ حالَ عرض أعماله على ربِّه، زيادةً على الرفع اليوميِّ الدائم بكرةً وعشيًّا الوارد في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»[6]، والرفع الأسبوعيِّ يومَي الإثنين والخميس لحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[7].

رابعًا: استدراك ما فات المكلَّف

---

(١) مسلم (١١٥٦).

(٢) أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧). وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٩٨).

(٣) «لطائف المعارف» (١٣٠).

(٤) البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).

(٥) ابن نصر المروزي في «السنَّة» (٣٢). وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(٦) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٧) الترمذي (٧٤٧). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٩٤٩).

من صيام التطوُّع في الأشهر السالفة، وما يفوته من التطوُّع لاشتغال الذمَّة بأداء الفرض في شهر رمضان[1].

قال ابن رجب: «وبكلِّ حالٍ فكان ﷺ عمله دِيَمَةً، وكان إذا فاته من نوافله قضاه كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلاة وما فاته من قيام الليل بالنهار، فكان إذا دخل شعبان وعليه بقيَّةٌ من صيام تطوُّعٍ لم يصمه قضاه في شعبان حتى يستكمل نوافله قبل دخول رمضان فكانت عائشة حينئذٍ تغتنم قضاءه لنوافله فتقضي ما عليها من فرض رمضان حينئذٍ لفطرها فيه بالحيض، وكانت في غيره من الشهور مشتغلةً بالنبيِّ ﷺ فإنَّ المرأة لا تصوم وبعلها شاهدٌ إلاَّ بإذنه»[2].

خامسًا: تعويدُ النفس على الصيام دفعًا لمشقَّته في شهر رمضان وكلفته، فيشرع المكلَّف في صيام رمضان وقد اعتاد الصيامَ وتمرَّن عليه وألِفت نفسُه الجوعَ والظمأ، فيستهلُّ الشهرَ بحلاوة العبادة ولذَّة القرب، يجد منهما قوَّةً ونشاطًا يستفرغهما في تحصيل أجر عباداتٍ أخرى مرتبطةٍ بشهر رمضان كقراءة القرآن وكثرة الذكر والدعاء، ونظير هذا استفتاحه ﷺ صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»[3]، قال النووي: «لينشط بهما لِما بعدهما»[4].

سادسًا: التنويه بشأن شهر رمضان: فيشبهُ صيام شهر شعبان التطوُّعَ القبليَّ للصلاة المفروضة تعظيما لحقِّها[5].

■ في تفضيل صيام شهر المحرَّم على شعبان:

هذا، وقد جنح جماعةٌ من أهل العلم إلى تفضيل صيام شهر شعبان على شهر المحرَّم بناءً على أنَّ صوم شعبان ينزَّل منزلةَ الراتبة قبل الفريضة، وصوم المحرَّم ينزَّل منزلةَ النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق، قال ابن رجب: «فظهر بهذا أفضل التطوُّع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملةٌ لنقص الفرائض، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أنَّ السنن الرواتب أفضل من التطوُّع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُدَ منه ويكون قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ المَحَرَّمُ**» محمولاً على التطوُّع المطلق بالصيام، فأمَّا ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق في الفضل كما أنَّ قوله في تمام الحديث: «**وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ**» إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوُّع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافًا لبعض الشافعية والله أعلم»[6].

وأيَّدوا ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**»[7].

والأظهر تفضيل صيام المحرَّم على شعبان لورود النصِّ الصريح وهو حديث: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»، وكان هذا الجواب على إثر سؤالٍ: «**أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟**»[8]، وهذا نصٌّ منطوقٌ في محلِّ النزاع مقدَّمٌ على الاجتهاد والنظر، ولا اجتهاد في مورد النصِّ كما هو مقرَّرٌ أصوليًّا.

ويؤيِّد أفضلية صوم المحرَّم على شهر شعبان أنَّ فضله ثبت من قوله ﷺ بينما صوم شعبان ثبت فضله من فعله، والقولُ أقوى من الفعل من حيث الاستدلال لأنه تشريعٌ عامٌّ في الزمان والمكان للأمَّة جمعاء والأشخاص، والفعل خاصٌّ فيها إلاَّ ما دلَّ الدليل القوليُّ على عمومه، وقد يردُ عليه ما يُضعف الاحتجاج به، ولأنَّ سبب تفضيل صوم شهر المحرَّم بالأصالة لأنه حكميٌّ ذاتيٌّ، بينما أفضلية شعبان تابعةٌ لشهر رمضان[9]، وما ثبت بالأصالة أقوى ممَّا ثبت بالتبعية.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ سؤالاً - في هذا المقام - يفرض نفسه وهو:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢١٥).
(٢) «لطائف المعارف» (١٣٤).
(٣) مسلم (١٩٧).
(٤) «شرح مسلم» (٦/٥٤).
(٥) «تهذيب السنن» لابن القيِّم (٧/٧٢).
(٦) «لطائف المعارف» (١٢٩).
(٧) أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١). وهو في «صحيح الجامع» (٤٦٢٨).
(٨) مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩) انظر: «دليل الفالحين» (٦/٦٣٧).

كيف أكثر النبيُّ ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرَّم مع أفضليته؟ وقد تولَّى النووي الجوابَ عنه بقوله: «لعلَّه لم يعلم فضل المحرَّم إلاَّ في آخر الحياة قبل التمكُّن من صومه، أو لعلَّه كان يعرض فيه أعذارٌ تمنع من إكثار الصوم فيه كسفرٍ ومرضٍ وغيرهما»[١].

■ صيام النصف الثاني من شعبان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**»[٢]

وقد اختلفت أنظار العلماء تجاه الحكم عليه فمنهم من ضعَّفه كعبد الرحمن بن مهديٍّ والإمام أحمد، لتفرُّد العلاء بن عبد الرحمن به، ومنهم من صحَّحه كالترمذي وابن حبَّان وابن عبد البرِّ والألباني - رحم الله الجميع -[٣] لعدم قدح ما أُعلَّ به، والثقة العدل إذا روى حديثًا وتفرَّد به لم يكن تفرُّده علَّةً فكم قد تفرَّد الثقات بسننٍ عن النبيِّ ﷺ عملت بها الأمَّة، والتفرُّد الذي يعلَّل به هو تفرُّد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه أو زيادة لفظةٍ لم يذكروها[٤].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «أمَّا الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيحٌ كما قال الأخ العلاَّمة الشيخ ناصر الدين الألباني»[٥]

هذا والنهي الوارد منصرفٌ إلى من ابتدأ الصيام من أوَّل شعبان، أمَّا من كانت له عادةٌ في الصيام فإنه لا ينقطع عن العمل بعادته ويستمرُّ بها إلى آخر شهر شعبان كصيام يومي الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ[٦] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[٧]، ولا يشمل النهي كذلك صيامَ الكفَّارة أو النذور أو قضاء ما فات من صيامٍ واجبٍ[٨]

وجديرٌ بالتنبيه أنَّ ابتداء النهي إنما هو باليوم السادسَ عشر لأنَّ الشهر لا يخلو من أن يكون ثلاثين أو تسعًا وعشرين؛ فإن كان ذلك فانتصافُه بخمسةَ عشر يومًا؛ وإن كان تسعًا وعشرين فانتصافُه في نصف اليوم الخامسَ عشر، ولم يُنه عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادسَ عشر بلا شكٍّ[٩].

هذا، والأحكام المتعلِّقة بهذا الشهر الفاضل متعدِّدةٌ ومتنوِّعة بُسطت في الكتب وأُفردت لها مصنَّفاتٌ خاصَّةٌ، ولم يكن المقصد من هذه الكلمة الإسهابَ أو الإطناب بله الحصر، وإنما التذكير والاختصار، فمن الله التوفيق والسداد، وعليه التوكُّل وإليه الاستناد.

والحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ على النبي المختار وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومتتبعي الآثار إلى يوم تشخص فيه القلوب والأبصار.

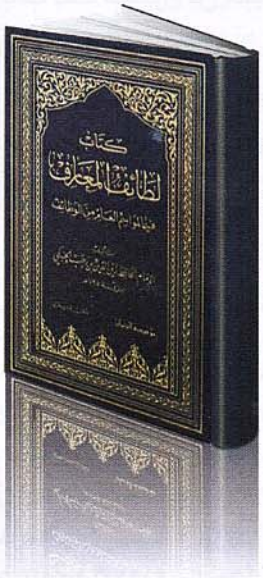

(١) «شرح مسلم» (٦/٥٤).
(٢) أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧). وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٧). ودافع ابن القيِّم عن صحَّة الحديث في «تهذيب السنن» (٦/٣٣٠).
(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢/٣٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٣٥٣)، و«صحيح أبي داود» للألباني (٧/١٠١).
(٤) انظر: «تهذيب السنن» (٦/٣٣٠).
(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٥/ ٢٢٠).
(٦) نسب ابن رجبٍ القولَ بحمل النهي على من لم تجرِ له عادةٌ إلى أكثر العلماء. [انظر: «لطائف المعارف» (١٥٩)].
(٧) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٨) انظر فتوى الشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس - حفظه الله - الموسومة بـ: «في الجمع بين أحاديث صوم معظم شعبان والنهي عن صوم النصف الثاني منه» (ص٤٧).
(٩) «المحلَّى» لابن حزم (٤/٤٤٨).

تحرير المقال في فقه حديث

الصوم والإفطار لرؤية الهلال

نصُّ الحديث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، أخرجه الشيخان وغيرهما(١).

ترجمة راوي الحديث:

هو الصحابيُّ المؤتسي برسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمن عبدُ الله بن عمر بن الخطَّاب القرشيُّ العدويُّ، وأمُّه زينب بنت مظعون بن حبيبٍ الجُمَحية.

أسلم عبد الله وهو صغيرٌ، وهاجر مع أبيه وأمِّه، وعُرض على النبيِّ ﷺ ببدرٍ فاستصغره وردَّه وكان ابنَ ثلاث عشرة سنةً (١٣)، وردَّه - أيضًا - يوم أُحُد، ثمَّ أجازه يوم الخندق وكان ابن خمس عشرة سنةً (١٥)(٢)، ثمَّ حضر بعدها كلَّ المشاهد مع النبيِّ ﷺ، كما شهد غزوةَ مؤتة، واليرموك، وفَتْحَ مصر وإفريقية(٣).

وكان رضي الله عنه شديد الاتِّباع لآثار النبيِّ ﷺ، كثير الاحتياط والتوقِّي لدينه، اكتسب العلم الوفير من ملازمته وصحبته لرسول الله ﷺ، وقد شهد له النبيُّ ﷺ بالصلاح(٤) وكذا أصحابه(٥)، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من رواية الحديث، فقد رُوي له (٢٦٣٠) حديثًا: اتَّفق الشيخان على ١٧٠ حديثًا، وانفرد البخاريُّ بـ ٨١ ومسلمٌ بـ ٣١ حديثًا، ويلي المرتبة الأولى بعد أبي هريرة رضي الله عنه(٦).

وتُوفِّي ابن عمر رضي الله عنهما في مكَّة سنة ثلاثٍ وسبعين هجرية (٧٣هـ - ٦٩٢م)، وصلَّى عليه الحجَّاج، وله من العمر أربعٌ وثمانون (٨٤) سنةً(٧).

(١) متَّفقٌ على صحَّته: أخرجه مالكٌ في «الموطَّإ» (٢٦٩/١)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢، ١٣، ٦٣)، والدارميُّ في «سننه» (٣/٢)، والبخاريُّ (١١٩/٤)، ومسلمٌ (١٨٩/٧، ١٩٠، ١٩١)، وأبو داود (٧٤٠/٢)، وابن ماجه (٥٢٩/١)، والنسائيُّ (١٣٤/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠١/٣، ٢٠٢، ٢٠٤)، والدارقطنيُّ في «سننه» (١٦١/٢)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٢٠٤/٤)، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (٢٢٧/٦، ٢٢٨)، من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٢/٧) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٣) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢٢٧/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٩/٧)، «صحيح مسلم» (٣٨/٨).

(٥) «الإصابة» (٣٣٨/٢) و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨/٥) كلاهما لابن حجر.

(٦) «تيسير مصطلح الحديث» للطحَّان (١٩٨)، «الوجيز في علوم الحديث» لعجَّاج (٣٧٨).

(٧) انظر ترجمته وأحاديثه في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٣/٢، ١٤٢/٤)، «مسند أحمد» (٢/٢)، «التاريخ الكبير» (٢/٥، ١٢٥) و«التاريخ الصغير» =

❊ سند الحديث:

الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق مالكٍ ولفظُ مسلم: « **فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ** »، ورواه مسلمٌ من طريق أبي أسامة حمَّاد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضانَ فضرب بيديه، فقال: « **الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ، **فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ** »، ثمَّ رواه من طريق عبد الله بن نميرٍ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد.

وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ من طريق الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر بلفظ: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** »، وهي سلسلةٌ قيل لها: إنها أصحُّ الأسانيد[1] لتوفُّر أعلى درجات القبول وأكمل صفات الرواة فيها.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اتَّفق الرواة عن مالكٍ عن نافعٍ فيه على قوله: « **فَاقْدُرُوا لَهُ** »، وجاء في رواياتٍ الصحيحين تفسيرٌ لمُجمَلِه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافعٍ في اعتبار الشهر ثلاثين يومًا، ويشهد له حديث حذيفة عند ابن خزيمة، وأبي هريرة وابن عبَّاسٍ عند أبي داود والنسائيِّ وغيرهما عن النبيِّ ﷺ قال: « **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثِينَ** »[2].

= (١٨٢/١، ١٨٣، ١٨٥) كلاهما للبخاري، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٠٧/٥)، «المستدرك» للحاكم (٥٥٦/٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ (٩٥٠/٣)، «شرح السنَّة» للبغوي (٨٢/١٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٦٤/٩)، «أسد الغابة» (٢٢٧/٣) و«الكامل» (٣٦٣/٤) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٢٨/٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠٣/٣)، «مرآة الجنان» لليافعي (١٥٤/١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/٩)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣٤٦/٩)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٢)، «الإصابة» (٣٤٧/٢) و«تهذيب التهذيب» (٣٢٦/٥) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (١٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٨١/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٢٧٤/٢/١)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٩٤)، **ومؤلَّفنا**: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٢٢٢).

(١) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١١/١)، «تدريب الراوي» للسيوطي (٥٦/١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢١/٤).

❊ غريب الحديث:

◆ «**غُمَّ عليكم**»: أي: حال بينكم وبين الهلال غَيْمٌ أو قَتَرَةٌ[3]. ويقال: «غُمَّ» و«أُغْمِيَ» و«غُمِيَ» و«غُمِّيَ»، ويقال: «غَبِيَ» أي: خفي، ورواه بعضهم: «غُبِّيَ» من الغباء، وهو شبه الغَبَرة في السماء[4]، وذكر أبو بكر بنُ العربيِّ أنه روي فيه ـ أيضًا ـ: «فإن عمي عليكم»، من العَمَى، قال: وهو بمعناه، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهابُ البصيرة عن المعقولات[5].

◆ «**فَاقْدُرُوا**»: يقال: قَدَرتُ الشيءَ أَقدِرُه (بضمِّ الدال وكسرها) وقدَّرته وأَقْدَرْته، بمعنًى واحدٍ، وهو من التقدير، ومعناه ـ عند الجمهور ـ: انظروا في أوَّل الشهر، واحسُبوا تمامَ ثلاثين يومًا، أي: قدِّروا له تمامَ العدد[6].

❊ الفوائد والأحكام المستنبطة:

وتظهر أحكامُ الحديث وفوائده على الوجه التالي:

١ ـ فيه دليلٌ على جواز إطلاق لفظ: «رمضان» من غير ذكر الشهر بلا كراهةٍ، وهو مذهب الجمهور واختاره النوويُّ.

ونُقل عن أصحاب مالكٍ كراهةُ ذكرِ «رمضان» على انفراده بحالٍ، لأنه ـ عندهم ـ اسمٌ من أسماء الله تعالى فلا يُطلَق على غيره إلَّا بتقييدٍ، لِمَا ورد من حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعًا: « **لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ** »[7].

وذهب أكثر الشافعية وابن الباقلَّانيِّ إلى التفصيل،

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣٨٩/٣).

(٤) انظر: «طرح التثريب» للعراقي (١١٧/٤).

(٥) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢٠٥/٣).

(٦) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٣/٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢١)، «طرح التثريب» للعراقي (١٠٧/٤).

(٧) قال الشوكانيُّ في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (٨٧): « رواه ابن عديٍّ عن أبي هريرة، وفي إسناده محمَّد بن أبي معشرٍ، ورواه تمَّامٌ في فوائده من حديث ابن عمر من غير طريق أبي معشرٍ، وأخرجه ابن النجَّار من حديث عائشة »، قال المعلِّميُّ اليمانيُّ عقبه: « سنده مظلمٌ، وهو موضوعٌ بلا ريبٍ ».

ووجهه أنه: إن وُجِدت قرينةٌ صارفةٌ إلى الشهر فلا كراهة مثل قولهم: «صُمنا رمضان»، أو «قُمنا رمضان»، أو «رمضان أفضل الأشهر» وأشباه ذلك، وإلَّا فيُكره كأن يقال: «جاء رمضان»، و«حضر رمضان»، و«أُحِبُّ رمضان»، وما إلى ذلك.

والصحيح المذهب الأوَّل لأنَّ **الكراهة حكمٌ شرعيٌّ، وإنما تثبت بنهي الشرع**، ولم يثبت فيه نهيٌ في نصٍّ صحيحٍ، بل ورد إطلاقُه من غير تقييدٍ بذكر الشهر كما في حديث الباب، وحديث: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**»، وفي قول النبيِّ ﷺ لامرأةٍ من الأنصار: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1].

وأسماء الله توقيفيةٌ، فإطلاقها ينبغي أن يكون بدليلٍ صحيحٍ، وحديثُ أبي هريرة السابق ضعيفٌ لا يثبت، بل هو موضوعٌ تأكيدًا ولا يقاوم ما ثبت في الصحيح، ولو ثبت أنه اسمٌ لله لم يلزم منه كراهةٌ[2].

٢ ـ وقوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ...**»: فيه نهيٌ عن استقبال رمضان بصوم وأمرٌ بالصوم لرؤيته، وهو يفيد تحريمَ صيام يوم الشكِّ على أنه من رمضان، وبه قال أكثر الصحابة وجمهورُ الفقهاء، وعند الحنابلة ـ أيضًا ـ إن كانت السماء مُصحيةً، وخالفوا إن حال دون النظر غَيْمٌ أو قَتَرٌ فإنَّ المشهور ـ عندهم ـ وجوبُ صوم يوم الشكِّ، حملًا لـ«التقدير» في الحديث على معنى «التضييق» من عدَّة شعبان بصوم رمضان بتقديره تحت السحاب[3].

٣ ـ مقتضى الحديث يدلُّ على أنَّ كلَّ من صام قبل رؤية الهلال فذلك منهيٌّ عنه، ومن لوازم النهي عدمُ انعقاد صومه وعدمُ إجزائه إن ظهر أنه من رمضان، وبه قال الشافعيُّ وغيره، خلافًا للأحناف الذين اقتصروا على الكراهة، وأنه إن ظهر أنه من رمضان أجزأه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوُّعًا، علمًا أنَّ الحنفية يجيزون صيامَ يوم الشكِّ مطلقًا إذا كان تطوُّعًا محضًا أو لسببٍ[4]، وقد تقدَّم تفصيل المسألة في حديث النهي عن صوم يوم الشكِّ[5].

٤ ـ دلَّ الحديث على تعليق حكم الصوم والإفطار على الرؤية دون غيرها، فإن حال بينها وبين الهلال غَيْمٌ أو قَتَرَةٌ علَّقها على إكمال عدَّة شعبان ثلاثين يومًا، ومنه يتبيَّن أن لا عبرة بالحساب الفلكيِّ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف[6]، خلافا لمن يرى جوازَ الحساب الفلكيِّ، وهو قولٌ مرويٌّ عن مطرِّف بن عبد الله، وبه قال أبو العبَّاس بنُ سريجٍ وابنُ قتيبة وابن دقيقٍ وآخرون[7]، اعتمادًا على تفسير «التقدير» في الحديث بمعنى: «قَدِّروه بحساب المنازل»، وللإجماع المستظهَر به على أنَّ المحبوس في المطمورة إذا علم ـ بإكمال العدَّة أو بالاجتهاد بالأمارات ـ أنَّ ذلك اليومَ من رمضان وجب عليه الصومُ وإن لم يَرَ الهلالَ ولا أخبره من رآه، وكذلك إلحاقُه على إثبات أوقات الصلوات بالحساب، فدلَّ على أنَّ الحساب معتَبَرٌ وأنَّ حقيقة الرؤية لا تُشترط في اللزوم، ولأنَّ الحساب إذا دلَّ على أنَّ الهلال قد طلع في الأفق على وجهٍ يُرى لولا وجودُ المانع كالغيم؛ فإنَّ ذلك يقتضي وجوبَ الصيام لوجود السبب الشرعيِّ وهو العلم بوجود الهلال.

والصحيح المذهب الأوَّل؛ لأنَّ القول بالاعتماد على الحساب الفلكيِّ بالرغم من ظنِّيَّته قولٌ لا سلف له، وهو مخالفٌ للنصوص القاضية باعتبار الرؤية البصرية بالإهلال أو بالإكمال اعتبارًا للحقيقة غير المظنونة المتمثِّلة إمَّا في الرؤية الظاهرة للعيان وإمَّا في الإكمال باستصحاب الأصل، إذ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يُترَك هذا الأصل إلَّا ليقين، تأسيسًا على قاعدة أنَّ: «**مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِمِثْلِهِ**»، ولأنَّ القول بالحساب الفلكيِّ ـ أيضًا ـ مصادمٌ لقوله ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ،**

(١) أبو داود (٥٠٣/٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٥٥٦/١)، وأخرجه الترمذيُّ مختصرًا (٢٧٦/٣)، وابن ماجه (٩٩٦/٢) من حديث أبي معقل ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨٧/٧).

(٣) انظر: العدد الثاني من سلسلة «فقه أحاديث الصيام».

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣١٧/١).

(٥) انظر العدد الثاني من سلسلة «فقه أحاديث الصيام» (٣٠).

(٦) ونقل الباجيُّ إجماعَ السلف الصالح على ذلك. [انظر: «الفتح» لابن حجر (١٢٧/٤)].

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٦/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢٢/٤).

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»[1]، وهذا الوصف بـ«الأمِّيَّة» لهذه الأمَّة صفة مدحٍ وكمالٍ من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبينُ منه وأظهر وهو الهلال، وهو - بلا ريبٍ - اليقين الذي لا يدخله الغلط، بخلاف النتائج الفلكية المعاصرة، فهي ظنِّيَّةُ الحساب لا تفيد العلمَ اليقينيَّ، لقيامها على المراصد الصناعية الحديثة المؤثِّرة على صلاحيته، فيبقى الحساب أمرًا تقديريًّا اجتهاديًّا يدخله الغلط[2]. لذلك كان الوصف بالأمِّيَّة في الحديث كاشفًا للواقع لا مفهوم له ولم يخرج مخرجَ التعليل للحكم، فضلًا عن كون تعليق حكم الصوم وغيره بالرؤية أيقنَ وأظهر وأيسر وأسهل، تحقيقًا لدفع الحرج والمشقَّة عن الأمَّة. فالأمر بالصوم مرتبطٌ بأمورٍ ظاهرةٍ وأعلامٍ جليَّةٍ يستوي في معرفتها أهلُ الحساب وغيرهم.

كما أنَّ ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا في قوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، ولم يُوكِل الأمرَ لأهل الحساب، ولو كان جائزًا لأرشد إليه. والحكمة فيه كونُ العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلَّفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم[3]، وهذا يقتضي عدمَ الأخذ بالحساب الفلكيِّ الذي يقطع بتقدير الشهر مسبَّقًا ولسنواتٍ، الأمر الذي لا يَسَعُ القطع فيه إلَّا برؤية الهلال أو بإكمال عدَّة الشهر ثلاثين، ولذلك لا يسوغ التحوُّل من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون، ومن المتيقَّن في نتيجته إلى المشكوك.

أمَّا إلحاقه بالمحبوس في المطمورة فهو قياسٌ مع ظهور فارق العذر في المحبوس الواجبِ عليه الاجتهادُ في معرفة دخول الوقت والعملُ بما أدَّى إليه اجتهاده، وإن تبيَّن خطؤه بيقينٍ أعاد، وليس الأمر كذلك في غير المعذور عند حصول الغيم في المطالع فهو أمرٌ عاديٌّ خلا من اضطرارٍ، **والسبب الشرعيُّ للوجوب إنما هو رؤية الهلال لا العلم بوجوده بالحساب الفلكيّ**، للأحاديث الصحيحة المشعرة بالحصر في نصب الشارع الرؤيةَ سببًا للحكم بأوَّل الشهر، لذلك كان القياس - فضلًا عن فساده بالفرق - فاسدَ الاعتبار - أيضًا - لمخالفته لهذه النصوص الصحيحة والصريحة.

ومن زاوية فساد الاعتبار فلا يتمُّ القياس على إثبات أوقات الصلوات بالحساب، **لأنَّ من قوادح القياس ومفسداته مصادمتَه للنصّ**، كما أنَّ **المقيسَ عليه يُشتَرَط ثبوتُه بنصٍّ أو إجماعٍ**، وذلك مُختَلَفٌ فيه وغير ثابتٍ به، بالإضافة إلى أنَّ الحكم ينبغي أن يكون معقولَ المعنى، وأوقات الصلاة وعدد الركعات غير معقولة المعنى، فلا يمكن أن يتعدَّى القياسُ إلى محلٍّ آخر غيره.

٥ - ويفيد ظاهر هذا الجزء من الحديث - أيضًا - وجوبَ الصوم حين الرؤية متى وُجدت ليلًا أو نهارًا، لكنَّه محمولٌ على صوم اليوم المستقبَل عند الجمهور، فإن كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يُصَمْ، وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يُفْطَر مطلقًا، وهذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، وحُكي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعودٍ وأنسٍ ﷺ وغيرهم. وفرَّق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده: فإن رئي قبل الزوال فهو للَّيلة الماضية وإلَّا فهو للَّيلة المستقبَلة، سواءٌ أوَّلَ الشهر أو آخره، وهو مذهب سفيان الثوريِّ وابن أبي ليلى وأبي يوسف وبعض المالكية[4]، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهريُّ[5]، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطَّاب وعليِّ بن أبي طالب وغيرهما. وخالف الشيعةُ الإجماعَ فأوجبوه مطلقًا[6]، مع اتِّفاقهم جميعًا على اعتبار الرؤية الليلية. وقد استدلَّ المعتبِرون للرؤية النهارية بعموم قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، لكنَّ ما بعد الزوال قد خرج بالإجماع المتيقَّن، وبقي حكمُ لفظ الحديث شاملًا لما قبل الزوال.

٦ - ليس المقصود من قوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى**

(١) البخاريُّ (١٢٦/٤)، ومسلمٌ (١٩٢/٧)، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (٢٢٨/٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) انظر ظنِّيَّةَ الحساب الفلكيِّ في: «فقه النوازل» لبكر أبوزيد (١٧٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٧/٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٣١١/٢).

(٤) وهو عبد الملك بن حبيبٍ الأندلسيُّ، كان يقول بذلك.
انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٥/١)، «المجموع» للنووي (٢٧٢/٦)، «رسائل ابن عابدين» (٢٤١/١).

(٥) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٢٣٩/٦).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٢٧٢/٦)، «فتح الباري» (١٢١/٤)، «طرح التثريب» للعراقي (١١٧/٤).
قال ابن حزم في «المحلَّى» (٢٣٩/٦): «خرج من ظاهر قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» إذا رئي بعد الزوال بالإجماع المتيقَّن، ولم يجب الصوم إلَّا من الغد» - بتصرُّف -.

تَرَوُا الهِلَالَ» تعليقَ الصوم بالرؤية في حقِّ كلِّ واحدٍ، بل المراد وجوبُ الصوم على الجميع برؤية البعض، واختلفوا في العدد المعتبَر لرؤية البعض، فذهب بعض العلماء إلى أنَّ العدد المعتبَر للرؤية هو الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان، وبه قال مالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ وغيرهم، وهو أحد قولي الشافعيِّ وأحمد[1]، ويدلُّ على اعتبار العدلين قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقولُه ﷺ للمدَّعي: «شَاهِدَاكَ»[2]، وحديثُ عبد الرحمن ابن زيد بن الخطَّاب عن جمعٍ من الصحابة مرفوعًا: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[3]، وحديثُ رِبْعِيِّ بن حِراشٍ عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِاللهِ لَأَهَلا[4] الهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»[5].

وتدلُّ هذه الأحاديث على عدم قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان وشوَّالٍ، بل الواجب شهادة اثنين من المسلمين العدول.

وخالف في المسألة الشافعيُّ وأحمد في أظهر قوليه[6]، حيث يرى هؤلاء أنَّ رؤية الهلال تثبت بشهادة الواحد، وبه قال ابن حزم[7] ورجَّحه الصنعانيُّ والشوكانيُّ[8]، عملًا بحديث ابن عمر ﷺ قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»[9]، وبحديث ابن عبَّاس ﷺ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»»[10].

وعورضت أدلَّة الأوَّلين بما ذكره ابن حزم أنه: «ليس فيه إلَّا قبوله اثنين ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يُقبَل واحدٌ»[11]، هذا من جهةٍ، وبما قرَّره الشوكانيُّ ترجيحًا لمذهبه بما نصُّه: «ولا يخفاك أنَّ ما دلَّ على اعتبار الشاهدين يدلُّ على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دلَّ على صحَّة شهادة الواحد والعمل بها يدلُّ بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد، و«دَلَالَةُ المَنْطُوقِ أَرْجَحُ مِنْ دَلَالَةِ المَفْهُومِ»»[12]، ويؤيِّد وجوبَ العمل بخبر الواحد الأدلَّةُ التي تنصُّ على قبول أخبار الآحاد على العموم إلَّا ما خصَّه الدليل، فالأمر في الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا الشهادة[13].

والمختار مذهب المشترطين للعدلين في الصيام والإفطار، ويظهر رجحانُه من حيث إنَّ الاستدلال بحديث ابن عمر ﷺ يقدح فيه وجودُ احتمالٍ متمثِّلٍ في أن يكون قد شهد عند النبيِّ ﷺ رجلٌ مثلَ شهادة ابن عمر ﷺ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (١٤/٣٥٤).

(٢) البخاريُّ (٨/٢١٢)، ومسلمٌ (٢/١٥٨) من حديث عبد الله ابن مسعودٍ ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٣) أحمد في «مسنده» (٤/٣٢١)، والنسائيُّ (٤/١٣٢)، وللحديث طريقٌ صحيحٌ عن أمير مكَّة الحارث بن حاطب سيأتي قريبًا.

(٤) أهلَّا الهلالَ: أي رأياه. [«معالم السنن» للخطَّابي (٢/٧٥٤)].

(٥) أبو داود (٢/٧٥٤)، وأحمد (٩/٢٦٥) ـ الفتح الربَّاني ـ. قال الخطَّابيُّ في «المعالم» (٢/٧٥٤): «قال البيهقيُّ: وأصحاب النبيِّ ﷺ كلُّهم ثقاتٌ سواءٌ سُمُّوا أو لم يسمَّوْا».

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٢٨٢)، «العمدة» لابن قدامة (١٤٨).

(٧) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٦/٢٣٥).
وقد ذهب أبو حنيفة إلى قبول شهادة العدل الواحد مطلقًا إن كانت السماء غير مصحية، وإلَّا؛ فلا تُثبت الشهادةَ إلَّا شهادةُ جمعٍ كثيرٍ يقع العلم بخبرهم.
انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣١٩، ٣٢٠)، «الاختيار» لابن مودود (١/١٢٩)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢/٣٢٢، ٣٢٤).

(٨) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢/٣١١)، «السيل الجرَّار» (٢/١١٤) و«وبل الغمام» كلاهما للشوكاني (١/٤٧٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٢/٧٥٦)، والدارميُّ في «سننه» (٢/٩)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٤/٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٣)، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصحَّحه ابن حزم في «المحلَّى» (٤/٣٧٥)، والألبانيُّ في «الإرواء» (٤/١٦).

(١٠) الترمذي (٣/٧٤)، وأبو داود (٢/٧٥٤)، والنسائي (٤/١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه (١/٥٢٩)، والحاكم (١/٤٢٤)، والبيهقي (٤/٢١١، ٢١٢)، والدارمي (٢/٥). والحديث ضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/١٥).

(١١) «المحلَّى» لابن حزم (٦/٢٣٨).

(١٢) «السيل الجرَّار» للشوكاني (٢/١١٤).

(١٣) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢/٣١٢)، «وبل الغمام» للشوكاني (١/٤٨١).

فكمَّل نصابَ الشهادة، فيكون ما نقله ابن عمر ﷺ إنما حقيقته هي حكاية فعلِ النبيِّ ﷺ، وليس نَصًّا في قبول شهادته بمفردها، وبذلك يندفع التعارض بينه وبين حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب الذي نقل قولَ النبيِّ ﷺ عن جمعٍ من الصحابة، وابنُ عمر لا يخالفهم في الاعتداد بشهادة عدلين، وقد روى أبو داود عنه أنه قال: « بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »[1]، وحديث الأعرابيِّ ضعيفٌ[2] لا يصلح للاستدلال، ولو صحَّ فإنه قابلٌ للتأويل للسابق.

أمَّا اعتراض ابن حزم فمبنيٌّ على اعتبار ظاهر اللفظ وعدم حجِّيَّة المفهوم عنده، وهذا مِمَّا لا يَسَعُ القولُ بظاهره، لأنه ليس نصًّا في ثبوت الرؤية المنفردة، بل هو حكاية فعلٍ معارَضةٌ بنصٍّ وعمل الصحابة، وعلى التسليم بظاهرية النصِّ فهو مصروفٌ عن معناه المتبادر للاحتمال القويِّ الوارد عليه.

وأمَّا ترجيح الشوكانيِّ بتقديم المنطوق على المفهوم فصحيحٌ تقعيدًا إذا حصل التعارض والاختلاف وكان الحديث نصًّا غيرَ محتملٍ احتمالاً مرجوحًا، وهذا مُنتفٍ، بل **الجمع مُتحقِّقٌ، وهو أَوْلى من الترجيح.**

أمَّا تأييد العمل بخبر الواحد بالأدلَّة القاضية بقبوله وهي جاريةٌ مجرى العموم، فقد ورد ما يدلُّ على التخصيص بشهادة عدلين في الإفطار والصوم.

٧ ـ استُدلَّ بقوله ﷺ: « **حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ** ... » على أنه إذا رئي الهلال ببلدٍ لم تَلزم رؤيتُهم أهلَ بلدٍ آخر لم يُرَ فيه الهلال، لكون الحديث بمنطوقه أفاد النهيَ عن الصيام مغيًّا بالرؤية، فما دامت الرؤية لم تقع فيمتنع الصيام، كما أفاد بمفهومه نقيضَ حكم ما قبل الغاية، وهو الأمر بالصيام عند الرؤية، واستدلَّ المخالف على أنه مصروفٌ عن ظاهره لأنَّ المعنى ـ كما تقدَّم ـ هو وجوب صوم الجميع برؤية البعض، وهذا يدلُّ على أنه يلزم أهلَ كلِّ بلدٍ أن يصوموا برؤية أهل البلد الآخر، وهذه المسألة سنتعرَّض لها بالتفصيل في فقه الحديث.

٨ ـ تكمن حكمة النهي عن صيام يوم الشكِّ في أنَّ الحكم عُلِّق بالرؤية، فمن تقدَّمَه فقد حاول الطعنَ في ذلك الحكم، قال الحافظ: « وهذا هو المعتمد »[3].

ويرى بعض أهل العلم أنَّ الحكمة فيه التقوِّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوَّةٍ ونشاطٍ، ويرى آخرون أنَّ الحكمة في النهي خشيةُ اختلاط النفل بالفرض، وكلاهما فيه نظرٌ من ناحية أنَّ الرأي القائل بالتقوِّي مندفعٌ بمقتضى الحديث الدالِّ بمفهومه على أنه لو تقدَّمه بصيام ثلاثة أيَّام أو أربعةٍ جاز، كما يندفع هذا الرأي الأخير من جهة انتقاضه لمن له عادةٌ كما أشار إليه حديث أبي هريرة ﷺ: « ... **إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ** »[4]، ولا يَرِد هذا على الرأي المعتمد، لأنه قد أُذن له فيه، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيءٍ[5].

(١) والحديث أخرجه أبو داود (٧٥٢/٢) في [«كتاب الصوم» باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوَّال]، والدارقطنيُّ في «سننه» (١٢٧/٢) عن حُسَين بن الحارث الْجَدَليِّ: « أنَّ أمير مكَّة خطب، ثمَّ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نَرَه وشهد شاهدا عدلٍ نَسَكنا بشهادتهما، فسألتُ الحسين ابن الحارث: مَن أمير مكَّة؟ قال: لا أدري، ثمَّ لقيني، فقال: هو الحارث بن حاطبٍ، أخو محمَّد بن حاطبٍ، ثمَّ قال الأمير: إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجلٍ، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرَنا ﷺ »، قال الدراقطنيُّ: « هذا إسنادٌ متَّصلٌ صحيحٌ ». [والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤/٢)].

(٢) قد تقدَّم تخريجه قريبًا، انظر (ص ١٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٢٨/٤).

(٤) جزءٌ من حديثٍ متَّفقٍ على صحَّته: البخاريُّ (١٢٧/٤)، ومسلم (١٩٤/٧)، وأبو داود (٧٥٠/٢)، وابن ماجه (٥٢٨/١)، والترمذي (٦٨/٣)، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (٢٣٦/٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: المصدر السابق، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥٢/٥).

❊ فقه الحديث:

في اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت الأهلَّة وآراء الفقهاء فيه:

في تحرير محلِّ النزاع فإنه يخرج من هذه المسألة اعتبارُ مطالع الشمس في مواقيت العبادات، وأنَّ لكلِّ بلدٍ مواقيتَه في الصلوات والإفطار والسحور، فتوحيد مواقيتها في البلدان المختلفة غيرُ مقصودٍ بالنظر إلى اختلاف الأقطار والبلدان على الكرة الأرضية[1]، كما يخرج من محلِّ النزاع ما إذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام الأعظم وألزم الناس داخل ولايته بما ثبت من رؤيةٍ في بلده؛ فإنه يسقط أثر اختلاف البلدان المتباعدة ويجب الصوم على جميعهم حتَّى لو كان ثبوت رؤية الهلال في مطلع من مطالع تلك الأقطار دون سائرها ما دام حكمُ الإمام الأعلى نافذًا على جميع هذه الأقطار والبلدان، فهي في حقِّه كالبلد الواحد اتِّفاقًا[2]، ذلك لأنَّ مسألة اختلاف المطالع محلُّ اجتهادٍ يولِّد آراءً ووجهات نظرٍ مختلفةً، وحكم الحاكم يرفع النزاعَ ويحسم الخلاف ويرجِّح به أحدُ النظرين أو الأنظار المتباينة لاعتقاده بأحقِّية رجحانه، الأمر الذي يوجب إنفاذَ حكمه والامتثالَ له والعمل بمقتضاه، ولا يجوز مخالفته فيما قطع فيه الخلافَ شرعًا طاعةً لوليِّ أمر المسلمين وتوحيدًا لكلمتهم.

كذلك لا خلاف بين الفقهاء في تحقُّق اختلاف مطالع القمر[3]، وإنما النزاع في اعتبار اختلاف مطالعه في ثبوت الأهلَّة وما يتعلَّق بها من أحكام: كثبوت بدء الصوم في رمضان، والفطر في شوَّالٍ، والحجِّ، والإيلاء، وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها وغيرها من الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالأجل والزمن، فقد ربطها الله تعالى بالأشهر القمرية في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، هذا فيما إذا كانت الأقطار والبلدان خارجةً عن حكم الإمام الأعلى أو وُجد بعضٌ من المسلمين في بلادٍ غير مسلمةٍ: فهل رؤية البعض تعمُّ في حقِّ جميع البلدان في ثبوت الأحكام ولا عبرة باختلاف المطالع، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً: فلو رؤي في المشرق ليلةَ الجمعة وفي المغرب ليلةَ السبت؛ وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، أم يستقلُّ كلُّ بلدٍ برؤيته ويكون الاعتبار باختلاف المطالع، أي: يلزم على كلِّ بلدٍ العملُ بمطلعه ولا يلزمه مطلعُ غيره، فإن لم يَرَوُا الهلال أكملوا شهرَ شعبان ثلاثين؟

أوَّلا: مذاهب العلماء.

الفقهاء في هذه المسألة اختلفوا على مذهبين رئيسين:

◆ **فالأوَّل:** يذهب إلى القول بتوحيد الرؤية ولا يعتَبِر اختلافَ مطالع القمر في ثبوت الأهلَّة، وبهذا قال الجمهور وهو المعتمد عند الحنفية، ونسبه ابن عبد البرِّ إلى الإمام مالكٍ فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريُّون، كما عزاه إلى الليث والشافعيِّ والكوفيِّين وأحمد، وبه قال ابن تيمية والشوكانيُّ[4] وغيرهم من أهل التحقيق، ويترتَّب على هذا القول وجوبُ القضاء إذا بدأ أهل بلدٍ صومَهم اليومَ الذي يلي رؤيةَ الهلال في بلدٍ آخر.

◆ **الثاني:** ذهب المعتبِرون لاختلاف المطالع إلى أنَّ رؤية الهلال في بلدٍ لا تلزم في حقِّ أهل بلدٍ آخر، بل لكلٍّ رؤيتُهم مطلقًا، سواءٌ تقاربت البلدان أو تباعدت، وقد حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمَّدٍ وسالم بن عبد الله وإسحاق بن راهويه، وعزا ابن عبد البرِّ هذا القولَ لابن عبَّاس رضي الله عنهما وابن المبارك، كما عزاه إلى مالكٍ فيما رواه المدنيُّون عنه، وإلى المغيرة وابن دينارٍ وابن الماجشون من أتباع الإمام مالكٍ[5]، وحكاه الماورديُّ وجهًا للشافعية[6].

وفرَّق آخرون ممَّن يعتبرون اختلافَ المطالع بين

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣٢١/١).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٩٦/٢)، «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢٥٣/١).
(٣) انظر: «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢٥٠/١).
(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٢٩/١٠)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٧/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٤/١)، «المغني» لابن قدامة (٨٨/٣)، «المجموع» للنووي (٢٧٤/٦)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠٥/٢٥)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢٣/٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٢٥٧/٥)، «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢٥١/١).
(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٢٩/١٠)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٧/٢)، «المجموع» للنووي (٢٧٣/٦).
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٣/٤).

البلد القريب والبعيد: فيجعلون تقارُبَ البلدان والأقطار في حكم بلدٍ واحدٍ، أمَّا إذا تباعدت فلا تكون لازمةً لأهل البلد الآخر، فأهل كلِّ أفقٍ يستقلُّون برؤيتهم. وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وبه قال الشيرازيُّ وصحَّحه الرافعيُّ، وبه قال الزيلعيُّ من الحنفية[1].

وقد اختلف فقهاء هذا المذهب اختلافًا شديدًا في ضابط القرب والبعد. وما اشترطوه من معيار البعد مبنيٌّ - في حقيقته - على استدلالٍ عقليٍّ محضٍ لا يشهد له دليلٌ من الشرع.

ثانيا: أدلَّة الفريقين.

نتناول - أوَّلًا - أدلَّة القائلين بتوحيد المطالع، ثمَّ نتبعه بأدلَّة المعتَبِرين لاختلاف المطالع، مع مناقشة الأدلَّة الواردة من الفريقين، وسبب الخلاف، ثمَّ الترجيح.

أوَّلًا: أدلَّة القائلين بتوحيد المطالع.

استدلَّ هؤلاء بالكتاب والسنَّة والإجماع والقياس والمعقول:

١ - **أمَّا من الكتاب:** فاحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ[2] مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية أناطت حُكْمَ وجوب الصوم بثبوت الشهر نفسه بمطلق الرؤية المفيدة العلمَ بحلوله من أيِّ مطلعٍ كان، ولا خلاف في أنَّ شهود الشهر في الآية ليس المقصودُ به خصوصَ رؤية الهلال من كلِّ مكلَّفٍ على الاستقلال والانفراد، بل التماس الرؤية على الكفاية.

٢ - **ومن السنَّة:** استدلُّوا بقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[3].

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٢٧٣)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٢١).

(٢) لفظ «شهد» له ثلاثة معانٍ: حَضَرَ ومنه: شهدنا صلاةَ العيد، و: شهد بدرًا، وأَخْبَرَ ومنه: شهد عند الحاكم أي: أخبره بما يعلمه، وعَلِمَ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي: عليمٌ. [انظر: «مختار الصحاح» للرازي (٣٤٩)].

وهو في الآية بمعنى: حضر، والتقدير: «فمن حضر منكم المصرَ في الشهر فليصمْه»، أي: عاقلًا بالغًا صحيحًا مقيمًا - احترازًا من المسافر -. [انظر: «تفسير القرطبي» (٢/٢٩٩)].

(٣) تقدَّم تخريجه، انظر (ص ١١).

وجه دلالة الحديث: أنَّ الشارع علَّق عمومَ الحكم على كافَّة المسلمين في قوله ﷺ: «**صُومُوا**» بمطلق الرؤية، وتصدق برؤية البعض، لأنَّ **المطلق يتحقَّق في أيِّ فردٍ من أفراده الشائعة في جنسه، بمعنى أنَّ عمومه بدليٌّ لا شموليٌّ**، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «... **فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**»[4]، و«**ذَوَا عَدْلٍ**» هو البعض المعتَبَر في تحقيق مسمَّى الرؤية وثبوتها، فكأنَّ صيغة الحديث وردت بهذا اللفظ: «صُومُوا وَأَفْطِرُوا إِذَا تَحَقَّقَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ، مَهْمَا كَانَ مَوْقِعُهَا مِنَ القُرْبِ أَوِ البُعْدِ»، بناءً على مفاد القاعدة الأصولية أنَّ: «**المُطْلَقَ يُجْرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ**»، فاستوى القرب والبعد بين البلدان في مطلق الرؤية التي تُعَدُّ علَّةَ الحكم، إذ لم يَرِدْ ما يقيِّد الإطلاقَ، وعليه؛ فإنَّ اشتراط التباعد بين الأقطار تقييدٌ وزيادةٌ على النصِّ يفتقر إلى دليلٍ يقوِّيه، وإذا انتفى عن الحديث ما يقيِّده انعقد الشهر بثبوت رؤية هلاله، لا بتعدُّد مطالعه، ووجب - حالتئذٍ - على المسلمين صيامه في سائر أقطارهم لعموم الخطاب الشامل لهم.

٣ - **أمَّا الإجماع:** فاستدلُّوا به على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أنَّ هذا اليومَ من الشهر بشهادة الثقات فوجب صومُه على المسلمين، ومن مستندات هذا الإجماع الآيةُ والحديث السابقان، وعليه؛ يتبيَّن أنه إذا ثبت أنَّ هذا اليوم من شهر رمضان كان ثابتًا وجوبُ صومه على كافَّة المسلمين بالنصِّ والإجماع[5].

٤ - **أمَّا بالقياس والمعقول فاستدلُّوا بهما على الوجه التالي:**

- قياس الصوم على سائر الأحكام المتعلِّقة بثبوت الشهر من حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعتاق، ووجوب النذر وغيرها من الأحكام إذا ما علِّقت بدخول الشهر، سواءٌ كان رمضان أو غيره من الشهور، ولمَّا كانت هذه الأحكام ثبتت بولادة الشهر برؤية الثقات للهلال في أوَّل ليلةٍ منه بمطلق الرؤية من غير اعتبارٍ لتعدُّد مطالعه؛ أُلحق به شهر رمضان في وجوب الصوم في حقِّ كافَّة المسلمين

(٤) تقدَّم تخريجه، انظر (ص ١٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٨٨).

إلحاقًا قياسيًّا، إذ لا يخفى أنَّ وجود الشهر محصورٌ بين هلالين: الأوَّل من ليلةٍ من رمضان، والأوَّل من ليلة شوَّالٍ، فولادة الشهر لا تتعدَّد، كما أنه لا يتردَّد بين مجموعةٍ من الأهلَّة في مطالع متعدِّدةٍ، وإذا ثبت بشهادة العدلين أنه كذلك في سائر الأحكام المتقدِّمة صار صومُ رمضان أسوةً بالشهور الأخرى لتعلُّق وجوبه بانعقاد الشهر[1].

◆ **ومن المعقول:** أنَّ التفريق بين البلدان والأقطار البعيدة والقريبة تحكُّمٌ يفتقر إلى دليلٍ يسنده، والأصل التسوية بينهما لاشتراكهما في مطلق الرؤية، وهي علَّةٌ عامَّةٌ لا يصحُّ تقييدها بالتباعد لانتفاء وجود دليل اختصاص كلٍّ منهما بحكمٍ[2].

ثانيًا: أدلَّة القائلين باختلاف المطالع.

استدلَّ هؤلاء بالسُّنَّة والإجماع والقياس والمعقول:

١ ـ أمَّا من السنَّة: فبحديث الباب في قوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وبقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[3].

وجه دلالة الحديثين: أنَّ الشارع أناط حُكْمَ الصوم والإفطار برؤية الهلال من كلِّ المسلمين، وذكرُه يقتضي أن يكون الْتماس الرؤية فرضًا عينيًّا في حقِّ كلِّ مكلَّفٍ، غير أنَّ السُّنَّة الصحيحة قضت أنَّ الشهادة المعتبَرة شرعًا تُنزَّل منزلةَ رؤية الكلِّ فاختصَّت لأهل البلد الواحد استثناءً من عموم ما يقتضيه الحديث، فيدخل ما جاوره من الضواحي والبلدان القريبة، لأنَّ «**كُلَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ**»، ويبقى من عداهم من سائر أهل البلاد البعيدة على مقتضى عموم الحديث القاضي بعدم وجوب الصوم حتَّى تثبت رؤيتهم لهلال رمضان في مطلعه، فتقرَّر ـ عندئذٍ ـ اعتبار اختلاف المطالع، وما ذُكر من حكمٍ في هلال رمضان فمنسحبٌ على سائر الأهلَّة.

(١) انظر المصدر السابق (٣/٨٩).
(٢) انظر: «بحوث مقارنة» للدريني (٢/٣٩٣).
(٣) تقدَّم تخريج هذه الأحاديث، انظر (ص ١٠، ١١).

ومن السُّنَّة ـ أيضًا ـ: استدلُّوا بحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قصَّة «كريبٍ» أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام، فقال: «فقدمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستَهَلَّ عليَّ هلالُ رمضان ـ وأنا بالشام ـ، فرأيت الهلالَ ليلة الجمعة، ثمَّ قدمتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثمَّ ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم؟» فقلت: «رأيناه ليلة الجمعة»، قال: «أنت رأيتَه ليلةَ الجمعة؟» قلتُ: «نعم، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية»، قال: «لكنْ رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتَّى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه»، فقلت: «أوَلا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟» قال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»»[4].

وجه دلالة هذا الحديث: أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما لم يعتدَّ برؤية أهل الشام، واعتبر ثبوتَ الهلال في حقِّ كلِّ بلدٍ هو رؤيتَهم له بأنفسهم من مطلعه على سبيل الاستقلال والانفراد، وقد بيَّن لكريبٍ هذا الأمرَ وأفهمه أنَّ إحصاء الثلاثين إنما تُعْتَبر بدايته من واقع رؤية أهل المدينة، وقد صرَّح ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ هذا الحكم لم يَرِدْ عن اجتهادٍ منه، وإنما رفعه إلى النبيِّ ﷺ بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، ولَمَّا بان رفضُه للالتزام برؤية أهل الشام امتثالًا لِما أمر به رسول الله ﷺ صار ذلك حجَّةَ التزام كلِّ بلدٍ برؤيته إذا تَمَّت رؤية الهلال من مطلعه، وإلَّا فيجب إكمال الثلاثين من شعبان[5].

٢ ـ ومن الإجماع: استدلُّوا بما نقله ابن عبد البرِّ رحمه الله وابن رشدٍ الحفيد رحمه الله وغيرهما من عدم مراعاة الرؤية فيما أخَّر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كلُّ بلدٍ له رؤيته إلَّا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطارُه من بلاد المسلمين، قولًا واحدًا نقلوه عن أهل العلم[6].

(٤) مسلمٌ (٧/١٩٧)، وأبو داود (٢/٧٤٨)، والنسائيُّ (٤٠/١٣١)، من حديث كريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.
(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٨٨)، «تفسير القرطبي» (٢/٢٩٥)، «المغني» لابن قدامة (٣/٨٨).
(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (١٠/٣٠)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٨٨)، «تفسير القرطبي» (٢/٢٩٥).

◆ كما استدلَّ تقيُّ الدين السبكيُّ في رسالته «العلم المنثور في إثبات الشهور» بما يوحي أنَّ ثَمَّةَ إجماعًا قديمًا من الصحابة ﷺ على اعتبار اختلاف المطالع، وقد صرَّح ﷺ أنه لم يُنقل عن الخلفاء الراشدين ﷺ أنهم كانوا يُلزِمون بالصوم أهلَ الآفاق إذا رؤي الهلال في بلدتهم، فلو كان ذلك لازمًا لهم لأبلغوهم ولكتبوا إليهم، إذ لا يُتصوَّر إهمالهم لأمور الدين، ولمَّا لم يكن ذلك حاصلًا دلَّ ذلك على أنه لا تلزم أهلَ بلدٍ لم يَرَوُا الهلالَ رؤيةُ غيرهم[1].

٣ - **واستدلُّوا من القياس:** بإلحاق مطلع القمر بمطلع الشمس باعتبار نسبية مطلعيهما شرقًا وغربًا، وذلك لاشتراكهما في وضعٍ كونيٍّ يؤثِّر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلَّة، ولَمَّا كان اختلاف وقت شروق الشمس وزوالها وغروبها في حقِّ كلِّ بلدٍ أمرًا مجمَعًا عليه، فيُلحق بها القمر من حيث مطالعه التي تختلف بتباعُد الأقطار والبلدان.

٤ - **ويظهر احتجاجهم بالمعقول:** من ناحية أنَّ الشارع الحكيم علَّق الصيام على زمنٍ محدَّدٍ فترتُّه، وهو مرتبطٌ بدوران الأفلاك وسيرها، ولا يخفى اختلاف الأزمنة باختلاف مواقع الأقطار على الكرة الأرضية - جهةً وقدْرًا - في خطوط الطول والعرض، فالواجب - إذن - أن لا يشذَّ حُكْمُ الصوم عنها.

ثالثا: مناقشة الأدلَّة السابقة.

نورد مناقشةَ القائلين بتوحيد المطالع أوَّلًا، ونتعرَّض لمناقشة المعتَبِرين لاختلاف المطالع ثانيًا، ثمَّ نستتبع المناقشة بإظهار سبب الخلاف في هذه المسألة ثالثًا، ثمَّ نبدي المختار رابعًا وأخيرًا.

◇ أوَّلًا: مناقشة أدلَّة القائلين بتوحيد المطالع.

◆ أمَّا دليلهم من الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فقد نوقش بأنه حجَّةٌ للمعتبِرين لاختلاف المطالع من جهة أنَّ من لم يشهد الشهر ولم يَرَ الهلال لا تشمله الآية، إذ لا يقال في حقِّه: إنه شهده لا حقيقةً ولا حكمًا.

◆ أمَّا حديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ...**» فتُفسِّرُه الرواية الأخرى وهي: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ**»، حيث إنَّ السُّنَّة قَضَت بأنَّ الشهادة المعتبَرة مُنزَّلةٌ منزلةَ رؤية الكلِّ، فكان ذلك خاصًّا لأهل البلدة الواحدة، وبقي عموم الحديث شاملًا ما عداها من البلدان البعيدة والأقطار النائية.

◆ أمَّا تقرير الإجماع في محلِّ النزاع على وجه الاستدلال به في توحيد المطالع فهو دعوى مجرَّدةٌ عن الدليل ومفرَّغةٌ منه، ذلك لأنَّ الدعاوى لا تؤخَذ في الدليل لكونها توجِب المصادرة، و«**الاستدلال بطريق المصادرة تهافُتٌ لا يصلح به الاستدلال**»، فضلًا عن أنَّ هذا الإجماع المدَّعى عورض بإجماعٍ آخر نقله ابن عبد البرِّ ﷺ في عدم مراعاة الرؤية فيما أخَّر من البلدان. وهذا الإجماع الأخير يُرَدُّ به قياس القائلين بتوحيد المطالع وكذا معقولُهم لكونه فاسدَ الاعتبار لمقابلته لنصوص المخالف وإجماعه، ولو سُلِّمت صحَّته فلا تنتهض حجِّيَّته لمعارضته بأقيسة المخالف.

◇ ثانيًا: مناقشة أدلَّة المعتبِرين لاختلاف المطالع:

◆ أمَّا رواية ابن عمر ﷺ في قوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ**» فلا يمكن التمسُّك بها في تقييد الإطلاق الوارد في حديث «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، لأنَّ ذلك إنما يصحُّ التقييد به لو كان الخطاب فيه مختصًّا بكلِّ قوم في بلدهم وليس الأمر كذلك، لأنَّ الخطاب الشرعيَّ عامٌّ موجَّهٌ إلى كافَّة المخاطَبين، ربطه الشارع بمطلق الرؤية، فكان محتوى الحديثين متَّحدًا - منطوقًا ومفهومًا - لا اختلاف بينهما من حيث الإطلاق، بل الاستدلال بنصِّ رواية ابن عمر مرفوعًا: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ...**» على العموم أَوْلى منه على تخصيص الرؤية بكلِّ قوم في بلدهم على انفرادٍ ومن تخصيصه بكلِّ فردٍ بخصوصه، ذلك لأنَّ شهود الشهر في الآية بمعنى حضوره والعلم به لا رؤية هلاله،

(١) انظر: «بحوث مقارنة» للدريني (٣٨٧).

لذلك كان خبر البعض المعتبَر الذي رآه مُلزمًا لسائرهم، فرؤيةُ البعض رؤيةٌ لهم، إذ يَلزم من العمل بظاهر الآية والحديث عدمُ الاعتداد برؤية البعض إلَّا إذا رأى كلُّ فردٍ بعينه، وهذا الحكم يأباه الشرع والإجماع، إذ من المقرَّر - اتِّفاقًا - أن ليس كلُّ فردٍ من المسلمين مكلَّفًا برؤية الهلال، ولا معلَّقًا وجوبُ صومه على رؤيته هو بمفرده، بل **التماس الرؤية فرضٌ على الكفاية لا واجبٌ عينيٌّ**، ولذا يثبت الصوم برؤية البعض المعتبَر وشهادته، وعليه؛ فالاستدلال بنصِّ الروايتين المتقدِّمتين على التعميم أظهر منه على التخصيص.

◆ وأمَّا حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ وقصَّته مع كريبٍ فالجواب عنه من وجوهٍ:

أوَّلًا: أنه خبر الواحد، وهو غير كافٍ في شهادة الصوم، فلو تقوَّى الخبر بمزيدٍ من الرواة لأخذ به ابن عبَّاسٍ ﷺ ولاعتمد رؤية الشام.

وهذا الجواب ليس بقويٍّ لأنَّ ما أفصح به كريبٌ ليس بشهادةٍ منه حتَّى يرفض ابن عبَّاسٍ ما أخبره به، وإنما هو خبرٌ عن حكم بشهادةٍ معتبرةٍ واستفاض في الناس حتَّى بلغ التواترَ، وخبرُ الواحد في ذلك مقبولٌ اتِّفاقًا.

ثانيًا: أنَّ قول ابن عبَّاسٍ: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» لا يلزم منه أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بعدم الاعتداد برؤية غيرهم، وليس أيٌّ منهما موجَّهًا إلى كلِّ قومٍ في بلدهم على ما قرَّره الشوكاني، كما يمكن - من جهةٍ أخرى - حملُ قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» على الحديث العامِّ لا على حديثٍ خاصٍّ بهذه المسألة[1] على ما أفاده ابن دقيق العيد، إذ المرفوع منه لا يفيد سوى مطابقة معناه لدليل الجمهور على التزام مطلق الرؤية، وما زاد عنه فهو محض اجتهادٍ منه لا يصلح حجَّةً تُخصَّص به الأدلَّة القاضية بتوحيد الرؤية، ذلك لأنَّ ابن عبَّاسٍ ﷺ لم يأت بلفظ النبيِّ ﷺ ولا معنى لفظِه حتَّى يُحكَم بعمومه وخصوصه، وإنما جاء بصيغةٍ مُجمَلةٍ أشار بها إلى قصَّةٍ هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام، على التسليم أنَّ ذلك هو المراد، فيجب قصرُه على ذلك المعنى - وهو عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام - الذي ورد على خلاف النظر والاعتبار، لذلك قال الشوكاني: «ولم نفهم منه زيادةً على ذلك حتَّى نجعله مخصِّصًا لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به»[2].

ثالثًا: أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ محمولٌ على عدم تمكُّن أهل المدينة من العلم برؤية أهل الشام في رمضان، وفي شوَّالٍ كذلك، فيستبقون على رؤيتهم، بمعنى أنه من صام على رؤية بلده، ثمَّ بلغه في أثناء رمضان أنَّ الهلال رؤي في غير بلده قبل ذلك اليوم؛ ففي هذه الحالة يستمرُّ في الصيام مع بلده حتَّى يكملوا الثلاثين أو يَرَوْا هلالَهم، ويبقى ما عدا هذه الحالة علَّة وجوب الصوم على المسلمين كافَّةً عند تحقُّق مناط الحكم وهو مطلق الرؤية، أي: أن يكون الحكم شاملًا - بعد إخراج الحالة السابقة - كلَّ من بلغه خبرُ رؤية الهلال من أيِّ بلدٍ أو إقليم من غير تحديد مسافةٍ أصلًا، وبه ينتفي التعارض ويتمُّ الجمع ويتحقَّق.

أمَّا قول ابن عبَّاسٍ ﷺ إن حُمل على أنه **مذهب الصحابيِّ المشتهر الذي لم يُعلَم له مخالفٌ من الصحابة؛ فإنما يصير إجماعًا عند جماهير العلماء إذا لم يخالف نصًّا ثابتًا، إذ المرفوع أَوْلى من الموقوف حجَّةً ومرتبةً وعملا**، كما يلزم منه أن يخالفه بعض الصحابة تطبيقًا للنصِّ العامِّ الثابت، والقاضي بوجوب الصيام برؤية الهلال على عموم المخاطبين بمطلق الرؤية، وحينئذٍ لا يكون قول بعضهم حجَّةً، إذ كلا القولين يحتمل الصواب، **والواجب - في هذه الحالة - التخيُّر من أقوالهم بحسب الدليل، ولا يجوز الخروج عنها**، ولو تمَّ التسليم أنَّ قول ابن عبَّاسٍ ﷺ اشتهر ولم يُعرف له مخالفٌ من الصحابة لكونه نطق بالصواب فأمسك بقيَّة الصحابة عن الكلام في المسألة؛ فإنَّ محلَّ الإجماع - إن تقرَّر - يَرِدُ على الاحتمال الأخير في حديث كريبٍ الذي يتمثَّل فيمن صام على رؤية بلده ثمَّ بلغه أثناء رمضان أنَّ الهلال رؤي في غير بلده قبل ذلك اليوم، فيستمرُّ في الصيام مع بلده حتَّى يكملوا الثلاثين أو يَرَوْا هلالَهم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٢/٢٠٧).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢٥٩).

وبهذا التوجيه تجتمع الأدلَّة وتتَّحد الآراء.

◆ أمَّا استدلال تقيِّ الدين السبكيِّ بما يومئ أنَّ ثَمَّةَ إجماعًا قديمًا من الصحابة على اعتبار اختلاف المطالع فلم يَرِد ما يُثبِتُه، إذ لم ينقله إلينا أهل التواتر ولا أهل الآحاد، وكلا القسمين يحتاج إلى النظر من جهة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته، لكنَّ الإجماع المذكور ما هو في الواقع سوى استدلالٍ عقليٍّ على الإجماع بطريق اللزوم، وهذا الاستنتاج العقليُّ لا يقوى على مقابلة النصوص الثابتة، فضلًا عن أنه لو كان ثابتًا منعقدًا لَما اختلف الفقهاء بعده في هذه المسألة اختلافًا ظاهرًا، وجمهورهم على خلافه صراحةً.

ولو سلَّمنا صحَّته وسلامة نقله لكان محمولًا على الاحتمال الأخير توفيقًا بين الأدلَّة ودفعًا للتعارض، جريًا على قاعدة «**الجمع أَوْلى من الترجيح**».

◆ أمَّا الاستدلال بالإجماع الذي نقله ابن عبد البرِّ رحمه الله وغيرُه على عدم مراعاة الرؤية فيما أخَّر من البلدان كالأندلس من خراسان ـ كما تقدَّم ـ، فقد تعقَّب الشوكانيُّ دعوى الإجماع بقوله: «ولا يُلتَفَت إلى ما قاله ابن عبد البرِّ من أنَّ هذا القول ـ أي: لزوم الرؤية للجميع ـ خلافُ الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأنَّ الإجماع لا يتمُّ والمخالفُ هذه الجماعة»[1].

أمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقد حمل كلام ابن عبد البرِّ على وجهٍ حسنٍ وهو: عند تعذُّر تبليغ خبر رؤية أهل الشرق لأهل الغرب، وخاصَّةً إذا كان الخبر لا يصل إلَّا بعد شهرٍ. قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فالضابط أنَّ مدار هذا الأمر على البلوغ، لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقِّه من غير تحديدٍ بمسافةٍ أصلًا، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البرِّ في أنَّ طريقَ المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلَّا بعد شهرٍ فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن التي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محلُّ الاعتبار»[2].

هذا؛ وأمَّا قياس مطلع القمر على مطلع الشمس فهو قياسٌ مع ظهور الفارق، ذلك لأنَّ مطلع الشمس نسبيٌّ بالإجماع، أي: أنَّ مشرقها وزوالها ومغربها يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض لمواجهة الشمس للأرض مباشرةً حيث تقابلها يوميًّا بالتدريج، بينما ولادة القمر إنما تكون على وضعٍ كونيٍّ مطلقٍ، أي: لا يختلف باختلاف الأقطار، ولا يتأثَّر باختلاف أقاليم الأرض قربًا وبُعدًا، ويدلُّ على ذلك ويؤكِّده ما ثبت فلكيًّا من أنَّ مدَّة مطلع القمر من أقصى بلد الإسلام إلى أقصاه في بلدٍ آخر لا تتجاوز تسع ساعاتٍ. فلو كانت ولادة القمر أمرًا نسبيًّا كمطلع الشمس لَما حصل الاختلاف الشديد بين الأئمَّة والعلماء، لذلك لا يستوي ـ قياسًا ـ إلحاقُ المطلق بالنسبيِّ في تقرير اختلاف المطالع وتأكيد اعتباره للفارق الظاهر بينهما.

كما أنَّ الاستدلال بالمعقول لا سند له من الشرع، وإنما هو استنتاجٌ عقليٌّ محضٌ لا تقوِّيه الأدلَّة، بل تعارضه على ما هو معلومٌ من اختلاف العلماء وشدَّة تنازُعهم في تقزير ضابط التباعد، وعليه؛ فإنه إذا ثبتت ولادة القمر شرعًا بالرؤية في أيِّ مطلعٍ فقد انعقد الشهر في حقِّ المسلمين جميعًا.

رابعا: سبب الخلاف.

وفي تقديري أنَّ سبب اختلاف العلماء في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه في ثبوت الأهلَّة يرجع إلى المسائل التالية:[1]

◆ صلاحية تخصيص عموم الخطاب لسائر المكلَّفين، وتقييد مطلق الرؤية بالدليل العقلي.

◆ مطلقية مطلع الهلال من نسبيَّته.

◆ تعارُض النصِّ والأثر، فهل كان رفض ابن عبَّاس رضي الله عنهما الالتزامَ برؤية أهل الشام في قصَّة «كريبٍ» مَبنِيًّا على الرفع أم على الاجتهاد المحض؟

◆ المعنى الذي يفيده حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في قصَّة «كريبٍ»: هل يدلُّ على معنًى مغايرٍ يُقيَّد به مطلقُ قوله

(١) أي: الجماعة المذكورة في «نيل الأوطار» (٥/٢٥٩).

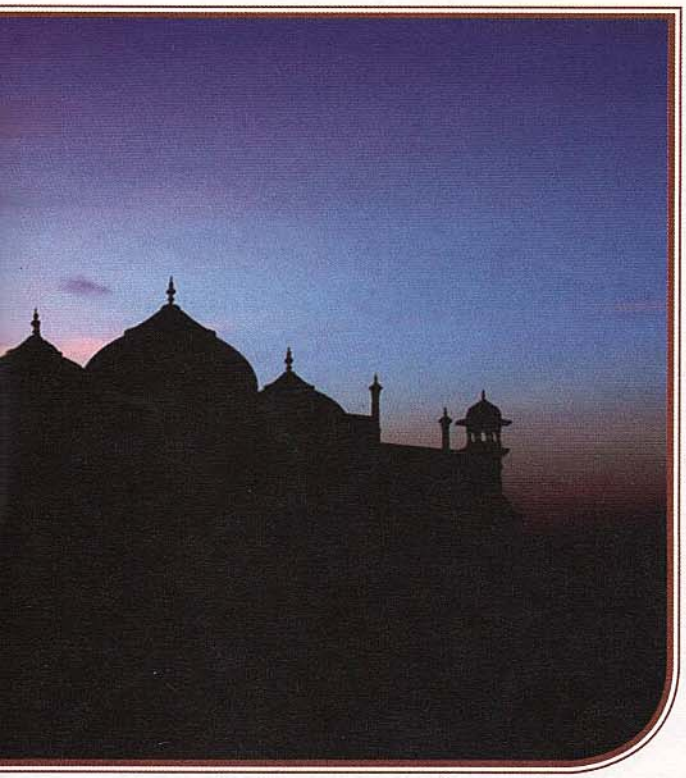

ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، أم معناه مطابقٌ له ويؤكِّده ؟[1].

◆ فمن رأى أنَّ عموم الخطاب بالصيام والإفطار مُتَّجِهٌ إلى مَن تحقَّقت له رؤية الهلال، ولمن حضره من أهل البلد والبلدان القريبة، قيَّد مطلقَ الرؤية بالدليل العقليِّ المتمثِّل في تباعد الأقطار والبلدان الذي يوجب ـ في الواقع ـ اختلافَ المطالع دون تقارُبها عادةً، وأكَّد هذا المعنى بقياس مطلع القمر على مطلع الشمس باعتبار نسبية مطلعيهما شرقًا وغربًا، لأنَّ كلًّا منهما له وضعٌ كونيٌّ يؤثِّر في اختلاف أوقات العبادات وانعقاد الأهلَّة؛ أيَّد هذا الرأي بانعقاد الإجماع الذي نقله ابن عبد البرِّ ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره، وحصر اعتبارَ اختلاف المطالع في البلدان البعيدة دون غيرها على اختلافٍ في ضابط البعد.

◆ ومن سوَّى ـ في استقلال كلِّ بلدٍ بالرؤية لنفسه ـ بين تقارُب البلدان وتباعُدها؛ فإنه ـ فضلًا عن اعتماده للاجتهاد السابق في البعد ـ اعتبر أنَّ رفض ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما الالتزامَ برؤية أهل الشام في قصَّة «كريبٍ» مبنيٌّ على الرفع إلى النبيِّ ﷺ لعلمه بدليلٍ يحفظه وإن لم يصرِّح به، وهو يفيد ما أفادته الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والحديث في قوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» [متَّفقٌ عليه] من أنَّ الشارع علَّق الحكمَ على رؤية البعض المعتَبَر الذي يُنزَّل منزلةَ الكلِّ، وتبقى سائر البلدان الأخرى التي لم تَرَ الهلالَ على مقتضى عموم الآية والحديث القاضيَيْن بوجوب الصوم منوطًا برؤيتهم على انفرادٍ، مع انسحاب ذلك كلِّه على سائر الأهلَّة؛ أثبت المعنى المغاير وقيَّد به مطلقَ الرؤية الوارد في قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وجعل الحجَّة في القرب من جهة الحكم دالَّةً على البعد بالأوَّلية.

◆ ومن رأى أنَّ عموم الخطاب في قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» علَّقه الشرع بمطلق الرؤية، وأنَّ تباعُد الأقطار لا يوجب اختلافَ المطالع شرعًا، فلا يتقيَّد مطلقُ الرؤية بالدليل العقليِّ لاستواء القرب والبعد في علَّة الحكم وهي «مطلق الرؤية»، إذ الشهر يثبت برؤية هلاله فلا تتعدَّد ولادته لتوسُّطه بين الهلالين، فولادته مطلقةٌ تختلف وضعًا كونيًّا بالنسبة لأهل الأفق، فيتعذَّر إلحاقه بمطالع الشمس لنسبيَّتها، وهو سبب الفرق في عدم إمكانية التسوية بينهما قياسًا.

ورأى أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قصَّة «كريبٍ» لم يورد ابن عبَّاسٍ فيه لفظ النبيِّ ﷺ ولا معنى لفظه حتَّى يمكن النظرُ في عمومه وخصوصه، وعليه فلا يفيد المرفوع منه سوى مطابقة معناه لحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وما زاد عنه فهو اجتهادٌ محضٌ في مقابلة النصوص الصريحة، **وحالَ تعارُض النصِّ والأثر فالحجَّة في صريح قوله ﷺ لا في اجتهاد الصحابيِّ ونظره**، فلم يبق لهم متمسَّكٌ في حديث «كريب» في تقرير اعتبار المطالع، سواءٌ تقاربت البلدان أو تباعدت؛ فثبت ـ عندهم ـ وجوب الصوم على المسلمين كافَّةً لتحقُّق مناطه وهو مطلق الرؤية.

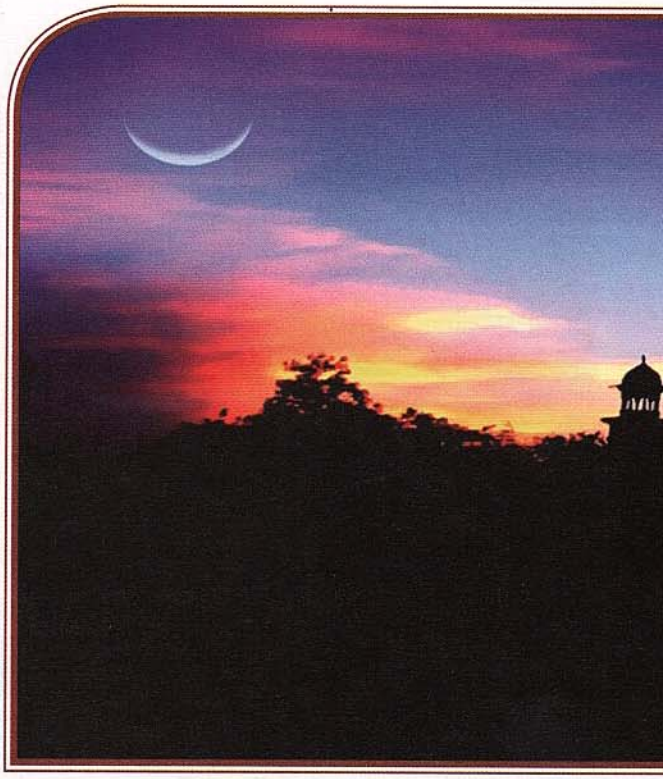

خامسا: الرأي المختار.

وفي تقديري أنَّ الأصل العامَّ الثابت الذي نهضت به الأدلَّة يقضي بوجوب أن يعمل أهل البلدان - سواءٌ متقاربةً أو متباعدةً - بعضُهم بخبر بعضٍ وبشهادته في جميع الأحكام الشرعية كحلول الدَّين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر، والرؤيةُ من جملتها، ذلك لأنَّ العبرة في ثبوت الشهر بمطلق الرؤية، وولادتُه غير متعدِّدةٍ لوجود محلِّه بين هلالين، فاستوى القرب والبعد بين البلدان في مطلق الرؤية التي تُعَدُّ علَّةَ الحكم جريًا على قاعدة: «**المطلق يُجرى على إطلاقه**»، ولم يَرِد ما يقيِّده بالتباعد، فاشتراطه زيادةٌ على النصِّ يفتقر إلى دليلٍ يقوِّيه.

ثمَّ إنَّ اختيار القول بتوحيد الرؤية يوجب التوافقَ بين أحكام الشرع وأوضاع الكون، ويتَّفق مع رغبة الشريعة الإسلامية في وحدة المسلمين واجتماعهم في أداء شعائرهم الدينية، وإبعادهم عن كلِّ ما يفرِّق جمعهم، لا سيَّما في عصرنا هذا، حيث إنَّ طرق الاتِّصال ميسَّرةٌ، ووسائل الإعلام المختلفة متوفِّرةٌ وهي تجعل البعيد قريبًا والصعبَ سهلًا، إذ يمكن إعلام عموم المخاطَبين - مهما اختلفت ديارهم وبلادهم - برؤية الهلال في البلد الذي رئي به، شريطةَ تقييده باشتراك هذه البلدان مع بلد الرؤية في الليل أو جزءٍ منه كما هو الشأن في البلاد العربية، أمَّا البلاد النائية التي تزيد مسافتها الزمنية عن يوم بحيث تكون في النهار عندما تكون بقيَّة البلدان الإسلامية في جزءٍ من الليل، مِمَّا يؤكِّد استحالةَ تحقُّق توحيد الرؤية وأداء فريضتهم من الصوم والإفطار في حقِّهم ذلك اليوم؛ فإنها تختصُّ برؤيتها استثناءً ولا يقاس غيرها عليها بالنظر إلى وضعها الكونيِّ الخاصِّ على الكرة الأرضية عملًا بقاعدة: «**ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس**».

فهذا الذي ينبغي أن يصار إليه فقهًا وترجيحًا، غير أنَّ الميزان المقاصديَّ يقتضي - من جهةٍ أخرى - أنه إذا ثبت عند وليِّ المسلمين وإمامهم الأعلى أحدُ النظرين المجتهَد فيهما، وأصدر حكمًا على وفقه؛ لزم على جميع من تحت ولايته الالتزامُ بصوم أو إفطارٍ لاعتقاده بأحقيَّته في اجتهاده - كما تقدَّم - ولو في خصوص بلدٍ إسلاميٍّ، إذ الاعتبار الشرعيُّ في العبادات الجماعية أن تكون مع الجماعة وإمامهم لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٢]، وعليه؛ فلا تجوز مخالفته شرعًا قولًا واحدًا، درءًا للنزاع ودفعًا للمفسدة وابتعادًا عن الفرقة، سواءٌ عند من اعتبر المطالعَ في ثبوت الأهلَّة أو من نازعه في هذا الاعتبار.

والعلم عند الله تعالى.

(١) «المجموع» لابن تيمية (١٠٧/٢٥).

(٢) الترمذيُّ (٨٠/٣)، وابن ماجه (٥٣١/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٤٥/١)، والأرناؤوط في «تحقيقه لشرح السنَّة للبغوي» (٢٤٨/٦).

نصوص عقدية

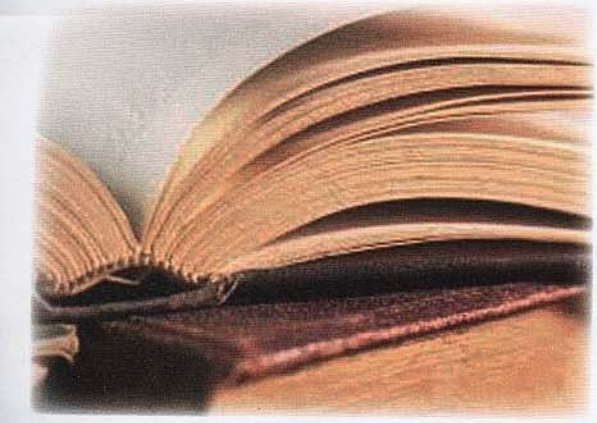

للشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمه الله [ت: ١٣٥٩هـ]

مباحث
في بيان قواعد الإسلام والإيمان والإحسان

شرح وتعليق: د/ محمَّد علي فركوس

المبحث الأول

بيان قواعد الإسلام الخمس

[الحلقة الأولى]

سنتناول ـ في هذا المبحث ـ قواعد الإسلام الخمس التي تعرَّض لها الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله في نَصِّه المبيِّن لهذه القواعد، ثمَّ نعقبه بشرحٍ مُفصَّلٍ لمضامين هذه القواعد في حلقاتٍ خمس.

افْتِتَاحٌ:

❊ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله في «العقائد الإسلامية»:

«الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْه وَنَسْتَغْفِرُهُ، [وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا][1]».

[ش. ت]:

قوله: «ونتوب إليه» زيادةٌ مدرجةٌ في الحديث الوارد في خطبة الحاجة، والأَوْلى ذكرُ الخطبة كما هي، مع المحافظة على نصِّها الثابت من غير زيادةٍ عليها.

وقد اقتصر المصنِّف على صدر الخطبة، وورد في نصِّها بعد قوله: «وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله» ذكرُ الآيات التالية مرتَّبةً على الوجه التالي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

❊ ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله:

«مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من نصِّ المصنِّف.

[ش. ت]:

أورد المصنِّف الفعلَ في الشهادتين بصيغة الجمع، وهو خلاف المنصوص عليه في الأحاديث المثبتة لها بصيغة المتكلِّم المفرد، فالأفعال في نصِّ الأحاديث وردت بصيغة الجمع ما عدا الشهادتين، قال ابن القيِّم رحمه الله: «والأحاديث كلُّها متَّفقةٌ على أنَّ: «**نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ**» بالنون، والشهادتان بالإفراد: «وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللَّه، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لمَّا كانت كلمة الشهادة لا يتحمَّلها أحدٌ عن أحدٍ، ولا تقبل النيابةَ بحالٍ أفرد الشهادةَ بها، ولمَّا كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك: فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين اللَّهَ له، ويستعيذ باللَّه له؛ أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: «اللهمَّ أعِنَّا، وأعِذْنا، واغفرْ لنا». قال ذلك في حديث ابن مسعودٍ، وليس فيه «**نَحْمَدُهُ**»، وفي حديث ابن عبَّاسٍ «**نَحْمَدُهُ**» بالنون، مع أنَّ الحمد لا يتحمَّله أحدٌ عن أحدٍ ولا يقبل النيابةَ، فإنْ كانت هذه اللفظة محفوظةً فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسقٍ واحدٍ.

وفيه معنًى آخر، وهو أنَّ الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلبٌ وإنشاءٌ، فيُستحبُّ للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأمَّا الشهادة فهي إخبارٌ عن شهادته للَّه بالوحدانية ولنبيِّه بالرسالة، وهي خبرٌ يطابق عَقْدَ القلب وتصديقَه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونُطقه لا عن عقد قلبه، واللَّه أعلم»[1].

❊ **ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله:**

«أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[2]، [وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ[3]]».

[ش. ت]:

هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلِّمها أصحابَه كما يعلِّمهم التشهُّدَ في الصلاة، وكان النبيُّ ﷺ يفتتح خُطَبَه بها، وكان السلف الصالح يقدِّمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شئونهم، وقد دأب الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله على هذه الصيغة عند افتتاح مجالسه العلمية العامرة، ودروسه العامَّة تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ، ولعلَّ من آثار حصول النفع والفائدة من مجالسه حِرْصَه على المحافظة عليها، ولا يخفى أنَّ خطبة الحاجة تتضمَّن الحمد والثناء على اللَّه بما هو أهلُه، والتشهُّد الذي إن خَلَتِ الخطبةُ منه فإنها تُعَدُّ كاليد المقطوعة التي لا طائل تحتها على ما أخبر به النبيُّ المصطفى ﷺ بقوله: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»[4].

لذلك يُستحبُّ المحافظة على نصِّها في افتتاح الخطب والدروس والمحاضرات، وفي طلائع الرسائل وصدور الكتب ومقدِّمة المصنَّفات، وعند عقود النكاح، تمسُّكًا بالسنَّة وعملاً بالهدي المغني عن التعبيرات الكثيرة المختلفة التي يأتي بها الوعَّاظ وغيرهم، وخير الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ.

قال الأستاذ محمَّد الصالح رمضان في هذا الموضع

---

(١) «تهذيب السنن» (٦/١٤٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ (٦/١٥٣) في «الجمعة» باب: خطبته ﷺ في الجمعة، وابن ماجه (١/١٧) رقم: (٤٥)، وأحمد في «مسنده» برقم: (٥٣٧١) والبيهقيُّ في «الجمعة» برقم: (٦٠١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي صدره: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ**». وفي =

= رواية أخرى: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أخرجه أبو داود (٥/١٥) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/٤٤) رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١/١٦) رقم: (٤٢)، وأحمد في «مسنده» برقم: (١٧٦٠٨) من حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ أخرجها النسائيُّ (٣/١٨٨ـ ١٨٩) في «العيدين» باب: كيف الخطبة، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه الألبانيُّ في: «صحيح سنن النسائي» (١/٥١٢) رقم: (١٥٧٧).

هذا، وللمحدِّث ناصر الدين الألباني رسالةٌ قيِّمةٌ في خطبة الحاجة تتبَّع طُرُقَها وألفاظها من مختلف كتب السنَّة المطهَّرة، وذكر جملةً من فوائدها، وآخر طبعةٍ للرسالة تولَّتها مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، سنة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٤) أخرجه أبو داود (٥/١٧٣)، وأحمد (٢/٣٠٢-٣٤٣)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٣/٢٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (٣/١٨٩)، وفي «السلسلة الصحيحة» (١/١١٥) رقم: (١٦٩).

من روايته في «مقدِّمة العقائد» (٢٣): «هذا ما حفظناه عن أستاذنا الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس، وقد كان يفتتح به دروسَ التفسير العمومية كلَّ ليلةٍ طيلةَ السنوات التي قرأناها عليه، رحمه الله ورضي عنه».

❊ **ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله مقرِّرًا قواعدَ الإسلام الخمس:**

«قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ:

- بَيَانُ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ الخَمْسِ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ -

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»[(١)]».

[ش. ت]:

هذا الحديث هو أحد أركان الإسلام، ودعائمه العظام، وجوامع الأحكام، إذ هو أصلٌ في معرفة الدين، ومجمع أركانه التي عليها بُني وبها يقوم، وعليها اعتمادُه، وهذه القواعد والأركان منصوصٌ عليها في القرآن الكريم، وليست هي كلَّ الإسلام، لأنَّ شُعَب الإيمان كثيرةٌ كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**» الحديث[(٢)]، وإنما خصَّ هذه بالذكر لأهمِّيَّتها، ولم يذكر معها الجهادَ مع أنه يُظهر الدينَ ويقمع عنادَ الكافرين، لأنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية ولا يتعيَّن إلاَّ في بعض الأحوال بخلاف هذه الخمس فهي فرضٌ دائمٌ لا يسقط بحالٍ، قال ابن رجبٍ رحمه الله: «والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانٍ ودعائمُ البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقيَّة خصال الإسلام كتتمَّة البنيان، فإذا فُقد منها شيءٌ نقص البنيان وهو قائمٌ لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإنَّ الإسلام يزول بفقدها جميعِها بغير إشكالٍ، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله»[(٣)].

والحديث يفيد أنَّ الإسلام عقيدةٌ وعملٌ، وأنَّ هذه الأركانَ مرتبطةٌ ومتماسكةٌ، فمن حقَّقها كاملةً كان مسلمًا كامل الإيمان، ومن لم يأتِ بالشهادتين، أو أنكر وجوبَ شيءٍ من الأركان الأربعة، أو امتنع عن فِعْلِها كبرًا وحسدًا أو بغضًا لله ورسوله أو بغضًا لِما جاء به الرسول ﷺ؛ فهو كافرٌ بالإجماع[(٤)].

أمَّا من أقرَّ بوجوبها وأهمل شيئًا من الأربعة غير الشهادتين كسلاً وتهاونًا، أو انشغالاً عنها بأمورٍ أخرى، فهذا موضع خلافٍ بين العلماء:

- بين مكفِّرٍ لتارك واحدةٍ من الأربعة: وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهو مرويٌّ عن سعيد بن جبيرٍ والحسن البصريِّ والسدِّيِّ وغيرهم[(٥)].
- وبين مكفِّرٍ لتارك الصلاة والزكاة فقط: وهو مرويٌّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وهي الرواية الثانية عن أحمد[(٦)].
- وذهبت طائفةٌ من أصحاب مالك والشافعيِّ ومن أصحاب أحمد إلى القول أنه لا يكفر إلاَّ بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد.

---

(١) **متَّفقٌ عليه:** أخرجه البخاريُّ (٤٩/١) في «الإيمان» باب: «دعاؤكم: إيمانكم»، ومسلمٌ (١٧٧/١) في «الإيمان» باب بيان أركان الإسلام، والترمذيُّ (٥/٥) في «الإيمان» بابُ ما جاء: بُني الإسلام على خمسٍ، والنسائيُّ (١٠٧/٨) بابٌ: على كم بُني الإسلام، والبغويُّ في «شرح السنَّة» (١٧/١) باب بيان الأعمال، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

هذا، وقد ورد في رواية البخاريِّ والنسائيِّ تقديمُ الحجِّ على الصوم، وعليه بنى البخاريُّ ترتيبَه، لكنْ ورد في مسلم (١٤٦/١) من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحجِّ وفيه: «فقال رجلٌ: «الحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: «لاَ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»»، قال ابن حجرٍ في «الفتح» (٥٠/١): «ففي هذا إشعارٌ بأنَّ رواية حنظلة التي في «البخاريِّ» مرويةٌ بالمعنى».

(٢) أخرجه مسلمٌ (٣/٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع العلوم والحِكَم» (٤١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠٢/٧، ٦٠٩، ٤٣٤/١٠، ٩٧/٢٠، ٤٠/٢٢، ١٠٥/٣٥).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢١/٤)، «تفسير القرطبي» (١٥٣/٤)، «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن القيِّم (٣٠).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠٣/٧)، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (٢٤٦).

• لكنَّ المشهور عند جمهور أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ وأحمد أنه لا يكفر بترك شيءٍ من الأركان الأربعة، وهي الرواية الرابعة عن الإمام أحمد[1].

وأهل السنَّة متَّفقون على أنه لا يكفر بالذنب، وإنما أرادوا به المعاصيَ كالزنا والشرب، أمَّا المباني المتقدِّمة ففي تكفير تاركها النزاعُ السابق[2].

❊ ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله مقرِّرًا القاعدة الأولى من كتابه:

« الكَلامُ عَلَى القَاعِدَةِ الأُولَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا:
أَوَّلاً: لاَ نَجَاةَ لأَحَدٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إلاَّ بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ ».

[ش. ت]:

وتكملةً للقاعدة فالأَوْلى أن يضاف إليها بعد قوله: « إلاَّ بالدخول في الإسلام » عبارة: « ولزومه له من غير مفارقةٍ حتى الموت »، ذلك لأنَّ من عاش على شيءٍ مات عليه، ومن مات على شيءٍ بُعث عليه، وهذه العبارة المضافة تدلُّ عليها الآية الثانية التي استشهد بها المصنِّف رحمه الله.

❊ ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله مستعرضًا الأدلَّة:

« لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ».

[ش. ت]:

ومعنى الآية أنَّ الإسلام هو المنهاج الذي أسلمنا لله تعالى بالإيمان به والانقياد له، فهو دين الله تعالى وشريعته، فمن ابتغى غيرَه فعملُه مردودٌ عليه، وهو معدودٌ من الخاسرين يوم القيامة.

❊ ثمَّ واصل الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله سرد الأدلَّة فقال:

« وَلِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٢] ».

[ش. ت]:

قوله: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ فيه إيجازٌ بليغٌ، والمراد: « الْزَمُوا الإسلامَ ولا تفارقوه حتى تموتوا »، والمراد بالدين المصطفى في الآية الذي أوصى به يعقوبُ بنيه كما أوصى به إبراهيم بنيه هو ملَّتُه التي لا يرغب عنها إلاَّ من سَفِهَ نفسَه، وهي الملَّة التي جاء بها محمَّدٌ ﷺ[3]، وهي الحنيفية السمحة التي بعث الله بها النبيَّ ﷺ، أي: التوحيد الخالص المضادَّ للشرك.

❊ ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله مقرِّرًا القاعدة الثانية:

« ثَانِيًا: الإِسْلاَمُ هُوَ دِينُ اللهِ الذي أَرْسَلَ بِهِ جَمِيعَ رُسُلِه لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ».

[ش. ت]:

قال ابن القيِّم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٣/٤٤١): « وقد دلَّ قوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] على أنه دينُ جميع أنبيائه ورُسُله وأتباعهم من أوَّلهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله قطُّ ولا يكون له دينٌ سواه، قال أوَّل الرسل نوحٌ: ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

(١) انظر: «الأمّ» للشافعي (١/٢٩١)، «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٤٧٥-٤٧٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/٤٤٢)، «شرح مسلم» للنووي (٢/٧٠)، «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب (٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٣٠٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/١٤٥).

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة]، وقال يعقوب لبنيه عند الموت: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [البقرة]، وقال موسى لقومه: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [آل عمران]، وقالت ملكة سبأ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النمل].

فالإسلام دينُ أهل السماوات ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، لا يقبل الله من أحدٍ دينًا سواه».

وهذا هو الإسلام بمعناه العامِّ، ويأتي بمعنًى خاصٍّ وهو ما جاء به نبيُّنا خاصَّةً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تنازع الناس فيمن تقدَّم من أمَّة موسى وعيسى: هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاعٌ لفظيٌّ، فإنَّ الإسلام الخاصَّ الذي بعث الله به محمَّدًا ﷺ المتضمِّنَ لشريعة القرآن ليس عليه إلاَّ أمَّةُ محمَّدٍ ﷺ، والإسلامُ - اليومَ عند الإطلاق - يتناول هذا، وأمَّا الإسلام العامُّ المتناول لكلِّ شريعةٍ بعث الله بها نبيًّا فإنه يتناول إسلامَ كلِّ أمَّةٍ متَّبِعةٍ لنبيٍّ من الأنبياء»[1].

❊ **ثمَّ واصل الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله سرد الأدلَّة:**

«**ولقوله تعالى:** ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٧]، **ولقوله تعالى:** ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤]، **ولقوله تعالى:** ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [البقرة: ١١١-١١٢]».

[ش. ت]:

استُدلَّ بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ على أنَّ النافيَ للحكم يلزمه الدليلُ كما يلزم المثبتَ، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلِّمين، والصواب أنَّ الاستدلال بالآية على هذا الحكم لا يصحُّ، لأنَّ الله تعالى لم يطالبهم بدليل النفي المجرَّد، بل ادَّعَوْا دعوى مضمونُها إثبات دخولهم الجنَّةَ وأنَّ غيرهم لن يدخلها، فطولبوا بالدليل الدالِّ على هذه الدعوى المركَّبة من النفي والإثبات، وصاحبُ هذه الدعوى يَلزمه الدليل باتِّفاق الناس، وإنما الخلاف في النفي المجرَّد كما أفصح عن ذلك ابن القيِّم رحمه الله وحقَّق مسألةَ النافي: هل عليه دليلٌ؟ حيث يقول رحمه الله ما نصُّه: «إنَّ النفي نوعان: **نوعٌ مستلزمٌ لإثبات ضدِّ المنفيِّ**: فهذا يَلزم النافيَ فيه الدليلُ: كمن نفى الإباحة فإنه يطالب بالدليل قطعًا، لأنَّ نفيها يستلزم ثبوتَ ضدٍّ من أضدادها ولا بدَّ من دليلٍ، وكذلك نفي التعذيب بالنار بعد الأيَّام المعدودة يستلزم دخولَ الجنَّة والفوزَ بالنعيم ولا بدَّ له من دليلٍ.

النوع الثاني: نفيٌ لا يستلزم ثبوتًا: كنفي صحَّة عقدٍ من العقود أو شرطٍ أو عبادةٍ في الشرعيات، ونفي إمكان شيءٍ ما من الأشياء في العقليات، فالنافي إن نفى العلمَ به لم يَلزمه دليلٌ، وإن نفى المعلومَ نفسه وادَّعى أنه منتفٍ في نفس الأمر فلا بدَّ له من دليلٍ»[2].

"يتبع"

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٩٤).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/١٥١-١٥٢).

الدعائم الإيمانية للداعية

إنَّ مَهَمَّة الداعي إلى الله تتطلَّب ـ عمليًّا ـ تجسيدَ دعائمَ إيمانيةٍ قويَّةِ البنيان متينةِ الإحكام، قصْدَ القيام بوظيفته الدعوية على الوجه الأكمل والمَرْضيِّ، وهي ـ في الأصل ـ امتدادٌ لوظيفة الرسل والأنبياء، وهذه الدعائم الإيمانية هو بحاجةٍ ماسَّةٍ إليها، وخاصَّةً في الآونة الراهنة، ويمكن حصرُها في ثلاث دعائمَ إيمانيةٍ محوريةٍ، تتمثَّل في: فهم المنهج الدعويِّ وما يصحبه من ركيزتين أساسيَّتين أوَّلًا، وفي صدق الإيمان الراسخ وما يترتَّب عليه من ثمراتٍ ولوازمَ ثانيًا، وفي الاعتماد القلبيِّ الموصول بالله ثالثًا. وسنتعرَّض لهذه الدعائم الثلاث فيما يلي:

الدِّعامة الأولى: فهم المنهج الدعوي

وأعني بفهم المنهج الدعويِّ الفهمَ الدقيق للطريق الذي ينتهجه الداعية إلى الله تعالى في سلوكه العمليِّ ودعوته، وهو فهمٌ دقيقٌ قائمٌ على علم بطريق الآخرة، بمعرفة أحكام الشريعةً ومعانيها ومراميها ومقاصدها، والوقوفِ عندها تدبُّرًا وتفكُّرًا وإمعانًا وعملاً، ومعرفةِ الخالق الذي يدعو إليه وطريقِ الوصول إليه، وما يحصل عليه المطيع من وعدٍ وكرامةٍ، ومعرفةِ ما يدعو إليه الشيطانُ وحزبُه والسبلِ الموصلة إليه، وما يحصل عليه مطيعُ الشيطان من وعيدٍ وإهانةٍ، وهذه المعرفة تُمَكِّن الداعيةَ إلى الله تعالى من التمييز بين الحقِّ والباطل فيما اختلف الناسُ فيه، فيرى بها الحقَّ حقًّا والهدى هدىً والباطلَ باطلاً والضلالَ ضلالًا، ويجعل اللهُ سبحانه وتعالى بهذه المعرفة نورًا في قلب الداعية وقوَّةً وانشراحًا وتعلُّقًا أكثرَ بالآخرة وعزوفًا أشدَّ عن الدنيا[1].

ولا يتحقَّق للداعية إلى الله تعالى التمييزُ بين الحقِّ والباطل لِيَخْلُصَ إلى عقيدةٍ صحيحةٍ يعتمد عليها إلَّا إذا سار وَفْقَ منهجٍ سليم، قائم على صحيح المنقول الثابتِ بالكتاب والسنَّة، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين من أئمَّة الهدى ومصابيح الدُّجَى الذين سلكوا طريقَهم، كما قال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2].

فكان هذا الصراط القويم يتمثَّل في طلب العلم بالمطالب الإلهية عن طريق الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والاسترشادِ بفهم الصحابة والتابعين ومن الْتزم بمنهجهم من العلماء مِن أعظم ما يتميَّز به أهلُ السنَّة والجماعة عن أهل الأهواء والفُرقة، ومن مميِّزاتهم الكبرى: عدمُ معارَضتهم الوحيَ بعقلٍ أو رأيٍ أو قياسٍ، وتقديمُهم الشرعَ على العقل، مع أنَّ العقل الصريحَ

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٤٥٢/١).

(٢) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه. وله شاهدٌ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بهذا اللفظ إلَّا أنه قال ثلاث مرَّاتٍ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فأثبت القرن الرابع. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٣١٣/٢)].

لا يعارض النصَّ الصحيح بل هو موافقٌ له، ورفضُهم التأويلَ الكلاميَّ للنصوص الشرعية بأنواع المجازات، واتِّخاذُهم الكتابَ والسنَّة ميزانًا للقبول والرفض، تلك هي أهمُّ قواعدِ المنهج السلفيِّ وخصائصِه الكبرى التي لم يتَّصف بها أحدٌ سواهم، ذلك لأنَّ مصدر التلقِّي عند مخالفيهم من أهل الأهواء والباطل والبِدَع هو العقلُ الذي أفسدتْه تُرَّهاتُ الفلاسفة، وخُزَعْبَلات المناطقة، وتَمَحُّلات المتكلِّمين، فأفرطوا في تحكيم العقل وردِّ النصوص ومعارضتِها به، وغيرِ ذلك مِمَّا هو معلومٌ من مذهب الخلف.

ومن مميِّزات الفهم السليم لهذا المنهج الدعويِّ - بما تقدَّم من اعتبارٍ - تحريكُ قلب الداعية وتهييجُه إلى ركوب مطيَّته والاستشعارِ بغربةٍ في الدنيا ودنوِّ رحيله عنها إلى سفرٍ لا عودةَ له منه، ولا ينفع فيه من زادٍ إلَّا التقوى، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال ﷺ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(١)، وقال ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ**»(٢).

وعليه، فإنَّ الفهم السليم يقوم على ركيزتين أساسيَّتين:

الركيزة الأولى: أن يُدرك الداعية حقيقةَ وجوده في الحياة والغايةَ منها، وتتجلَّى في تحقيق العبودية لله تعالى وتحصيلِ الغاية العظمى من خَلْق الخلق ومن بعْث الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فيَحْمِل الداعية نفْسَه على الطاعة والدعوةِ إلى الله، وهدايةِ الحيارى إلى أقوم صراطٍ، وقيادَتِهم إلى الحقِّ، وإخراجِهم من الظلمات إلى النور، والجهادِ في سبيل الله باليد والمال واللسان والقلم لتكون كلمة الله هي العليا، وعمارةِ الأرض بفعل الحسنات والطاعات، وغيرها من المهامِّ النبيلة التي ينتهض بها الداعية بصحَّة القصد وصِدْق النيَّة، وغايتُه في ذلك مرضاةُ ربِّه سبحانه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج].

فمَنْصِبُ الداعي إلى الله بين الناس - بهذا المنظور في بُعْدِه الدعويِّ - هو الإمامةُ بالحقِّ وهدايةُ الخلق، وحملُ الناس على إصلاح عقيدتهم وعباداتِهم وسلوكهم وأخلاقهم ومعاملاتِهم، وذلك بالقدوة الصالحة وإرشادِهم إلى أكملِ حالةٍ، وبأحسنِ وسيلةٍ، ومِن أقربِ طريقٍ، «لأنَّ فِعْلَ الخير والاتِّصافَ بالكمال دعوةٌ إليهما بالعمل، وهي أبلغُ من الدعوة بالقول»(٣).

وفي مقابل ذلك فإنَّ من أسوإ المساعي طَلَبَ الإمامةِ لأجل الترؤُّس على الناس والتقدُّم عليهم، فإنَّ السعي في تحصيله مذمومٌ، لأنه مسعى المتكبِّرين لا من عملِ المتَّقين، بَلْهَ من يهتبل فُرَص الحياة ليتمتَّع بملاذِّ الجسد ما وَسِعَه وليس له من غايةٍ في الحياة إلَّا إشباعُ الرغبات والشهوات والتمتُّعُ بالملذَّات، ويأكل كما تأكل الأنعامُ، فذلك منتهى أَمَلِه وأقصى غايته ومبلغُ علْمِه، قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩-٣٠]، وعمارتُهم في الأرض بالبغي والفساد، وعملُهم الدعويُّ الإنكارُ والتشكيك وإثارةُ الشبهات لإخراج الناس من النور إلى الظلمات، فمَنْصِبُ الداعية فيهم الإمامةُ بالباطل وتضليلُ الخلق والسعيُ إلى إفسادهم، فهؤلاء هم دعاة النار، قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة]، وقال أيضًا: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ

---

(١) الترمذي (٢٣٧٧)، وأحمد (٣٧٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٩).

(٢) البخاري (٦٤١٦) دون الجملة الأخيرة، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني بالزيادة لشواهدها في «السلسلة الصحيحة» (١١٥٧).

(٣) «مجالس التذكير» لابن باديس (٢٩٨).

إِلَى ٱلنَّارِ ۝٤١ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [القصص].

الركيزة الثانية: أن يعمل الداعية على تَرْك تعلُّقه بالحياة الدنيا وملذَّاتها ويفرِّغ قلبه من سمومها ويتجافى عنها؛ لأنها دارُ غرورٍ[1]، وقد حذَّرنا الله ورسولُه من خطورة التعلُّق بها والوقوع في شراكها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ ﴾ [فاطر]، وقال ﷺ: « **إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ** »[2]، ويحرص الداعيةُ إلى الله ـ في تحقيق غايته ـ أن يجعل قلبَه متعلِّقًا بالآخرة ويُقبِل عليها بصدقٍ ويُؤْثِرها على الدنيا لأنها باقيةٌ، والباقي أحقُّ بالحرص والعمل من الفاني، قال تعالى: ﴿ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ ﴾ [الأعلى]، وقال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، والباقي الوفير جديرٌ بالتقديم على القليل الزائل، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧ ﴾ [النساء]، وعلى الداعية إلى الله أن يشعر بالغربة في الدنيا ويُحِسَّ بقرب رحيله عنها حتَّى يقطع التسويفَ وطولَ الأمل، فيَقْصُرُ أملُه في الدنيا ويجعلُها مزرعةَ الآخرة ومطيَّةَ النجاة، وهذه الحقيقة اتَّفقت وصايا الأنبياء وأتباعهم على التنبيه عليها، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ۝٣٩ ﴾ [غافر]، وقال ﷺ: « **مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا** »[3]، وعلى الداعية أن يتزوَّد من دنياه لآخرته، فإنَّ الإحساس بالغربة أدعى له إلى المبادرة بفعل الصالحات والقيام بالطاعات والإكثارِ من فعْل الخيرات، فلا يُهْمِل ولا يُمْهِل اغتنامًا للدنيا للفوز بالآخرة قبل فوات الأوان، لأنه لا يدري متى ينتهي أجلُه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ »[4]، فعلى الداعية أن يجتهد في العمل الصالح ويُكْثِرَ من وجوه الخير، وفي طليعة ذلك الدعوةُ إلى الحقِّ وهدايةُ الخلق، مع التجافي عن الدنيا والزهد فيها والإعراض عن مشاغلها، فما أحْوَجَ الداعيةَ إلى الله إلى هذا الفهم الدقيق لمنهجه في الحياة والدعوة، فهو لبُّ العلم وغايتُه، وبه يتميَّز المنهج الدعويُّ الذي يسلكه مع إخلاص القصد فيه، وبدونه لا يُعَدُّ العالم عالمًا ربَّانيًّا وإن حفظ المتونَ وردَّدها بلسانه، واستوعب شروحَها وملأ بها صدْرَه، واستحكم الأحكامَ بأصولها وسوَّد بها صحائفَ وأوراقًا.

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (١/١٤٩).

(٢) مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه، انظر (ص ٣٠).

(٤) البخاري (٦٤١٦) من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

الدِّعامة الثانية: صدق الإيمان الراسخ

والمراد بهذا الركن أن يكون إيمانُ الداعية صادقًا وعميقًا راسخًا، بحيث يتيقَّن أنَّ الإسلام مصدرُ وحيٍ ودينُ حقٍّ، وأنَّ ما جاء به النبيُّ ﷺ من الله تعالى هو الهداية ليُخْرِج الناسَ من الظلمات إلى النور، وأنَّ الله هداه إلى دينه القويم الذي لا يقبل دينًا غيرَه وأمَرَه بالدعوة إليه.

فهذا الرسوخ في الإيمان العميق مؤسَّسٌ على علمٍ قطعيٍّ وبيِّنةٍ ثابتةٍ مستمَدَّةٍ من الإسلام ذاته ومستوحاةٍ من مقاصده ومراميه، فيمنعه من قَبول أيِّ تحوُّلٍ عمَّا تيقَّنه أو أدنى شكٍّ أو مساومةٍ فيما آمن به واعتقده، بل يَعتبر صاحبُه أنَّ أيَّ انحرافٍ عنه ضلالٌ واتِّباعٌ للهوى، وقد جاء في التنزيل قولُه تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦ ﴾ [الأنعام]، أمَّا من تتخطَّفه الشُّبَهُ وتؤثِّر فيه الشكوكُ أو يضطرب إذا ما صادفتْه محنةٌ أو عارضتْه فتنةٌ أو شدَّةٌ؛ فهذا مرتابٌ ضعيف الإيمان سريعُ الميلان متقلِّبٌ أشْبَهُ بالمنافق الذي وصَفَه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝١١ ﴾ [الحج]، ذلك لأنَّ المنافق يدخل في الدين على طَرَفٍ، فإن وجد ما يُحِبُّه ويُصلح له دنياه أقام العبادةَ واستقرَّ عليها، وإن

وجد ما لا يُحبُّه وتغيَّرت عليه دنياه وفسدت انقلب عن العبادة وصَرَفَ نفْسَه عنها، فإن ألَمَّت به شدَّةٌ أو أصابته فتنةٌ أو محنةٌ ترك دينَه وارتدَّ عنه، فلا هو حصل من الدنيا على شيءٍ، وأمَّا في الآخرة فهو في غاية الشقاء والإهانة[1].

وهذا الإيمان الراسخ ضروريٌّ للداعي إلى الله تعالى، فإنه يثبِّته اللهُ به على الحقِّ اليقين، فلا يتحوَّل عنه مهما لاقى من فتنٍ ومحنٍ، ولا يتأثَّر إيمانُه الصادق العميق ولا يزول بأيِّ سببٍ خارجيٍّ مهما كان نوعُه وطبيعته، سواءٌ اجتمعت عليه قوى الشرِّ والفساد أو اقترنت شبهات المضلِّين بخوارق العادات، أو انصرف عنه الناس ولم يستجب له إلَّا القليلُ أو تركوه جميعًا، فإنه لا يضعف أمام الجبهات المؤذية ولا للكثرة المعادية، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن نوحٍ عليه السلام أنه لبث في قومه ألْفَ سنةٍ إلَّا خمسين عامًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده ولم يؤمن معه إلَّا قليلٌ، ومع ذلك لم يتسرَّبْ إلى صفاء قلبه كدرُ الشكِّ والارتياب، بل بقي قائمًا بالحقِّ ثابتًا عليه وموصولاً به يدعو إليه، فكذلك الداعيةُ المسلم ينبغي أن لا يتزعزع إيمانه الراسخ بما هو عليه حالُ الأمَّة وضعْفُ كلمة الإسلام فيها، ولا تُدْهِشَه صولةُ الكفَّار على المسلمين وجولُتهم، ولا تزلزلَه قذائف الباطل ومثاراتُ الشكوك والشبهاتِ على أحقِّية الإسلام وصدْقِ القرآن، سواءٌ من الكَفَرَة الفَجَرَة أو من أدعياء الإسلام وعلماء السوء المستترين وراء كلمة الإسلام التي ينطقونها بألسنتهم ويُبدونها في مجالسهم، ويبيِّتون مكرًا شديدًا وكيدًا عظيمًا وضلالاً مبينًا، بل الداعية إلى الله تعالى يفرح بالإسلام والقرآن، ولا يزداد بهما إلَّا إيمانًا وتثبيتًا، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس]، ولا تستهويه أحوالُ وأهوالُ المتربِّصين والشانئين والمناوئين لهذا الدين ولا تُضعفه، بل على العكس تدفعه للمزيد من بَذْلِ الجهد والتضحية في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى.

هذا، ولا يتخلَّف عن ذهن المتأمِّل المتفحِّص ما يولِّده الإيمان العميق الراسخ من ثمراتٍ طيِّبةٍ ولوازمَ حسنةٍ، وهي كثيرة العدد جليلة القدر، **وتأتي في طليعة ثمرات الإيمان الراسخ:**

الأولى: محبَّة العبد لربِّه ومحبَّةُ ما جاء به اللهُ من العلم والعمل، وتقديمُ مرادِه على ما سواه، وهي محبَّةٌ مستلزمةٌ لغاية الذلِّ والخضوع، وهي أعلى الحبِّ وأرْفَعُه قدرًا، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذه المحبَّة تخلِّف أثرًا طيِّبًا يُحِسُّ العبد بحلاوته من منطلق ثلاث مقاماتٍ:

مقام التكميل: وهو كمال حبِّ الله ورسوله، وتقديمُ محبَّتهما على ما سواهما إلى أبعد الحدود والغايات.

مقام التفريق: وهو التفريق بين ما يحبُّه الله تعالى من الأقوال والأعمال والأشخاص وبين ما يُبغضه، فيحبُّ العبد ما يحبُّه ويُبغض ما يُبغضه الله.

مقام دفع الضدِّ: وهو أن يكره ما يضادُّ الإيمانَ أعْظَمَ من كراهيته الإلقاءَ في النار، قال ﷺ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»[2].

وللمحبَّة علاماتٌ منها:

◈ اتِّباع الرسول ﷺ في هديه، والاقتداءُ به في سيرته وفي دعوته، وطاعتُه في أوامره، واجتنابُ نواهيه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء]، وقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[3]، وقوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ**

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٢٠٩).

(٢) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

◈ الشعور بالشفقة والرحمة على المؤمنين متجلِّيةً في ذلَّةٍ مشروعةٍ لقوله تعالى في صفة النبيِّ ﷺ مع أصحابه: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبقدر ما هو ليِّنٌ رحيمٌ بالمؤمنين فهو قويٌّ على الكافرين، عزيزٌ في ظاهره وباطنه، شديدٌ لا يُحسُّ بهوانٍ أو استكانةٍ أمامهم ولا بصغارٍ في غَيْبتهم، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

◈ الجهاد في سبيل الله، وهو الاجتهاد في حصول المطالب العليا التي يُحبُّها الله من الإيمان والعمل الصالح، ودفعِ ما يُبغضه من الكفر والفسوق والعصيان، لا يردُّه عمَّا هو فيه من طاعة الله والدعوةِ إليه وإقامةِ الحدود ونصرةِ الحقِّ وقتالِ أعدائه والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردُّه عن ذلك كلِّه رادٌّ، ولا يصدُّه عنه صادٌّ، ولا يحول منه لومُ اللائمين، ولا يمنعه منه عذلُ العاذلين[2]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويتبلور جهادُ الداعيةِ المبذولُ في دوام النشاط في طاعة الله والاشتغالِ بقضايا دعوته والتفكيرِ في وسائلها ودعائمها وطريقِ تحصيل الغاية منها، ويبقى حريصًا على إنجاح عمله، يُؤثِر دائمًا ما يُحبُّه محبوبُه من غير مبالاةٍ بالمشاقِّ التي تعترضه والأتعابِ التي تصيبه حتَّى يتمَّ التبليغُ والتبيينُ وتيسيرُ سُبُلِ الهداية للناس، وهو في ذلك يقدِّم المحبَّةَ الشرعية على المحبَّة الفطرية الغريزية من محبَّة الآباء والأولاد والأهل والعشيرة والأموال والأوطان، وسائرِ ملاذِّ الدنيا وحُطامها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة].

والداعية إلى الله تعالى إن ترك موالاةَ الله بموافقته فيما يحبُّ ويكره، ولم يبذلِ الجهدَ في تحصيل ما يحبُّه الله من أنواع الطاعات وسائر الخيرات، ودفعِ ما يكرهه من الكفر والفسوق والعصيان؛ كان ذلك علامةً ظاهرةً على ضَعْفِه في تحقيق إحدى أصول العبادة وهي محبَّةُ الله تعالى.

هذا، ومن لوازم تلك المحبَّة: الإكثارُ من تلاوة القرآن وذكرِ الله في جميع أحواله، بالإضافة إلى تلذُّذِه بالقيام بالطاعة على غير وجه استثقالٍ ولا استيحاشٍ، بل يتنعَّم بطاعته ويأنس بمناجاة ربِّه ويأسف على كلِّ فراغٍ ضائعٍ في غير ذكرِ الله، وعلى كلِّ وقتٍ فاته في غير طاعته، ومن لوازمها ـ أيضًا ـ أن يُؤثِر ما يحبُّه الله ورسوله على ما يحبُّه هو في ظاهره وباطنه، فلا يغضبُ لنفسه، وإنما يغضب لربِّه غيرةً لله إذا ما انتُهكت محارمُه، ويحبُّ لقاءَ الله لمحبَّة المحبِّ لحبيبه، لذلك فهو لا يكره الموتَ إذا جاءه، لأنه مفتاح لقائه مع الله تعالى وطريقُ الوصول إليه.

وليس بخافٍ على الداعية إلى الله أنَّ محبَّة الله تعالى هي النافعة في الآخرة وحدها، وهي سبب كلِّ محبَّةٍ دينيةٍ أخرى: من محبَّة الرسول ومحبَّةِ المؤمنين، فإنها ترجع إليها لكونها مبنيَّةً عليها، فكلُّ محبَّةٍ خَلَتْ من محبَّة الله فهي دنيويةٌ لا نفْعَ فيها في الآخرة، بل عاقبتُها العداوةُ والبغضاء، قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف]، وقال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة]، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: المودَّة أي: المحبَّة[3]، لذلك كان من مَهمَّات الداعية إلى الله أن يدعوَ الناسَ إلى أن يبنوا علاقتَهم على محبَّة الله الجامعةِ لأنواع المحبَّة، وأن يؤسِّسوا عليها النيَّاتِ والمعتقداتِ والأقوالَ والأعمال.

الثانية: خوف العبد من ربِّه.

ومن ثمرات الإيمان الراسخ أن تنبعث في القلب خشيةٌ من توقُّع المكروه، سواءٌ كان متيقَّنًا أو مظنونًا، والمراد بالخوف الصيرورةُ إلى أبعدِ غاياته ومنتهى كماله، بحيث لا يخاف شيئًا أعْظَمَ من الله تعالى،

(١) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٧٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٧٧)، «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (٢/١٣٢).

ذلك لأنَّ الخوف موجِبُ الهروب إلى الله مع اقترانه بحلاوةٍ وطمأنينةٍ وسكينةٍ ومحبَّةٍ[1]، فالخوفُ عبودية القلب لا تصلح إلَّا لله وحده، وهو شرط تحقيق الإيمان لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران]، ومنشأ خوفِ العبد من الله: علمُه بالجناية وقبحِها، وتصديقُه بوعيد الله على ارتكابها، وأنَّ عصيانه وعدمَ القيام بحقِّ الله تعالى يُفضي إلى ترتيب العقوبة عليه، كما يعلم أنَّ المعاصيَ قد تحول بينه وبين التوبة وهكذا، فازديادُ الخوف من الله والرهبةِ من حصول المكروه في نفس العبد إنما يكون بازدياد معرفته بالله وفِقْهِ عِظَم الجناية في مخالفة ربِّ البريَّة، وبالعكس ينقص الخوف من الله لِنَقْصِ معرفته به تعالى، فبحَسَبِ معرفته بالله وفِقْهِه لحجم الجريمة ونوعها تكون قوَّةُ الخوف وضَعْفُه[2]، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[3]، وقد أخبر الله تعالى أنَّ العلماء هم أخشى الناس لله تعالى، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

والداعي إلى الله إذا استشعر خوفَ الله أقبل على كلِّ ما أمر الله به وابتعد عن كلِّ ما نهى عنه، وأخذ الوقايةَ من كلِّ الآثام المفضية إلى العقوبات في الآخرة، وفي طليعة الوقايةِ تقوى الله، وعلى رأس تقوى الله الجهادُ في سبيله، ومنه الدعوة إليه.

والداعي إلى الله حتَّى يستشعرَ حلاوةَ عبادة الخوف من الله ينبغي أن يقترن خوفُه بذلِّه لله وخضوعِه له وانكسارِه بين يديه، ويُذعنَ لأحكام الله ويَصْدُقَ في الامتثال لطاعته، مِن غير أن يُوصله خوفُه من الله إلى سوء الظنِّ به أو القنوط من رحمته، وقد أثنى الله تعالى على أنبيائه بالخوف منه، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، كما امتدح عبادَه المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

إنَّ ازدياد خوف العبد من ربِّه ورهبته من عقابه وعذابه يُكسبه هدىً ورحمةً، وهما من ثمرات الإيمان الراسخ ومِن لوازم الخوف من الله، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف].

الثالثة: رجاء العبد ربَّه.

ومن الآثار الطيِّبة التي يُثمرها الإيمان الراسخ: الرجاء، وهو طلبُ ما عند الله تعالى من الرحمة والثوابِ والفضل والنِّعَم، والمطلوبُ هو كمال الرجاء وغايتُه؛ لأنَّ كلَّ فضلٍ فالله واهبُه، وكلَّ نعمةٍ فالله معطيها، فهو الصمد سبحانه المقصودُ في الحوائج، لذلك كان كمال الرجاء لا يصلح إلَّا لله تعالى، وقد أثنى الله على أنبيائه به فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ولا يتحقَّق رجاءُ المطيع في ثواب الله ورضوانِه، ولا رجاءُ التائب في عفو الله ومغفرته إلَّا باعتراف العبد بلطف الله وكرمِه وإنعامه وإحسانه، وصدقِ الرغبة فيما عند الله تعالى، والاجتهادِ في القيام بالأعمال الصالحة، والمسابقةِ في الخيرات، فتلك أسبابٌ موجِبةٌ لرحمة الله ورضوانه وتأييدِه ونصرِه، لذلك لا ينبغي لراجي رحمة ربِّه أن يقنط من رحمة الله أو ييأس من رَوْحه، فقد وعد الله تعالى عبادَه المؤمنين وعدًا صادقًا بحصول رحمته، ومَنَعَهم من القنوط واليأس منها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف].

ولا يُعَدُّ راجيًا من فرَّط في أسباب الرجاء وقصَّر في العمل الصالح أو لم تَصْدُقْ رغبتُه فيما عند الله تعالى، فهذا رجاء المتمادي في المعاصي الذي يطلب الثوابَ بلا

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٥١٤/١).

(٢) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٤١٣).

(٣) أحمد (٢٤٩١٢). وهو في البخاري (٢٠)، ولفظه: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

عملٍ ولا توبةٍ تمنِّيًا وغرورًا[1].

والداعية الصادق يدفعه إيمانُه الراسخ إلى تحصيل أسباب الرحمة والتأييد والقَبول ما وَسِعَتْه قدرتُه بالوجه المطلوب شرعًا من غير تسويفٍ ولا تأخيرٍ، وهو في ذلك يرجو من الله أن يعينه في تصحيح أعماله ومساعيه، وأن يوفِّقه للاستمرار على تحصيل أسباب القَبول من غير أن يقترن بسريرته أدنى قنوطٍ أو يأسٍ، فهو يعلم أنَّ الله تعالى صادقٌ في وَعْدِه، وأنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لذلك يؤمن إيمانًا جازمًا أنَّ وَعْدَ الله متحقِّقٌ للمؤمنين الصادقين وللدعاة العاملين بالنصر والتأييد والتمكين والثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

فهذه من ثمرات الإيمان الراسخ: محبَّةٌ وخوفٌ ورجاءٌ، وهي الأصول التي تقوم عليها العبادة، ولا تتمُّ العبادة إلَّا باجتماعها جميعًا في قلب المؤمن الصادقِ مقرونةً بلوازمها، لذلك فكلُّ داعيةٍ يدَّعي محبَّةَ الله والخوفَ منه ورجاءَه ثمَّ لم يُذْعِنْ لأحكام الله وأوامره ونواهيه على وجه الذلِّ والخضوع فهو مبطلٌ منحرفٌ عن سواء السبيل، وأيُّ انفرادٍ بإحدى العبادات الثلاث في قلب العبد قد يحصل له من جرَّاء تخلُّف بعضِها خطأٌ في مسلكه العقديِّ والدعويِّ، وقد أفصح بعضُ السلف عن هذا المعنى بقوله: «من عبد الله بالحبِّ وحده فهو زنديقٌ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئٌ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروريٌّ، ومن عبده بالحبِّ والخوف والرجاء فهو مؤمنٌ موحِّدٌ»[2].

الدِّعامة الثالثة:
الاعتماد القلبيُّ الموصول بالله

والمراد بالاعتماد القلبيِّ أن يفوِّض الداعية أمْرَ الدعوة ولواحقَها من النصر والتأييد والتمكين إلى مولاه وناصره، ﴿بَلِ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عمران]، ويعتمدَ عليه سبحانه في تحصيل هذه المطالب العالية، يسعى لتحقيقها والظَّفَر بها، فهو يدين الله بالتوكُّل عليه والاطِّراح الكامل بين يديه، فالتوكُّل المطلق على الله تعالى هو جزءٌ من عقيدة المؤمن، لا يجوز - بحالٍ - أن يكون لغيره، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢، ١٦٠ وفي غيرها]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة].

ولا ينبغي للداعية أن يفهم التوكُّلَ بمعنى التواكل أو كلمةً يلوك بها لسانه دون فهمٍ لمعناها أو وعيٍ لمرماها، فينبذَ الأسبابَ ويتركَ العمل، ويقنعَ بالهُون والدُّون، ويرضى بما تجري به الأقدار تحت مبدإ التوكُّل على الله، فمجرَّدُ الظنِّ بأنَّ التوكُّل يُغني عن الأسباب المطلوبة ضلالٌ، فهو ظنُّ خصوم العقيدة والمحجوبين بمعاصيهم، وإنما الداعية المؤمن يوثِّق الصلةَ بربِّه بالطاعة والتقوى، ويعمِّق الرباطَ بالتوكُّل عليه وتفويضِ أعماله الدعوية وسائرِ شؤونه إليه، وذلك بإعداد الأسباب المطلوبة لها، وتسخيرِ طاقته في إحضارها، واستفراغ وُسْعِه في إكمالها، فيعملُ ولا يَعْجَز ولا يَكْسَل، ويحرِصُ على ما ينفعه، فإنَّ العجْزَ والكسل خُلُقان ذميمان استعاذ منهما رسولُ الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ**»[3]، وأوصى بالعمل والحرص فقال: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**»[4]، مع اعتقاده الجازم أنَّ تحصيل الأسباب والسعيَ إلى إيجادها فيما أَمَرَه الله به عبادةٌ لله وطاعةٌ له، والله تعالى فَرَضَ على العباد أن يعبدوه ويتوكَّلوا عليه، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾﴾ [المزمل]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، والعبد لا يكون مطيعًا لله إلَّا بفعل ما أَمَر به الله تعالى

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٣٦/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨١/١٠، ٢٠٧/١١، ٣٩٠/١٥، ٢١)، «معارج القبول» للحكمي (٤٣٧/٢).

(٣) البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وترك ما نهى عنه، ويدخل التوكُّل في هذا المعنى من الإنابة إلى الله والمتاب إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾ [الرعد]، وقال الله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود].

فالداعية يؤمن بأنَّ الأسباب ليست بمفردها كفيلةً بإنجاح المساعي وتحصيلِ المبتغى وتحقيقِ الأمل، فإنَّ الاعتماد عليها لوحدها ينافي التوحيد، وإهمالَها مع القدرة على إحضارها وإعدادِها فسقٌ ومعصيةٌ، وإنما يتعلَّق قلبُه بخالق الأسباب ومُوجدها، فيَكِلُ الداعيةُ أمْرَه إليه في تحصيل النتائج والفوزِ بالرغائب دون الخَلْق الذين لا يملكون لأنفُسِهم ولا لغيرهم نفعًا ولا ضرًّا، قال ابن تيمية رحمه الله: «فالالتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد، ومحوُ الأسباب أن تكون أسبابًا نقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب المأمورِ بها قدحٌ في الشرع؛ فعلى العبد أن يكون قلبُه معتمدًا على الله لا على سببٍ من الأسباب، والله ييسِّر له من الأسباب ما يُصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب مقدورةً له وهو مأمورٌ بها فعَلَها مع التوكُّل على الله: كما يؤدِّي الفرائضَ وكما يجاهد العدوَّ ويحمل السلاحَ ويلْبَس جُنَّةَ الحرب، ولا يكتفي في دفعِ العدوِّ على مجرَّد توكُّله بدون أن يفعل ما أُمر به من الجهاد، ومَن ترك الأسبابَ المأمورَ بها فهو عاجزٌ مفرِّطٌ مذمومٌ»[1].

وكذلك كان التعليم النبويُّ، فقد كان رسول الله ﷺ يجمع بين الأسباب الإيمانية والماديَّة في معاركه وقتاله، فلا يخوض حربًا حتَّى يُعِدَّ لها عُدَّتها ويهيِّئ لها أسبابها، فيرسمُ الخطَّة وينظِّم الصفوفَ ويختار الزمنَ والمكانَ المناسبَيْن، إذ نظام الأسباب من السنن الكونية لا ينافي التوكُّلَ، بل هي أسبابٌ مأمورٌ بها شرعًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإعراضُ عنها قدحٌ في الشرع، وكان ﷺ لا يُعلِّق نصْرَه إلَّا على الله ولا يُنيط فلاحَه وفوزَه إلَّا بمشيئة مولاه، فيرفع يديه ﷺ سائلاً الله تعالى النصرَ والتمكينَ بقوله: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»[2].

فالداعية إذا ما استمدَّ نظرتَه إلى الأسباب من روح الإسلام ومِن هدي سيِّد الأنام عليه الصلاةُ والسلام؛ تيقَّن أنَّ التوكُّل على الله عملٌ وأملٌ، وأنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ الله لا يضيع ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف]، وأنَّ ﴿ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، وكلَّما ازداد تعلُّقه بخالقه ورازقِه ومولاه وناصره أكسبه قربًا وتأييدًا، وزاده رفعةً وتمجيدًا، وكفاه ما يريد وحقَّق له ما يصبو إليه من عزٍّ وكمالٍ، فينال به الرغائب، ويحصل به على المطالب، ويحفظه من المصائب، ويدافع عنه ويؤيِّده ويمكِّن له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج].

وعلى الداعية أن يتيقَّن أنَّ نصْرَ الله لعباده المؤمنين وعوْنَه لهم وانتقامَه ممَّن حادَّهم أو شاقَّهم أو آذاهم أو كذَّبهم في دعوتهم أو نفَّر الناسَ عنهم وصدَّهم عن دعوة الحقِّ وعن هدايتهم لهم إلى صراطٍ مستقيم آتٍ في الحياة الدنيا لا محالةَ، سواءٌ كان ذلك بحضرتهم أو في غَيْبَتِهم أو بعد موتهم، ونصرُ الله يوم القيامة حاصلٌ يشهده الملائكةُ والأنبياء والمؤمنون على أُممهم المكذِّبة[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر]، قال ابن كثيرٍ رحمه الله: «المراد بالنصر الانتصارُ لهم ممَّن آذاهم، وسواءٌ كان ذلك بحضرتهم أو في غَيْبَتِهم أو بعد موتهم كما فعَلَ بقَتَلَة يحيى وزكريا وشعْيَا: سلَّط عليهم من أعدائهم مَن أهانهم وسَفَك دماءَهم... وأمَّا الذين راموا صلْبَ المسيح عليه السلام من اليهود فسلَّط

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/٥٢٨).

(٢) البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري (٢٤/٧٤).

الله تعالى عليهم الرومَ فأهانوهم وأذلُّوهم، وأظهرهم الله تعالى عليهم، ثمَّ قبل يوم القيامة سينزل عيسى ابنُ مريم عليه الصلاة والسلام إمامًا عادلاً وحَكَمًا مُقْسِطًا، فيقتل المسيحَ الدجَّال وجنودَه من اليهود، ويقتل الخنزيرَ ويكسر الصليب، ويضع الجزيةَ فلا يقبل إلَّا الإسلامَ، وهذه نصرةٌ عظيمةٌ وهذه سنَّة الله تعالى في خَلْقه في قديم الدهر وحديثه: أنه ينصر عبادَه المؤمنين في الدنيا ويُقِرُّ أعينَهم ممَّن آذاهم.

ففي صحيح البخاريِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالحَرْبِ**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**إِنِّي لَأَثْأَرُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثْأَرُ اللَّيْثُ الحَرِبُ**»(٢)، ولهذا أهلك الله عزَّ وجلَّ قومَ نوحٍ وعادٍ وثمودَ وأصحابَ الرسِّ وقومَ لوطٍ وأهلَ مَدْيَنَ وأشباهَهم وأضرابَهم ممَّن كذَّب الرسلَ وخالف الحقَّ، وأنجى الله تعالى من بينهم المؤمنين فلم يُهلك منهم أحدًا، وعذَّب الكافرين فلم يُفْلِتْ منهم أحدًا.

قال السُّدِّيُّ: لم يبعث اللهُ عزَّ وجلَّ رسولاً قطُّ إلى قومٍ فيقتلونه، أو قومًا من المؤمنين يَدْعون إلى الحقِّ فيُقتلون، فيذهب ذلك القرن حتَّى يبعثَ الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم، فيطلبُ بدمائهم ممَّن فَعَلَ ذلك بهم في الدنيا. قال: فكانت الأنبياء والمؤمنون يُقْتَلون في الدنيا وهُم منصورون فيها. وهكذا نَصَرَ الله نبيَّه محمَّدًا ﷺ وأصحابَه على من خالفه وناواه وكذَّبه وعاداه، فجعل كلمتَه هي العليا، ودينَه هو الظاهرَ على سائر الأديان، وأمره بالهجرة من بين ظهرانَيْ قومه إلى المدينة النبوية، وجعل له فيها أنصارًا وأعوانًا، ثمَّ منحه أكتافَ المشركين يومَ بدرٍ فنصره عليهم وخَذَلَهم له، وقتل صناديدَهم وأسَر سَرَاتَهم، فاستاقهم مقرَّنين في الأصفاد، ثمَّ منَّ عليهم بأخْذِه الفداءَ منهم، ثمَّ بعد مدَّةٍ قريبةٍ فتح عليه مكَّةَ فقرَّت عينُه ببلده وهو البلد المحرَّم الحرام المشرَّف المعظَّم، فأنقذه الله تعالى به ممَّا كان فيه من الكفر والشرك، وفتح له اليمنَ ودانت له جزيرة العرب بكاملها، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ثمَّ قبضه الله تعالى إليه لِما له عنده من الكرامة العظيمة، فأقام الله تبارك وتعالى أصحابَه خلفاءَ بعده، فبلَّغوا عنه دينَ الله عزَّ وجلَّ ودعَوْا عبادَ الله تعالى إلى الله جلَّ وعلا، وفتحوا البلادَ والرساتيقَ(٣) والأقاليمَ والمدائنَ والقرى والقلوبَ، حتَّى انتشرت الدعوة المحمَّدية في مشارق الأرض ومغاربها، ثمَّ لا يزال هذا الدين قائمًا منصورًا ظاهرًا إلى قيام الساعة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر] أي: يومَ القيامة تكون النصرةُ أعظمَ وأكبرَ وأجلَّ»(٤).

هذا، وقلب الداعيةِ الموصولُ بالله المعتمدُ عليه المقتدي بالهدي النبويِّ والمؤتسي بالتعليم المحمَّديِّ يشعر بحلاوة الإيمان ويُحسُّ بعزَّة الإسلام، ويَعْظُمُ في نفسه الحقُّ وحُبُّ أهله، ويصغر في عينيه الباطلُ ورُوَّاده، فيُنتزع من قلبه مخافةُ الناس ويحتمل أذاهم في ذات الله، فلا يضرُّه فِعالُ المبطلين الصادِّين، ولا يخشى كيدَ الكائدين والحاسدين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران].

فهذه - إذن - الدعائم الإيمانية للداعية، وهي مقوِّماتُ زادِه في الدعوة إلى الله تعالى، وكلَّما قويت معانيها في نفس الداعية كانت علامةً ظاهرةً على عُمْقِ إيمانه وصحَّةِ منهجه وصدقِ دعوته، سالكًا فيها دربَ العلماء العاملين، وماضيًا فيها على سنن المرسلين والصدِّيقين.

❁❁❁

(١) البيهقي (٦٣٩٥)، والبخاري (٦٥٠٢). ولفظ البخاري: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**».

(٢) البغوي (١٢٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الحَرِدُ**»، وضعَّف الألبانيُّ إسنادَه في «السلسلة الضعيفة» (٢٥٦/٤).

(٣) الرزتاق والرُّستاق واحدٌ، فارسيٌّ معربٌ، ألحقوه بقرطاسٍ، ويقال: رزداقٌ ورستاقٌ، والجمع الرساتيق، وهي السواد. انظر: «لسان العرب» (١١٦/١٠)، وقال في باب «خلف»: (٨٤/٩): «قال ابن بري: المخاليف لأهل اليمن كالأجناد لأهل الشام، والكُوَرِ لأهل العراق، = والرساتيق لأهل الجبال، والطساسيج لأهل الأهواز».

(٤) «تفسير ابن كثير» (٧٣/٤ - ٨٤).

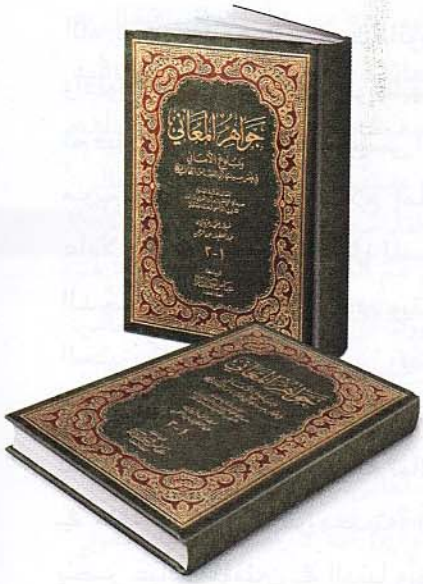

الحقُّ المبين في كشف شبهاتٍ من عقائد التجانيين

[الجزء الأوَّل]

إدارة الموقع

في خضمِّ الصراع العقديِّ والفكريِّ الذي تعيشه الساحة الدعوية، وَرَدَ إلى الموقع انتقادٌ يستنكر فيه صاحبُه الكلامَ المنشور بالموقع في التحذير من عقيدة التجانيين، ويحتاج - في زعمه - إلى التراجع علنًا، والإصرارُ عليه خلاف الأمانة والصدق.

وهذا نصَّ فتوى الشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس - حفظه الله - كاملةً: الموسومة بـ: «**في حكم الصلاة وراء إمامٍ يأتي بأورادٍ تيجانية**» ثمَّ نعقبها بالانتقاد الوارد عليها ثم بجوابٍ مفصَّلٍ عنه:

نص الفتوى:

السؤال:

عندنا إمامٌ يأتي بأورادٍ تيجانيةٍ بعد صلاة العصر يوم الجمعة، ويأتي بصلاة الفاتح ظُهر الجمعة أيضًا، وليس لنا في الحيِّ الذي نسكن فيه مسجدٌ آخر نذهب إليه، والإخوة السلفيون قِلَّةٌ ليست لهم كلمةٌ تُسْمَع، فهل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟

الجواب:

تختلف صحَّة الصلاة وبطلانها باختلاف حكم الإمام، فإن كان يعتقد الطريقة التيجانية اعتقادًا تصوُّفيًّا شِركيًّا كطوافه بالضريح والدعاء إليه والذبح له والقيام بالحضرات والمدائح الشركية وغيرها من الأمور المنكرة فلا شكَّ أنَّ الصلاة وراءه لا تصحُّ لأنَّ هذه الصفاتِ تناقض التوحيد من كل وجهٍ[1]، أمَّا إذا كان يذكر هذه الكلمات الشركية تقليدًا لا يدري معناها، ولم يلتزم الطريقة التي يلتزمها التيجانيُّون، ولا يحمل عقيدتهم، فالصلاة لنفسه تصحُّ وصلاة المأموم وراءه تصحُّ أيضًا، والواجب تجاهه: تقديم النصيحة له بالالتزام بالتوحيد الخالص وترك أعمال الجاهلية، والاستقامة على الدِّين، فإن أبى وظلَّ متمسِّكًا بما هو عليه فلا يُصَلَّى خلفه، ويسعى إلى الصلاة في مسجدٍ إمامُه سُنِّيٌّ تقام فيه الجماعة.

والعلمُ عند الله تعالى.

(١) وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم صحَّة الصلاة خلف من يعتقد العقيدة التيجانية؛ لأنها عقيدة كفرٍ وضلالٍ. [انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» جمع وترتيب الدويش (٣٦٢/٧)].

نصُّ الانتقاد:

« بعد قراءة الفتوى المنشورة في موقعكم بخصوص حكم الصلاة وراء إمام يتلو الأورادَ التجانية عند الفراغ من الصلاة، تبيَّن لنا أنَّ محتوى الفتوى افتراءٌ في حقِّ الطائفة التجانية وطعنٌ في مصداقيَّتها، فالمعلوم عنها أنَّ أتباعها زهَّادٌ وَرِعون، يعظِّمون كتاب الله ويتلونه أفرادًا وجماعاتٍ، ليلاً ونهارًا، ويُولون حفظَه اهتماما كبيرًا، وهم أصحاب ذِكرٍ يلهجون بالاستغفار والصلاة على النبيِّ ﷺ، وينتسبون إلى الكتاب والسنَّة، فهما مصدر استدلالهم وعقائدِهم، ومؤسِّسُ الجماعة صاحبُ كراماتٍ مشهورةٍ ومعروفةٍ لدى القاصي والداني، كما يصرِّح به علماؤهم وخطباؤهم.

وما تضمَّنتْه الفتوى في حقِّ الجماعة مبالَغٌ فيه، والأمانة تقتضي العدولَ عمَّا صدر منكم، وإعلانَ ذلك عبر موقعكم، لأنَّ الطعن في المؤمن محرَّمٌ لاسيَّما إذا كان المطعون فيه من أولياء الله، نسأل اللهَ لكم الهداية والتوبة من تفريق المسلمين وتشتيت صفوفهم، والله المستعان ».

جواب الإدارة:

فنقول وبالله التوفيق والسداد:

إنَّ الذبَّ عن دين الله تعالى، وحفظَ جنابه، وصيانةَ حياضه ممَّا يسوؤه، وتنقيتَه ممَّا شابه من البدع والخرافات لمن أعظم القُربات، والقائم بذلك مرابطٌ على حدود الإسلام منافحٌ عنه، يرتقي بدفاعه عن الحقِّ إلى مدارج المجاهدين في ساحات الوغى الباذلين أعزَّ ما يملكون لتبقى كلمة الله - وهي التوحيد - عاليةً ورايتُه خفَّاقةً. قال ابن القيِّم رحمه الله: « وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان]، فهذه سورةٌ مكِّيَّةٌ أمر فيها بجهاد الكفَّار بالحجَّة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجَّة، وإلاَّ فهُم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة]، فجهادُ المنافقين أصعبُ من جهاد الكفَّار، وهو جهاد خواصِّ الأمَّة وورثةِ الرسل، والقائمون به أفرادٌ في العالَم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه - وإن كانوا هم الأقلِّين عددًا - فهُم الأعظمون عند الله قدرًا »(١).

ولله الحمد والمنَّة حيث قيَّض لهذه الأمَّة صفوةً من خلقه فتح عليهم بالفقه في دينه وشرَّفهم بفهم كلامِه وكلام نبيِّه ﷺ، فتعبَّدوه - وحده سبحانه - ببيان البدع والخرافات والتحذير منها ومن الداعين إليها، وتلك من أسمى وظائفهم التي ورثوها عن الأنبياء والمرسلين الموصوفين في كتاب الله بأنهم مبشِّرون مُنْذِرون.

وما تنقضي منهم طائفةٌ إلاَّ ويُخْلِف الله منهم مَن يسير سيرَهم وينهج نهجَهم، كما جاء في الحديث الحسن: « **لاَ يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ** »(٢).

وقيل لعبد الله بن المبارك رحمه الله: « هذه الأحاديث المصنوعة؟ » فقال: « يعيش لها الجهابذة »(٣).

وأمر هارون الرشيد بضرب عنق زنديقٍ، فقال له: « لمَ تضرب عنقي؟ » قال له: « أريح العباد منك »، قال: « فأين أنت من ألف حديثٍ وضعتُها على رسول الله ﷺ كلُّها ما فيها حرفٌ نطق به؟ »، فقال له الرشيد: « فأين أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفزاريِّ وعبد الله بن المبارك ينخلانها نخلاً فيخرجانها حرفًا حرفًا »(٤).

وإنَّ المسلم له حرمتُه، وعرضُه مصونٌ ما لم يتلبَّس بما يزيل المانع ويصيِّر الكلامَ فيه وبيانَ خطرِه وضررِه واجبًا شرعيًّا مستمَدًّا من نصوصٍ مستفيضةٍ في كتاب الله وسنَّة نبيِّه

---

(١) « زاد المعاد » لابن القيِّم (٥/٣).

(٢) ابن ماجه (٨)، من حديث أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه، وحسَّنه الألباني في = « السلسلة الصحيحة » (٥/٥٧١).

(٣) « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » للسيوطي (٢/٤٧٢).

(٤) « تذكرة الحفَّاظ » للحافظ شمس الدين الذهبي (١/٢٧٣).

ﷺ. قال النوويُّ رحمه الله: «اعلم أنَّ الغيبة تُباح لغرضٍ صحيح شرعيٍّ لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بها وهو ستَّة أسباب»[1].

ثمَّ شرع النوويُّ في شرحها إلى أن قال: «**الرابع**: تحذير المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوهٍ منها: جرحُ المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين بل واجبٌ للحاجة»[2].

ولمَّا سلك أهلُ الإصلاح سبيلَ النبيِّ ﷺ وصحابته الكرام في ردِّ الاعتقادات الباطلة والتنفير منها؛ كان لزامًا أن يَلْقَوْا ما لقي سلفهم الصالح من الأذى والتُّهَم الباطلة، كما قال ورقة بن نوفل للنبيِّ ﷺ: «لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ»[3]، ومن هذا القبيل قولُ المنتقد ـ هداه الله ـ: «إنَّ المحذِّر من البدع مفرِّقٌ للمسلمين»!! وهل الفُرقة إلاَّ من أهل البدع والأهواء الذين غيَّروا ما كان مُجْمَعًا عليه بين القرون المفضَّلة، قال محمَّد البشير الإبراهيمي رحمه الله: «إنَّنا علمْنا حقَّ العلم ـ بعد التروِّي والتثبُّت ودراسة أحوال الأمَّة ومناشئ أمراضها ـ أنَّ هذه الطرق المبتدعة في الإسلام هي سبب تفرُّق المسلمين، لا يستطيع عاقلٌ سلم منها ولم يُبْتَلَ بأوهامها أن يكابر في هذا أو يدفعه، وعلمْنا أنها هي السبب الأكبر في ضلالهم في الدين والدنيا، ونعلم أنَّ آثارها تختلف في القوَّة والضعف اختلافًا يسيرًا باختلاف الأقطار، ونعلم أنها أظهر آثارًا وأعراضًا وأشنع صورًا ومظاهر في هذا القطر الجزائريِّ والأقطار المرتبطة به ارتباطَ الجوار القريب منها في غيره، لأنها في هذه الأقطار فروعٌ بعضُها من بعض، ونعلم أنَّنا حين نقاومها نقاوم كلَّ شرٍّ، وأنَّنا حين نقضي عليها ـ إن شاء الله ـ نقضي على كلِّ باطلٍ ومُنْكَرٍ وضلالٍ، ونعلم ـ زيادةً على ذلك ـ أنه لا يتمُّ في الأمَّة الجزائرية إصلاحٌ في أيِّ فرعٍ من فروع الحياة مع وجود هذه الطرقية المشؤومة، ومع ما لها من سلطانٍ على الأرواح والأبدان، ومع ما فيها من إفسادٍ للعقول وقتلٍ للمواهب»[4].

هذا، وإنَّ ما ورد في فتوى الشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ السالفة، ليس فيها أدنى افتراءٍ أو تقوُّلٍ، وما ذكره ـ حفظه الله ـ عن التجانيين غير مبالَغٍ فيه كما زعم المعترض المنتقد، بل هو غيضٌ من فيضٍ، وقطرةٌ من بحرِ الانحرافات التي يموج فيها القوم.

وحتَّى يطلِّع القارئ النبيه على أنَّ ما احتواه الانتقاد من وصف التجاني بأنه صاحب كراماتٍ، وأتباعِه بأوصاف الصلاح وتعظيم كتاب الله، وأنهم يستمدُّون عقيدتهم منه ومن سنَّة نبيِّه ﷺ، ليطلِّع القارئ على عدم مطابقة الدعوى لحقيقة الجماعة، وأنهم ـ وإن كان ظاهرهم ما يدَّعون ـ إلاَّ أنهم بعيدون كلَّ البعد عن دعواهم، فإنَّ إدارة الموقع تضع بين يدي القارئ النبيه بحثًا عن أهمِّ أصول وعقائد التجانيِّين[5] موثَّقةً من كتبهم ومصادرهم المعتمدة، مع عرضٍ لأهمِّ الشبهات التي يستندون إليها وتفنيدها بصريح القرآن وصحيح السنَّة لينتفع به أهل الحقِّ، ويسترشد به من لا يزال في قلبه ريبةٌ أو شكٌّ، بأسلوبٍ بعيدٍ عن السبِّ والشتم، امتثالاً لقول ربِّ العالمين لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام حين أرسلهما إلى فرعون الذي ادَّعى الربوبية: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه].

قال ابن باديس رحمه الله: «وينبغي إذا دارت المباحثة بين الكتَّاب أن تكون في دائرة الموضوع، وفي حدود الأدب، وبروح الإنصاف، وخيرٌ أن تقيم الدليلَ على ضلال خصمك أو على غلطه أو على جهله، من أن تقول له: «يا ضالٌّ»، أو «يا جاهل»، أو «يا غالط»، فبالأوَّل تحجُّه فيعترف لك، أو يكفيك اعتراف قُرَّائك، وبالثاني تهيِّجه فيعاند، ويضيعُ ما قد يكون معك من حقٍّ بما فاتك معه

---

(١) وقد جُمعت في بيتين هما:
القَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ
مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ
طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

(٢) «رياض الصالحين» للنووي: باب ما يُباح من الغيبة.

(٣) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/١٩٠).

(٥) لمن أراد التوسع يمكنه الاستعانة بالمراجع التالية:
«التجانية، دراسةٌ لأهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنَّة» للدكتور علي ابن محمد آل دخيل الله.
«الهداية الهادية إلى الطائفة التجانية» للدكتور محمَّد تقي الدين الهلالي.
«مشتهى الخارف الجاني في ردِّ زلقات التجانيِّ الجاني» لمحمَّد الخضر بن سيدي عبد الله الجكني الشنقيطي.
«كشف الحجاب عمَّن تلاقى مع الشيخ التجاني من الأصحاب» لأحمد بن الحاج العياشي سكيرج.
«الدرر السنية في شروط وأحكام وأوراد الطريقة التجانية» لمحمَّد سعد بن عبد الله الرباطابي التجاني.

من أدبٍ»[1]، سائلين اللهَ العون والتوفيق والسداد في القول والعمل.

وقد جاء البحث منتظمًا في المحاور التالية:

- **مدخل:**
  - ترجمة التجاني.
  - نشأة الطريقة التجانية وعوامل انتشارها.
  - أشهر الكتب المؤلَّفة في الطريقة التجانية.
- **عقائد التجانية:**
- **الفصل الأوَّل: عقيدتهم في الله تعالى.**
  - وحدة الوجود عند التجانية.
  - إيمانهم بحصول العلم اللدني لمشايخهم بالترقِّي في الطريقة.
  - إيمانهم بأنَّ مشايخهم يعلمون الغيب.
- **الفصل الثاني: عقيدة التجانيين في صلاة الفاتح.**
- **الفصل الثالث: عقيدتهم في النبيِّ ﷺ.**
  - اعتقادهم رؤية النبيِّ ﷺ يقظةً.
  - اعتقادهم بأنَّ النبيَّ ﷺ كتم شيئًا من الوحي.
  - إيمانهم بجواز التوسُّل بذات النبيِّ ﷺ.
  - غلوُّهم في حقِّ النبيِّ ﷺ.
- **الفصل الرابع: عقيدة التجانيين في اليوم الآخر.**
  - اعتقادهم أنَّ النبيَّ ﷺ ضَمِنَ للتجاني وأتباعه الجنَّة.
  - اعتقادهم أنَّ التجانيَّ ضَمِنَ الجنَّة لمن رآه.
- **الفصل الخامس: الأدعية والأذكار عند التجانيين.**
- **خلاصة عقائد التجانيين.**

(١) «مجلَّة الشهاب» (٤/٢٤٤).

ترجمة التجاني[2]

هو أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد ابن المختار بن أحمد بن محمَّد ابن سالم التجاني، نسبةً إلى «بني توجين» أصحاب «تاهرت» و«تاكدمت» من البربر، إخوان بني زيان ملوك تلمسان وبني مرين ملوك المغرب الأقصى، وبنو توجين هم أخوال أحمد التجاني، ولمَّا طال مقامه بينهم نُسب إليهم.

وُلد سنة (١١٥٠هـ ـ ١٧٣٧م) بـ«عين ماضي» مدينةٍ من مدن صحراء الجزائر، وفيها نشأ وترعرع، ويقال: إنه حفظ القرآن وعمره سبعة أعوام على يد الشيخ محمَّد التجاني، ثمَّ اشتغل بعد ذلك بطلب العلوم الشرعية والأدبية، فقرأ «مختصر خليل» و«الرسالة» و«مقدِّمة ابن رشد» و«الأخضري» على الشيخ المبروك ابن بعافية المضاوي التجاني.

وفي سنة (١١٧١هـ) ارتحل إلى ناحية فاس وسمع فيها شيئًا من الحديث، وأوَّل من لقيه فيها الطيِّب ابن محمَّد اليملحي، وقد أخذ منه طريقته وأذن له في تلقين وِرْده، كما لقي فيها مجموعةً من مشايخ الصوفية وأخذ طرقهم، ثمَّ انتقل من المغرب إلى جهة الصحراء قاصدًا زاوية عبد القادر بن محمَّد الأبيض فأقام بها مُدَّةً ثمَّ انتقل منها إلى تلمسان، ومنها قصد بيت الله الحرام، ثمَّ انتقل إلى تونس ودخلها سنة (١١٨٦هـ)، وأقام بها سنةً كاملةً بعضُها بمدينة «سوسة» وبعضها بمدينة «تونس»، درس فيها كتاب «الحكم العطائية» المحتوي على أنواعٍ من السلوك كالإخلاص والعزلة والزهد والمحبَّة والرضا، ثمَّ سافر إلى القاهرة، وفي شوَّال سنة (١١٨٧هـ) وصل إلى مكَّة، ولمَّا أكمل حَجَّه توجَّه إلى المدينة، ثمَّ رجع إلى بلده.

توفِّي يوم الخميس السابع عشر من شوَّالٍ سنة (١٢٣٠هـ ـ ١٨١٥م) وقد بلغ ثمانين سنةً.

(٢) انظر ترجمته في:
«جواهر المعاني» لعلي حرازم (١/٣٠)، «سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أُقبر من العلماء والصلحاء بفاس» لمحمَّد ابن جعفر الكتَّاني رقم (١١٩).

نشأة الطريقة التجانية وعوامل انتشارها

سبق في ترجمة أحمد التجاني أنه التقى عددًا من مشايخ الصوفية وأخذ عنهم عِدَّة طرق، لكنَّه لم يلبث أن تركها جميعًا وبدا له أن ينشئ طريقةً جديدةً يستقلُّ بها عمَّن سبقه، فكان ذلك ما حصل سنة (١١٩٦هـ).

قال في «جوهر المعاني»[3]: «ثمَّ رجع إلى قرية أبي سمغون وأقام بها واستوطن، وفيها وقع له الفتح وأذن له ﷺ في تلقين الخلق، وعيَّن له الورد الذي يلقِّنه في سنة (١١٩٦هـ)، وعيَّن له ﷺ الاستغفار والصلاة عليه ﷺ»، ومن هذا النقل يتَّضح أنَّ نشأة الطريقة التجانية إنما كانت بناءً على ما ادَّعاه أحمد التجاني من أنه رأى النبيَّ ﷺ يقظةً وخاطبه ولَقَّنه

(٣) (١/٥١).

الـوِرد التجاني، فقد صـارت «فاس» المركـز الأوَّل لهـذه الطريقـة، ومنهـا انتشـرت الطريقة على يد الأتباع حتَّى شملت الجزء الأكبر من غرب إفريقيا وشمالها.

وترجـع أهمُّ أسـباب انتشـار الطريقة التجانية إلى ما يلي:

١ ـ تدهور الحالة الأمنية لعصر نشـأة الطـريقـة، حيث تكالبت دول أوربـا على الدولة العثمانية الحاكمة للـجـزائـر آنـــذاك، وكـثرت الـثورات الداخلية ضِدَّها نتيجةَ سوءٍ في الإدارة السياسية والأحوال المعيشية نهايةَ حكم الأتـراك، ممَّا أورث ضَعفًا في الحركة العلمية، اقتصر على بعض الدروس لتعليم القـرآن الكريم وبعض شروح الكتب الفقهية، وغلب التقليد الأعمى والتعصُّب المَقيت، وفشا الجهل وعمَّت الخرافة وهما عاملان مساعدان على البدع والمحدثات.

٢ ـ مساندة الاسـتعمار الفرنسي للطـرق الصـوفية، يقـول روم لانـدو في كتابـه «تاريـخ المغـرب في القـرن العشـرين»[١]: «وقد خَبِر الفرنسيون قضـيَّة الطرق الصـوفية والدور الذي تلعبـه مـرَّاتٍ متعـدِّدةً من قبـل، وثَمَّة وثيقتـان قَلَّما يعرفهمـا الناس تزودِّنا بالمعلومـات الطريفة: أولاهما رسـالةٌ بعث بها قبل قرنٍ من الزمن المارشـال بوجـو أوَّل حاكـمٍ للجزائـر إلى شـيخ التجانيـة ذات النُّفوذ الواسـع، إذ لولا موقفها المُشْـبَع بالعطف لكان استقرار الفرنسـيين في البـلاد المفتتحة حديثًا أصعب بكثيرٍ ممَّا كان».

(١) (ص ١٤٠) طبعة دار الثقافة.

٣ ـ إقبـال النـاس عليها لكثرة ما فيها من الثـواب المزعوم وضمان الجنَّة بأيسر الأسباب، خصوصًا عند أناسٍ لا يفقهون من الدِّين إلاَّ الشيء اليسير، وعلى سبيل المثال نسوق ما ذكره التجانيون في فضل وردهم: «إنَّ من جملة ما ذكره سيِّدنا ﷺ من فضل هذا الورد العظيم عن نبيِّنا المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، أنَّ كُلَّ من أخـذه عن الشيخ أو عَمَّن عنده الإذن الصحيح في التلقين، يكون مقامه ومستقرُّه من فضل الله تعالى في أعلى عليِّين بجوار سيِّد المرسلين وإمام المتَّقين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ويغفر الله له تعالى بفضله من ذنوبه الكبار والصغائر، وتؤدَّى عنه التبعات من خزائن الربِّ المجيد القادر، ولذلك كان آمنًا من أن يُروِّعه هول المحشر، أو يؤلمه ضنك القبر، وأزواجه وأولاده المنفصلون عنه دنيةً، وكذا أبواه داخلون معه في هذا الخير الجزيل، بشرط ألاَّ يصدر بغضٌ من الجميع في هذا الشيخ الجليل وجانبه الأعزِّ المنيع»[٢].

أبرز آثار أبي العبَّاس التجاني وأشهر الكتب المؤلَّفة في طريقته التجانية

يأتي في المقام الأوَّل فيما خلَّفه من آثارٍ لمن بعده زاويته التجانية في «فاس»، ومن أشهر الكتب المؤلَّفة في الطريقة التجانية ما يلي:

١ـ **«جواهر المعاني»**: وهو أهمُّ كتابٍ في الطريق والمرجع الأساسيُّ لهم، حتَّى إنهم يزعمون أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيه: «كتابي هذا وأنا ألَّفتُه»[٣]، واسمه الكامل: «جواهر المعاني وبلوغ الأمـاني في فيض سيِّدي أبي العبَّاس التجاني» جمعه علي حـرازم، وقـرأه على شيخه أحمد التجاني فأجازه في سائر ما فيه.

وقد ذكر عبد الحيِّ الكتَّاني شيخ الطريقة الكتَّانية أنَّ الجزء الأوَّل من كتاب «جواهر المعاني» المؤلَّف سنة (١٢١٣هـ) منقولٌ عن كتاب «المقصد الأحمد» المؤلَّف سنة (١٠٩٤هـ)، وأنَّ التجاني نقله عن هذا الكتاب ونسبه لنفسه، ولقد كان اكتشاف هذا الكتاب قاصمة الظهر للتجانيين.

٢ ـ **«رمـاح الحـزب الرحيـم على نحـور حزب الرجيـم»** لمؤلِّفه: عمر ابن سعيدٍ الفوتي الطوري الكدوي، كتبه سنة (١٢٦١هـ)، وقد قال فيه بعض التجانيين: «إنَّ «الرمـاح» في هـذه الطريقـة مثل «المدوَّنة» في المذهب»[٤].

٣ ـ **«الجامع لِما افترق من العلوم الفائضـة مـن القطـب المكتـوم»** لمؤلِّفه: محمَّـد بن المشـري، أحـد كبـار تلامذة التجاني، وقد اشـتمل الكتاب على جُلِّ ما اشـتمل عليه «جواهر المعاني» إلاَّ أنه زاد فيه بعض المسائل، لطول اجتماعه بشيخه بعد وفاة علي حرازم، وأفرد أحمد سكيرج ما انفرد به هـذا الكتاب عن «الجواهر» في كتابٍ سمَّاه بـ«السرِّ الباهر فيما انفرد به الجامع عن الجواهر».

٤ ـ **«الإفادة الأحمدية»** لمؤلِّفه: الحـاجِّ الطيِّب السفياني، وقد جمع فيه المؤلِّف ما سمعه بنفسه من الشيخ

(٢) «بغية المستفيد شرح منية المريد» لمحمَّد العربي السائح التجاني (٢٧٣).

(٣) المصدر نفسه (١٨٣).

(٤) «جناية المنتسب العاني» لأحمد سكيرج (٧٢/٢).

التجاني مشافهةً أو بلغه على لسان من سمعه منه، ورتَّبه على حروف المعجم، واختصره أحمد سكيرج في «كشف الحجاب» وجعل عليه شرحًا سمَّاه بـ«الإجادة على الإفادة».

٥ - «**بغية المستفيد شرح منية المريد**» لمؤلِّفه: محمَّد العربي السائح الشرقي العمري التجاني، و«**منية المريد**» من نظم: أحمد التجاني ابن بابا الشنقيطي العلوي.

٦ - «**الدرَّة الخريدة على الياقوتة الفريدة**» لمؤلِّفه: محمَّد فتحا بن عبد الواحد السوسي النظيفي، وهو شرحٌ لمنظومةٍ في الطريقة التجانية اسمها «الياقوتة الفريدة».

تلكم هي أهمُّ الكتب التي ألَّفها أصحابها عن الطريقة التجانية وأسُسها وعقائدها.

عقائد التجانية

الفصل الأوَّل
عقيدتهم في الله تعالى

في كتب التجانية ومصادرهم نصوصٌ تثبت عقائد منحرفةً وزائغةً عن الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن تصديق أنَّ هذه الطائفة التي تَدَّعي الصلاح والزهد تؤمن بعقائد كفريَّةٍ إلاَّ بعد الاطِّلاع على ما دَوَّنه علماؤهم وكبراؤهم في مؤلَّفاتهم.

وحدة الوجود عند التجانية

تلك العقيدة التي لا يُقِرُّها عقلٌ ولا فطرةٌ فضلاً عن دين الله الحقِّ، يؤمن بها التجانيون ويصرِّحون بها، وإن كان الإنصاف يحملنا على أن نصرِّح بأنَّ التجانيِّين حيالَ عقيدة وحدة الوجود على ثلاثة أقسام:

◆ قسمٌ يؤمنون بها ويدافعون عنها وهم أكثر مشايخ التجانية المتقدِّمين.

◆ قسمٌ ينكرونها ويكفِّرون قائلها - كما يقولون - وهم بعض المتأخِّرين منهم.

◆ قسمٌ ثالثٌ هم غالب العامَّة الذين يقفون مع مشايخهم موقفَ: «اعتقد ولا تنتقد»، فهُم جَهَلَةٌ مقلِّدون.

قال علي بن محمَّد آل الدخيل: «وقد سألتُ الدكتور الهلالي[1] الذي ظلَّ تجانيًّا مُدَّةَ تسع سنواتٍ: هل هذه العقيدة تُعَلَّم للأتباع أم هي للخاصَّة دون العامَّة؟ فأجاب بأنَّ هذه العقيدة لا يؤمن بها إلاَّ خواصُّ التجانيِّين»[2].

وهذه بعض النصوص الدالَّة على انتحال التجانية لعقيدة وحدة الوجود:

قال في «جواهر المعاني»[3]: «.. اعلم أنَّ أذواق العارفين في ذوات الوجود أنهم يرون أعيان الموجودات كسرابٍ بِقِيعةٍ، **فما في ذوات الوجود كلِّه إلاَّ الله سبحانه وتعالى تجلَّى بصورها وأسمائها**، وما ثَمَّ إلاَّ أسماؤه وصفاته، فظاهر الوجود وصور الموجودات وأسماؤها ظاهرةٌ بصورة الغير والغيرية، وهي مقام أصحاب الحُجُب الذين حُجبوا بظاهر الموجودات عن مطالعة الحقِّ فيها».

وقال أيضًا: «**فكلُّ عابدٍ أو ساجدٍ لغير الله في الظاهر فما عبد ولا سجد إلاَّ لله تعالى، لأنه هو المتجلِّي في تلك الألباس**، وتلك المعبودات كلُّها تسجد لله تعالى، وتعبده وتسبِّحه خائفةً من سطوة جلاله سبحانه وتعالى، ولو أنَّها برزت لعبادة الخلق وبرزت لها بدون **تجلِّيه فيها** لتحطَّمت في أسرعَ من طرفة العين لغيرته تعالى لنسبة الألوهية إلى غيره، قال سبحانه وتعالى لكليمه موسى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ [طه:١٤]، والإله في اللغة هو المعبود بالحقِّ، وقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ يعني: **لا معبود غيري وإن عَبَد الأوثان من عبدها فما عَبَد غيري**، ولا توجَّهوا بالخضوع والتذلُّل لغيري..»[4].

وقال في «ميدان الفضل والإفضال»: «..وأنَّ هذا الاعتقاد ليس هو اعتقاد القائل بوحدة الوجود؛ لأنَّ ذلك اعتقادٌ صحيحٌ شرعًا يقبله العقل السليم بالوهب الإلهي والفيض الرحماني وإن لم يدركه بالنظر الفكري..»[5].

التعليق:

إنَّ حكاية هذه الأقوال تغني عن رَدِّها وتفنيد أدلَّتها، ذلك لأنَّ القرآن صريحٌ في أنَّ الله تعالى بائنٌ من خلقه لا يشبهه شيءٌ من مخلوقاته، متَّصفٌ بصفات الكمال، منزَّهٌ عن النقائص والعيوب، ولقد كَفَّر الله النصارى القائلين بأنَّ الله حَلَّ واتَّحدَ بعيسى عليه السلام، ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾

(١) هو محمَّد تقي الدين الهلالي.
(٢) «التجانية، دراسةٌ لأهمِّ عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنَّة» (٨٦).
(٣) (١/٢٥٩).
(٤) «جواهر المعاني» (١/١٨٤).
(٥) «ميدان الفضل والإفضال في شمِّ رائحة جوهرة الكمال» لعبيدة بن محمَّد الصغير (٦٢).

[المائدة: ١٧]، فكيف بمن يعتقد أنَّ الله مُتَّحدٌ بجميع مخلوقاته، وأنَّ ما في الكون إلاَّ الله، تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.

إيمانهم بحصول العلم اللدنيِّ لمشايخهم بالترقِّي في الطريقة

إنَّ ممَّا ابتُلي به الصوفيَّة عمومًا، والتجانية خصوصًا دعوى مريدي مشايخهم لأشياخهم أنهم - برياضة نفوسهم على أورادهم وسلوكهم - يترقَّوْن في الطريق فتحصل لهم معرفةٌ بالأحكام الشرعية تعلُّما بلا واسطة يسمُّونه علمًا لَدُنِيًّا وإلهامًا وكشفًا ربَّانيًّا يوفَّقون به لمعرفة الحكم الشرعيِّ من غير مكابدة الطلب، ولا تلقٍّ بمطالعة الكتب أو مزاحمة العلماء بالرُّكَب، ولا استخدام للقواعد والأصول، كأنما كُشف لهم عن مخدَّرات العلم ومخبَّآته الحجابُ، ولسان حالهم يقول: إنَّ من اتَّقى اللَّهَ علَّمه الله، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فجعلوا طريق معرفة الأحكام الشرعية مبناها على الاستحسان والمواجيد والأذواق والخواطر النفسية للشيخ المتبحِّر في طريقتهم.

جاء في «الدرَّة الخريدة»: «إنَّ العبد إذا دخل في طريق القوم وتبحَّر فيه أعطاه الله عزَّ وجلَّ هناك قوَّة الاستنباط **نظيرَ الأحكام الإلهية** الظاهرة على حدٍّ سواءٍ، فيستنبط في الطريق واجباتٍ ومندوباتٍ وآدابًا ومحرَّماتٍ ومكروهاتٍ وخلافَ الأَوْلى نظير ما فعله المجتهدون..»[1].

(١) «الدرَّة الخريدة» (٢١٦/٣).

التعليق:

هذا الكلام - في حقيقته - ينبئ عن صفةٍ ذميمةٍ هي «كذب الحال»، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[2]، فقد جمع فيه أصحاب الطريقة بين ادِّعاء العلم وادِّعاء الأفضلية على العلماء، حيث زعموا أنه يحصل لهم ما يحصل للعلماء دون واسطةٍ أو كدٍّ أو طلبٍ، فقد جاء التحديد النبويُّ لطريق العلم الشرعي محصورًا بالتعلُّم، فلا سبيل للحصول عليه والوصول إليه إلاَّ بالتعلُّم الذي يقتضي بَذْلَ الجهد في طلبه وتحصيله، قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ**»[3]، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ جعل طلب العلم فريضةً على كلِّ مسلم يسعى إليه ويسلكه لتحصيله، قال ﷺ: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[4]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[5].

أمَّا الآية في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، فإنَّ الواو ليست عاطفةً وإنما هي للاستئناف كما ذكر ابن جرير الطبري، وإن سلَّمْنا - جدلاً - أنها للعطف فإنَّ معناها أنَّ من اتَّقى الله وطلب العلم النافع أورثه الله فَهْمًا يَعرف به الحقَّ والباطل[6]، فبالعلم تحصل التقوى فهو سابقٌ عليها، فالتقوى ثمرة العلم النافع والعمل الصالح، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، غير أنَّ التيجانيِّين جعلوا الأمر معكوسًا، فصار العلم - عندهم - ثمرةً للتقوى، ناهيك عن نوع تقواهم التي جعلوها مسلكًا لهم.

والمتأمِّل في هذا الكلام يلمس أنَّ حقيقته اعتماد المواجيد والأذواق والخواطر من غير وزنها بميزان الشرع، فجعلوها أصلاً سابقًا لِما سواه، وقدَّموها على الشرعيات حالَ التعارض.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالمتكلِّمة جعلوا بإزاء الشرعيَّات العقليات أو الكلاميات، والمتصوِّفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة، والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة، وأمَّا الفقهاء والعامَّة فيخرجون عمَّا هو عندهم الشريعةُ إلى بعض هذه الأمور، أو يجعلون بإزائها العادة أو المذهب أو الرأي. والتحقيق: أنَّ الشريعة التي بعث الله بها محمَّدًا ﷺ جامعةٌ لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطلٌ وما وافقها منها فهو حقٌّ»[7].

فالمكاشَف الحقُّ من يَزِنُ مكاشفاته بالكتاب والسنَّة، إذ لا عصمة للمكاشفات والخطابات ونحوها من الأحوال ولا دليل يدلُّ عليها، وغير المعصوم لا ثِقَةَ بخواطره لأنه لا يأمن

(٢) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) الطبراني في «الأوسط» (١١٨/٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وحسَّنه الألباني في «السلسة الصحيحة» (٦٧٠/١).

(٤) ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وهو في «صحيح الجامع» (٣٩١٣).

(٥) الترمذي (٢٦٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «صحيح الجامع» (٦٢٩٨).

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (٤٠٦/٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٣٠٨/١٩).

وسوسة الشيطان[1].

وحسبُنا من ذلك أنَّ عمر ابن الخطَّاب ﷺ الذي كان ملهمًا بالصواب وينطق الحقُّ على لسانه، وأهل المكاشفات والمحادثات والإلهامات من هذه الأمَّة هم دون عمر بن الخطَّاب ﷺ ببونٍ شاسعٍ، مع ذلك كان ﷺ يحتاج إلى عرض ما قُذف في قلبه وانقدح في خاطره على الكتاب والسنَّة، فما وافقهما قبلَه وما خالفهما ردَّه، ولذلك كان يعارضه الصحابةُ ﷺ ولا يحتجُّ عليهم بما أُلقي في نفسه من إلهام، أو يقابل اعتراضهم بكونه محدَّثًا، ولا أدلَّ على ذلك ممَّا وقع منه في الحديبية وعند وفاة النبيِّ ﷺ، قال ابن تيمية رحمه الله: «فإنَّ مرتبة الصدِّيق فوق مرتبة المحدَّث، لأنَّ الصدِّيق يتلقَّى عن الرسول المعصوم كلَّ ما يقوله ويفعله، والمحدَّث يأخذ عن قلبه أشياء، وقلبُه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبيُّ ﷺ، ولهذا كان عمر ﷺ يشاور الصحابة ﷺ ويناظرهم ويرجع إليهم في بعض الأمور وينازعونه في أشياء، فيحتجُّ عليهم ويحتجُّون عليه بالكتاب والسنَّة ويقرِّرهم على منازعته ولا يقول لهم: أنا محدَّثٌ مُلْهَمٌ مخاطَبٌ فينبغي لكم أن تقبلوا منِّي ولا تعارضوني، فأيُّ أحدٍ ادَّعى أو ادَّعى له أصحابه أنه وليٌّ لله وأنه مخاطَبٌ يجب على أتباعه أن يقبلوا منه كلَّ ما يقوله ولا يعارضوه ويسلِّموا له حالَه من غير اعتبارٍ بالكتاب والسنَّة فهو وهُمْ مخطئون، ومثل هذا من أضلِّ الناس»[2].

أمَّا الاستحسان المجرَّد عن الأدلَّة الشرعية فلا يُلتفت إليه فضلاً عن جعله مرجعًا وأصلاً تُبنى عليه العقائد والأحكام، إذ الناس متفاوتون في أذواقهم كتفاوُتهم في عقولهم وإدراكاتهم، فما يستحسنه أحدهم قد يستقبحه آخر، فإن لم يرجعوا إلى الكتاب والسنَّة في استحسانهم ضاع الدين بين أهوائهم وأذواقهم، وقد تجتمع كلمة طائفةٍ منهم على استحسان ما استقبحه الشرع وأجمعت الأمَّة على ردِّه، أو استقباح ما استحسنه الشرع، وذلك هو الضلال الذي ما بعده ضلالٌ.

قال ابن تيمية: «..فإنَّ مجرَّد الاستحسان بالذوق والوجدان إن لم يشهد له الكتاب والسنَّة وإلاَّ كان ضلالاً»[3].

وسرُّ ذلك أنَّ الاستحسان الذي لا يشهد له الشرع ذريعةٌ إلى التشريع من دون الله، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: «من استحسن فقد شرع»[4]، ومن المعلوم أنَّ الأُمَّة قاطبةً متَّفقةٌ على أنَّ الله سبحانه مُتفرِّدٌ بالتشريع، وهو من خصائص ربوبيته لا ينازعه في ذلك أحدٌ، كما جاء صريحًا في نصوص كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف]، فلا حلال إلاَّ ما أحلَّه الله ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه.

وإنَّ العبد مهما بلغ عبادةً وصلاحًا وتقوى فإنه لا يشارك الله في تشريعٍ لا في أمرٍ ولا نهيٍ، وليس لأحدٍ من العباد أن يقول: «هذا سُنَّةٌ وهذا واجبٌ» لشيءٍ لم يَرِدْ فيه دليلٌ من شرع الله، وإن فعل ذلك فقد نازع اللهَ في حقِّ الحاكمية وهو حقٌّ من حقوقه تعالى لا يجوز إلاَّ له، ومن فعل ذلك فقد أشبه النصارى الذين اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

ففي سنن الترمذي عن عديِّ ابن حاتم ﷺ قال: «أتيت النبيَّ ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: «**مَا هَذَا يَا عَدِيُّ؟ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ**»، وسمعته يقرأ في «سورة براءة»: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**»»[5].

فالله وحده هو الذي يحرِّم ويحلِّل وما أحلَّه فهو الحلال وما حرَّمه فهو الحرام، وليس لأحدٍ مهما سما وبلغ أيُّ حقٍّ في التشريع، فالاعتماد على الكشف والإلهام ونحو ذلك من الأحوال بمعزلٍ عن الشرع هو من أصول الإلحاد، ومن اعتقد أنَّ للشيخ القدرة على تشريع أحكام تضاهي الأحكام الإلهية فقد ضلَّ ضلالاً بعيدًا.

قال الشنقيطي رحمه الله: «وبالجملة، فلا يخفى على من له إلمامٌ بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تُعرف بها أوامر الله ونواهيه، وما يُتقرَّب إليه به من فعلٍ

(١) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/١٥٩).
(٢) المصدر السابق (١١/٢٠٨).
(٣) «الاستقامة» لابن تيمية (١/٣٩١).
(٤) انظر: «الأمّ» للشافعي (٦/٢١٩).
(٥) الترمذي (٣٠٩٥)، وحسَّنه الألباني في «غاية المرام» (١٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩/٧٣).

وترك إلاَّ عن طريق الوحي، فمن ادَّعى أنه غنيٌّ في الوصول إلى ما يرضي ربَّه عن الرسل وما جاءوا به ولو في مسألةٍ واحدةٍ فلا شكَّ في زندقته، والآيات والأحاديث الدالَّة على هذا لا تُحصى»[1].

إيمانهم بأنَّ مشايخهم يعلمون الغيب

قال في «جواهر المعاني»: «ومن كماله ﷺ[2] ونفوذ بصيرته الربَّانية وفراسته النورانية التي ظهر مقتضاها في معرفة أحوال الأصحاب، وفي غيرها من إظهار مضمراتٍ، وإخبارٍ بمغيباتٍ، وعلم بعواقب الحاجات، وما يترتَّب عليها من المصالح والآفات، وغير ذلك من الأمور الواقعات»[3].

وقال في «رماح حزب الرحيم»: «وينبغي على المريد أن يعتقد في شيخه أنه يرى أحواله كلَّها كما يرى الأشياء في الزجاجة»[4].

وقال محمَّد العربي السائح الشرقي: «ومن إخباره بالغيب عن طريق كشفه ﷺ إخبارُه بأمورٍ لم تقع إلاَّ بعد وفاته إمَّا بالتصريح أو بالتلويح»[5].

تفنيد شبهة التجانيين:

استند التجانيون لإثبات معرفة شيوخهم الغيبَ والأشياءَ المستقبلية التي لم تقع بعدُ إلى شبهةٍ واهيةٍ لخَّصها محمَّد فتحا بقوله: «قلت: لا مانع من كونه تعالى يُطلع على غيبه بعض أصفيائه كما قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجنّ: ٢٦ــ٢٧]، يعني: «أو وليٍّ» كما قال بعض العارفين، والصحيح أنه لم يُنقل من هذه الدار حتَّى أطلعه الله على مفاتح الغيب، فلتكن بعض خواصُّ أمَّته كذلك بطريق الوراثة المحمَّدية..»[6].

الجواب:

جواب هذا الإيراد أنَّ الاطِّلاع على الغيب من خصوصيات الله سبحانه وتعالى، جاء ذلك صريحًا في أكثر من آيةٍ في كتاب الله عزَّ وجلَّ منها: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يونس]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [هود]، وقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وغيرها من الآيات المصرِّحة بحصر علم الغيب بالله وحده ونفيه عَمَّن سواه، فلا يعلم الغيب ملكٌ مُقرَّبٌ ولا نبيٌّ مُرْسَلٌ إلاَّ من أطلعهم الله عليه.

وأمَّا إلحاق الوليِّ بالرسول كما ادَّعاه التجاني فإلحاقٌ مع ظهور الفارق؛ ذلك لأنَّ الله يُطلع رسله على الأمور الغيبية عن طريق الوحي الذي يستحيل في حقِّ الوليِّ.

قال القرطبي المالكي: «فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلاَّ هو، فمن شاء إطلاعه عليها أطْلَعه، ومن شاء حجَبَه عنها حَجَبَه، ولا يكون ذلك من إفاضته إلاَّ على رسله بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]»[7].

وأمَّا قوله: «والصحيح أنه لم يُنقل من هذه الدار حتَّى أطلعه الله على مفاتح الغيب، فلتكن بعض خواصِّ أُمَّته كذلك بطريق الوراثة المحمَّدية» فلا نسلِّم أنَّ النبيَّ ﷺ أُطلع على مفاتح الغيب لقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فالآية صريحةٌ في أنَّ الله اختصَّ نفسه بمفاتح الغيب ولم يُطلع عليها أحدًا من خلقه، وفي الحديث: «**مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ**»[8]، قال ابن مسعود ﷺ: «أُعطي نبيُّكم كلَّ شيءٍ إلاَّ مفاتح الغيب»[9]، وإذا كانت المقدِّمة غير سليمة فما بُنِي عليها فمثلها لأنَّ «**مَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَفَاسِدٌ**».

- يتبع -

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (١٥٩/٤).

(٢) الترضيةُ تُطلقُ على الصحابة خاصَّةً على أرجح أقوال أهل العلم على وجهٍ لازم التحقيق لمن عيَّنتهم الآياتُ القرآنية في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح]، ولقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [البيّنة: ٨].

(٣) (٦٣/١).

(٤) «رماح حزب الرحيم في نحور حزب الرجيم» لعمر بن سعيد الفوتي الطوري (٢٨/١).

(٥) «بغية المستفيد» (٢٤٦).

(٦) «الدرَّة الخريدة» (٢١٩/١).

(٧) «تفسير القرطبي» (٥/٧).

(٨) البخاري (٥٢٧/٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٩) الطبري في «تفسيره» (٢١٠/٥).

فتاوى شرعية

فتاوى رمضانية :

في الجمع بين أحاديث صوم معظم شعبان والنهي عن صوم النصف الثاني منه

❖ السؤال:

ما الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان، وكيف يُدفع التعارض مع ما جاء من النهي عن صوم النصف الثاني من شهر شعبان؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

قد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»(١)، وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**»(٢).

ويُحمَل صيام الشهر كُلِّه على معظمه؛ لأنَّ «**الأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ**»، وإن كان اللفظ مجازًا قليلَ الاستعمال والأصلُ الحقيقة، إلاَّ أنَّ الصارف عنها إلى المعنى المجازيِّ هو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»(٣). وعنها رضي الله عنها قالت: «**وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ**»(٤)، ويؤيِّده حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٥).

وأمَّا الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان؛ فلأنه شهرٌ تُرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ أن يُرفع عملُه وهو صائمٌ، كما ثبت من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قال: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٦).

ولا يمتنع أن تكون أيَّام التطوُّع التي اشتغل عن صيامها لسفرٍ أو لعارضٍ أو لمانعٍ اجتمعت عليه فيقضي صومَها في شعبان رجاءَ رفع عمله وهو صائمٌ، وقد يجد الصائم في شعبان - بعد اعتياده - حلاوةَ الصيام ولذَّتَه، فيدخل في صيام رمضان بقوَّةٍ ونشاطٍ، وتكون النفس قد ارتاضت على طاعة الرحمن(٧).

هذا، وينتفي التعارض بالجمع بين الأحاديث الدالَّة على مشروعية صوم معظم شعبان واستحبابه وما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني في حديث أبي هريرة

(١) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).
(٢) أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦). وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦).
(٣) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).
(٤) مسلم (١١٥٦).
(٥) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).
(٦) النسائي (٢٣٥٧). وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٤/١٠٣).
(٧) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (١٣٥).

ﷺ مرفوعًا: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا»[1]، وكذلك النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين في قوله ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[2].

فيُدفع *التعارض بما ورد من الاستثناء* في حديث أبي هريرة ﷺ بقوله ﷺ: «إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، أي: إلاَّ أن يوافق صومًا معتادًا[3]، كمن اعتاد صوم التطوُّع: كصوم الإثنين والخميس، أو صيام داود: يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو صوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ، وعليه فإنَّ النهي يُحمل على من لم يُدخل تلك الأيَّامَ في صيامٍ اعتاده[4]، أي: من صيام التطوُّع.

ويُلْحَق بهذا المعنى: القضاءُ والكفَّارة والنذر، سواءٌ كان مطلقًا أو مقيَّدًا، إلحاقًا أولويًّا لوجوبها؛ ذلك لأنَّ الأدلَّة قطعيةٌ على وجوب القضاء والكفَّارة والوفاء بالنذر، وقد تقرَّر ـ أصوليًا ـ أنَّ العامَّ القطعيَّ لا يُبطِلُ الخاصَّ الظنيَّ ولا يعارضه[5].

والعلم عند الله تعالى.

في حكم قيام رمضان ليلةَ الشكِّ

❖ السؤال:

أعمل معلِّمَ قرآنٍ، وفي رمضان يكلِّفني الإمام بصلاة التراويح قبلَ الإعلان عن دخول أوَّلِ رمضان، وكذا بالنسبة لليلة الشَّكِّ لأوَّل شوَّالٍ، فما حكم قيام ليلة الشكِّ فيهما؟ وبارك الله فيكم.

❖ الجواب:

صلاةُ التراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ للرجال والنساء في رمضانَ، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، وتعلُّقُها برمضان يقتضي بدءَ قيامها من أوَّل ليلةٍ من رمضان جماعةً، وأفضل وقتِها أوَّلُ الليل بعد صلاة العشاء، لفعل الناس في زمان عمر بن الخطَّاب ﷺ، فقد أخرج البخاريُّ رحمه الله أنَّ عمر قال: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[6]، وقد أشار الإمامُ أحمدُ إلى هذا الأثر حين سُئل: يُؤخَّر القيام ـ أي التراويح ـ إلى آخر الليل؟ فقال: «لا، سُنَّةُ المسلمين أحبُّ إليَّ»[7]، ولأنَّ ذلك أيسرُ على الناس وأدعى لاجتماعهم، كما ينتهي وقتُها مع آخر رمضان لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[8]، وعن عائشة ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاَثًا ـ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»»[9]، ففي الحديثين دليلٌ على مشروعية صلاة الليل في رمضان جماعةً، وذلك يستلزم إيقاعَها في ليالي رمضان دون ما قبله أو ما شكَّ أنه من رمضان حتى يتيقَّن، ولا ينبغي له ترضيةُ الناس بمخالفة المشروع؛ لأنه مداهنةٌ منهيٌّ عنها

(١) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١). وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٧).

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٤٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/٣٤٩).

(٥) لا تناقُض بين خبرين اختلف زمنهما لجواز صدق كلٍّ منهما في وقته، والنصُّ العامُّ ـ وإن كان قطعيًّا في وقته ـ إلاَّ أنَّ استمرار حكمه إلى الأبد غير قطعيٍّ، فنسخُه أو تخصيصه بالآحاد إنما هو نفيُ استمرار حكمه الذي لا قطعية في دلالته على قيام حكمه، وكلٌّ منهما حقٌّ في وقته. [انظر: «مذكِّرة أصول الفقه» للشنقيطي (٨٦)].

(٦) البخاري (٢٠١٠).

(٧) رواه أبو داود في «مسائله» (ص ٦٢).

قلت: الأفضل في سائر الأيَّام تأخيرُ القيام إلى آخر الليل ما عدا قيام رمضان فالأفضل في أوَّله، لفعله ﷺ، ولأنَّ الناس كانوا يقومونه في أوَّله، وهي سنَّة المسلمين إلى أيَّامنا هذه، والحمد لله ربِّ العالمين.

(٨) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

بقوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم]، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَرْضَى اللهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ**»(١).

وإذا لم تكن الليلة من رمضان فلا يقيمها لهم، وله أن يقوم الليل إذا اعتاد قيامَه، وأفضل أوقاته في الثلث الأخير من الليل ليتعرَّض للنفحات العظيمة في تلك الأوقات.

والعلم عند الله تعالى.

في وجوب الصوم والإفطار مع الجماعة

❖ السؤال:

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِيَ: «اصْعَدْ» فَقُلْتُ: «إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ» فَقَالاَ: «إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ» فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: «مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟» قَالُوا: «هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ»، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: «مَنْ هَؤُلاَءِ؟» قَالَ: «هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»».

هل يمكن شرحُ الحديث؟ وهل يُفهَم من مقتضاه أنَّ ما يقوم به بعضُ الناس من الإفطار قبل الأذان بحجَّة أنَّ الأذان لا يُرْفَع في الوقت الشرعيِّ فذلك غيرُ جائزٍ؟

❖ الجواب:

هذه رؤيا منامية لقوله ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ...**»، الحديث(٢)، ورؤياه لا تكون إلاَّ حقًّا، والوعيدُ الواردُ في الحديث يَلحق مَنْ يُفطِرون قبل وقت الإفطار، أي: قبل غروب الشمس الشرعيِّ وليس قبل الأذان، وهو المقصودُ مِنْ قوله ﷺ: «**قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**».

غير أنَّ الجدير بالتنبيه أنه يُفرَّق ما بين صوم رمضان وهو الصومُ الجماعيُّ وغيره من الصوم الواجب في غير الجماعة والمستحبِّ التطوُّعيِّ الفرديِّ:

◆ أمَّا الصيام المفروض الذي يكون جماعةً فينبغي على المسلم أن يصوم ويُفطر مع جماعة الناس وإمامهم لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٣)، فصرَّح بوجوب أن يكون الصوم والإفطار والأضحية مع الجماعة وعُظْم الناس، سواءٌ في ثبوت رمضان أو العيد أو في غروب الشمس أو طلوع الفجر، فيجب على الآحاد اتِّباعُ الإمام والجماعة فيها، ولا يجوز لهم التفرُّد فيها جمعًا لكلمة الأمَّة وتوحيدًا لصفوفها وإبعادًا للآراء الفردية المفرِّقة لها فإنَّ يد الله مع الجماعة.

◆ أمَّا صيام الواجب والتطوُّع الفرديِّ فيوكَل إلى كلٍّ بحسب دخول وقت المغرب أو وقت طلوع الفجر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٤)، وفي ذلك أحاديث أخرى.

والعلم عند الله تعالى.

في حكم خروج المرأة ليلاً لأداء صلاة التراويح في المسجد

❖ السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تخرج ليلاً لأداء صلاة التراويح في المسجد؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

❖ الجواب:

إن كان خروجُ النساء ليلاً لأداء صلاة التراويح بموافقة أوليائهنَّ أو أزواجهنَّ ولم تترتَّب على خروجهنَّ مفسدةٌ فلا ينبغي مَنعهُنَّ إن رغبن في صلاة جماعة

(١) الترمذي (٢٤١٤)، وابن حبَّان ـ واللفظ له ـ (٢٧٧)، من حديث عائشة ﷺ. وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٣١١).

(٢) ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبَّان (٧٤٩١)، والحاكم (١٥٦٨)، والبيهقي (٨٠٠٦). وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٣٩٥١).

(٣) أبوداود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤).

(٤) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ.

المسلمين وشهود الخير، أمَّا إن كان في خروجهنَّ فتنةٌ وضررٌ فالصلاةُ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ، لقوله ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ**»[1]، ولحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «**صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[2].

والعلم عند الله تعالى.

في حكم تنبيه المصلِّين إلى سجود التلاوة في صلاة التراويح

❖ السؤال:

ما حكمُ إعلام الناس في صلاة التراويح عن طريق مُكبِّر الصوت بوجود سجدةٍ للتلاوة، مع العلم أنَّ الكثير من الناس يُصلُّون خارجَ المسجد، كما أنَّ قاعة النساء في الطابق السفليِّ منه، وبالتالي لا يتنبَّهن إلى سجود التلاوة، فيقع لهنَّ خلطٌ في الركوع والسجود؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

اعلم أنَّ إعلام الناس بوجود سجدة تلاوةٍ في الركعة الأولى أو الثانية من صلاة التراويح على وجه الاستمرار والدوران، أي: كُلَّما وُجدت سجدةٌ من القرآن أخبر بها المصلِّين، فإنه لا يشهد على هذا الفعل سُنَّةٌ ولا عملٌ، وما ذُكر من التعليلات فإنَّ المقتضيَ لفعلها كان موجودًا في زمنه ﷺ مع انتفاء الموانع وانعدام وسائل تكبير الصوت، ومع ذلك لم يُنْقَل عنه ﷺ أنه فعلها أو أرشد إليها ولا فعلها من بعده صحابتُه الكرام ﷺ ومَن بعدهم ممَّن تبعهم بإحسانٍ، ولو بُنِيَ استحبابُ الفعل على جملة التعليلات العقلية المذكورة لَلَزِمَ استحبابُ الأذان للتراويح ولصلاة العيدين ونحو ذلك، ولم تعُدْ مصلحةُ التعليلات على الشريعة بالحفظ والصيانة، بل بالهدم وانفتاح باب الابتداع في الدِّين، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثلُه.

والعلم عند الله تعالى.

(١) أبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر ﷺ. وهو في الصحيحين بلفظ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وصحَّحه النووي في «الخلاصة» (٦٧٨/٢)، والألباني في «الإرواء» (٢٩٤/٢).

(٢) أبو داود (٥٧٠). وصحَّحه النووي في «الخلاصة» (٦٧٧/٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٣٣).

في حكم ترك الصيام جهلاً

❖ السؤال:

أفطرت امرأةٌ يومًا أو يومين من رمضان بعد انقطاع الحيض للسنوات الأربع الأُولى من بلوغها سِنَّ المحيض، وذلك جهلاً منها بحكم الشرع، فهل يترتَّب عليها إثمٌ؟ وهل يلزمها القضاء؟

❖ الجواب:

إذا لم تتمكَّن هذه المرأة من تحصيل العلم بالحكم الشرعيِّ أولم تقدر على تعلُّمه ومعرفته فإنَّ الجهل بالحكم يُعْذَر به صاحبُه إذ «**لاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الخِطَابِ إِلاَّ بَعْدَ البَلاَغِ**»، و«**لاَ يَقُومُ التَّكْلِيفُ مَعَ الجَهْلِ**».

وعليه، فإنها غير مؤاخذة بإثم؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنِّيَّات، والجاهل لا يُعلَم له حُكمٌ ولا قصدٌ فلا إثم عليه، ولا يلزمها القضاء إلاَّ على وجه الاحتياط لدينها؛ ذلك لأنَّ سبب الوجوب لم ينعقد عليها بسبب عدم العلم وانقضاء وقت الخطاب، قال ابن تيمية رحمه الله: «الأحوالُ المانعة من وجوب القضاء للواجب والتركِ للمحرَّم: الكفرُ الظاهرُ، والكفرُ الباطن، والكفر الأصليُّ، وكفرُ الرِّدَّة، والجهلُ الذي يُعذر به لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويلٍ باجتهادٍ أو تقليدٍ»[3] اهـ.

وهذا، بخلاف الناسي والنائم والمخطئ ومَن في حكمهم ممَّن ترك الواجبَ المقيَّد بالوقت فإنه يسقط الإثمُ عنهم إجماعًا[4]، ويجب عليهم القضاءُ لسَبْقِ علمهم بالحكم الشرعيِّ المتمثِّل في الوجوب الذي انعقد عليهم ومنع منه مانعُ النوم أو النسيان، أو مَنَعَ من تمامه مانعُ الخطإ ما لم يَرِدْ دليلٌ خاصٌّ يُسقط عنهم القضاءَ كما هو الشأن في الصوم، فقد استُثني حكمُه بما ثبت من

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٢٢).

(٤) «مذكِّرة الشنقيطي» (٤٨).

حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]، وفي رواية: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ**»[2].

أمَّا إذا قدر على التعلُّم وتمكَّن من العلم لكنَّه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاونًا فإنَّ صاحب الجهل لا يُعذر به ويؤاخَذ على ترك ما أوجب اللهُ عليه لتفريطه، ولا قضاء على المتعمِّد المفرِّط على أصحِّ الأقوال، لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى**»[3]، وعليه أن يتوب ويُكثرَ من النوافل والصدقات وعُمومِ أعمال الخير، فإنَّ الحسناتِ يُذهبن السيِّئات.

والعلم عند الله تعالى.

المعتبر في مفطِّرات الصيام

❖ السؤال:

ما حكمُ استعمال إبرة الأنسولين بالنسبة لمريض السُّكَّري؛ وذلك أثناءَ صيام شهر رمضان المبارك؟ وهل له في حالة عدم القدرة على الصيام أن يُخرج قيمةَ الصَّدَقة نقودًا أو طعامًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

المعتبرُ في الإفطار بالأكل والشُّرب إنما هو التقصُّد إلى إدخال شيءٍ من المفطِّرات إلى الجوف بالطريق المعتاد وهو الفَمُ، ويُلحق به المنخر لقوله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[4]، سواءٌ حصل له الإنزال بما ينفع أو يضرُّ، أو ما لا ينفع ولا يضرُّ، والنصُّ الشرعيُّ أثبت الفطرَ بالأكل والشرب، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ بالطريق المعتاد، وكلُّ ما خلا هذا الطريقَ فلا يسمَّى أكلاً ولا شُرْبًا، ولا يُقصد به الأكل والشرب، وفي مَعْرِض ذِكر الاكتحال والحقنة والقطرة وشمِّ الطيب ومداواة المأمومة والجائفة ممَّا يدخل إلى البدن بالطريق غير المعتاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأظهر أنه لا يفطر بشيءٍ من ذلك، فإنَّ الصيام من دِين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمور ممَّا حرَّمها الله ورسوله في الصيام، ويَفسد الصومُ بها لكان هذا ممَّا يجب على الرسول بيانُه، ولو ذكر ذلك لعَلِمَهُ الصحابةُ وبلَّغوه الأُمَّةَ كما بَلَّغوا سائر شرعه، فلمَّا لم يَنْقل أحدٌ من أهل العلم عن النبيِّ ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً، عُلم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المرويُّ في الكحل ضعيفٌ رواه أبو داود في «السنن» ولم يَرْوِه غيرُه[5]»[6].

هذا، ولا يَلزم في علَّة الإفطار اختصاصُها بالتغذية، وإنما يحسن فيها التركيب من التغذية والتلذُّذ ليحصل المراد بالإفطار، إذ المعروف أنَّ المريض قد يتغذَّى بالإبر والحُقن ويبقى مشتاقًا للطعام متلهِّفًا للشراب، لذلك كانت جميع أنواع الإبر والحقن المغذِّية منها وغير المغذِّية لا تفطِّر الصائمَ لعدم تحقُّق العلَّة المركَّبة؛ لأنَّ «**الحُكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِوَصْفَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا**» كما هو مقرَّرٌ في علم الأصول. **والعلم عند الله تعالى.**

في حكم أخذ الحبوب المانعة للحيض لأداء صيام رمضان

❖ السؤال:

ما حكمُ أخذ الحبوب المانعة من نزول الحيض في شهر رمضان لأجل صيام الشهر كاملاً، ومن غير اللجوء إلى القضاء؟

(١) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبَّان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم (١٥٦٩)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٧٠).

(٣) مسلم (٤٤١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة ﷺ. وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٩٣٥).

(٥) يعني الحديثَ الذي أخرجه أبو داود: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». في «الصوم» باب في الكحل عند النوم للصائم (٢٣٧٧) من حديث معبد بن هوذة الأنصاري ﷺ. وقال: قال لي يحيى بن معين: «هو حديثٌ منكرٌ». وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٩٣٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/٢٣٤).

❖ الجواب:

الرأي المعتبر -عندي- بقاءُ المرأة على طبيعتها من غير استعمال حبوب تأخير الحيض تقصُّدًا لأداء رمضان، وهي مأجورةٌ في تعبُّدها لله بترك الصيام وغيره من العبادات لمانع الحيض الذي قدَّره الله تعالى لها، ولا يفوتها الأجر إن شاء الله، ثمَّ تتعبد اللهَ تعالى بالقضاء، علمًا أنَّ باب الذِّكر مفتوحٌ لها في أيَّام حيضتها وهو من أفضل الأعمال، وقد كان ﷺ يذكر الله في كلِّ أحواله[1]، وفي حالة ما إذا استعملت الحبوبَ وصامت صحَّ صومُها ولا يلزمها قضاءٌ ولا مطالبةٌ. **والعلم عند الله تعالى.**

في حكم صيام من علمت أنها تطهر من حيضها بعد الفجر

❖ السؤال:

الحائضُ إذا علمتْ بأنها طاهرٌ في الصباح: هل تصومُ ذلك اليومَ وتقضيه لأنها لم تبيِّت النيَّةَ من الليل أم أنَّ صيامَها صحيحٌ؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

❖ الجواب:

إذا علمت الحائض أنها تطهر بعد الفجر في أوَّل نهارِ رمضان ولم تكنْ مُفْطِرَةً صحَّ صيامُها ولا قضاءَ عليها، لأنَّ تبييتَ النيَّة مِنَ الليل غيرُ مقدورٍ عليه في حقِّها، وقيل: هذه الصورةُ مخصَّصةٌ من حديثِ حفصة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[2]، فالخبرُ فيه دليلٌ على وجوبِ تبييت النيَّة وإيقاعِها في جزءٍ من أجزاء الليل، غيرَ أنه محمولٌ على من دخل ذلك تحت قدرته إذ «**لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِمَقْدُورٍ**»، ويستثنى من ذلك كلُّ مَنْ لم يدخلْ تحت القدرة فظهر له وجوبُ الصيام عليه مِنَ النهار: كالصبيِّ يحتلم والمجنونِ يُفيق والكافرِ يُسلم، وكمَنِ انكشف له في النهار أنَّ ذلك اليومَ من رمضان عملاً بحديثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه عند الشيخين: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ**»[3]، وحديث الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»**»، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[4]. **والعلم عند الله تعالى.**

في حكم إفطار الحامل والمرضع

❖ السؤال:

هل على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان القضاءُ أم الفدية ؟

❖ الجواب:

إذا طاقت الحامل والمرضع الصيامَ مع جهدٍ ومشقَّةٍ، أو خافتَا على أنفسهما أو ولديهما؛ فلا يلزمهما قضاءٌ، وإنما يُشرع في حقِّهما الفديةُ بإطعام مسكينٍ مكانَ كلِّ يوم إذا أفطرتا لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ -أَوْ: نِصْفَ الصَّلاَةِ-، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى**»[5]، وقد ثبت القضاء على المسافر في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت الإطعام للشيخ الكبير والعجوز والحبلى والمرضع في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحكم على الحامل والمرضع بالإفطار مع لزوم الفدية وانتفاء القضاء هو أرجح المذاهب، وبه قال ابن عبَّاسٍ وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما، فقد صحَّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا وَالمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي

(١) مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠). وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

(٣) البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٤) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٥) أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، من حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه، وهو غير الأنصاريِّ. وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣).

رَمَضَانَ قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ يَقْضِيَانِ صَوْمًا»[1]، وعنه أيضًا: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ وَلَدٍ لَهُ حَامِلاً أَوْ مُرْضِعًا فَقَالَ: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لاَ يُطِيقُهُ، عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْكِ»[2]، وروى الدارقطنيُّ عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ - وَهِيَ حُبْلَى - فَقَالَ: «أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ تَقْضِي»[3].

ولأنَّ قول ابن عبَّاسٍ وابن عمر ﷺ انتشر بين الصحابة ولم يُعلم لهما مخالفٌ من الصحابة فهو حجَّةٌ وإجماعٌ عند جماهير العلماء، وهو المعروف عند الأصوليين بالإجماع السكوتيِّ[4]، ولأنَّ تفسير ابن عبَّاسٍ ﷺ تعلَّق بسبب نزول الآية، والمقرَّر في علوم الحديث أنَّ تفسير الصحابيِّ الذي له تعلُّقٌ بسبب النزول له حكمُ الرفع[5]، وما كان كذلك يترجَّح على بقيَّة الأقوال الأخرى المبنيَّة على الرأي والقياس.

تنبيهاتٌ:

١ - المرضعة في زمن النفاس تقضي ولا تفدي لأنَّ النفاس مانعٌ من الصوم، وهو أخصُّ من عذر الرضاع والحمل في الإفطار والفدية، و«**الخَاصُّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ**»، بخلاف زمن الطهر فلا تحدث معه معارضةٌ مع المانع.

٢ - وإذا أرضعت بالقارورة فيجب عليها الصوم أيضًا لأنها مرضعةٌ مجازًا لا حقيقةً.

٣ - إذا بلغ الصبيُّ خمسةَ أشهرٍ فما فوق بحيث يتسنَّى له أن يتغذَّى من غير لبنٍ من أنواع الخضر والفواكه فإنَّ الرضاعة الطبيعية لا تكون عذرًا في الإفطار بله الرضاعة الاصطناعية. **والعلم عند الله تعالى.**

(١) الطبري في «تفسيره» (٢/١٣٦)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/١٩): «وإسناده صحيحٌ على شرط مسلم».

(٢) الطبري في «تفسيره» (٢/١٣٦)، والدارقطني (٢٣٨٢) وقال: «إسنادٌ صحيحٌ». قال الألباني: «إسناده صحيحٌ على شرط مسلم»، انظر «الإرواء» (٤/١٩).

(٣) الدارقطني (٢٣٨٨). قال الألباني في «الإرواء» (٤/٢٠): «وإسناده جيِّدٌ».

(٤) انظر: «المسوَّدة» لآل تيمية (٣٣٥)، «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/١٢٠).

(٥) انظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (٢٤)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٥٧)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٢٨٠)، «أضواء البيان» للشنقيطي (١/١٤٤).

في حكم الإفطار في رمضان لعذرٍ مع عدم القدرة على الفدية

❖ السؤال:

امرأةٌ غير متزوِّجةٍ في عائلةٍ جدٌّ فقيرةٍ، وهي في حالة مرضٍ خطيرٍ مسموحٌ لها بالإفطار في رمضان ولا تستطيع الفدية. فما حكمها؟ وشكرًا وأجركم على الله.

❖ الجواب:

هذه المرأة إن كان مرضها ظرفيًّا فالواجب عليها صيام أيَّامٍ أُخَر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أمَّا إن كان مرضها مزمنًا فعليها الفدية عن كلِّ يوم تعطي للمسكين مقدارَ نصف صاعٍ من بُرٍّ أي: ما يعادل الكيلوغرام الواحد من الدقيق، فإن عجزت عن الإطعام وتكفَّل بالفدية غيرُها نيابةً عنها في الإطعام أجزأها، والنيابة في الأموال جائزةٌ، فإن لم تجد من ينوب عنها في دفع الفدية فإنَّ الإطعام يبقى في ذمَّتها حتى تقدر، فإن توفِّيت من غير قدرةٍ على الإطعام فلا شيء عليها لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. **والعلم عند الله تعالى.**

في صحَّة صوم المستمتع بالأجنبية في رمضان من غير جماعٍ

❖ السؤال:

شابٌّ في ريعان شبابه وهداه الله للطريق المستقيم يسأل عمَّا يكفِّر به عن بعض ذنوبه السابقات وخصوصًا عن الصيام، يقول بأنه كانت له خليلةٌ، وفي أحد أيَّام شهر رمضان اختلى بها وفعل معها بعض الفعال غير أنه لم يجامعها (عالمًا بحرمة ما سبق)، فيسأل عمَّا يترتَّب عن ذلك من أحكامٍ شرعيةٍ. بارك الله فيكم، والسلام عليكم.

❖ الجواب:

لا يخفى أنَّ حرمة شهر رمضان عظيمةٌ، وانتهاكُ حرمته ذنبٌ عظيمٌ عند الله تعالى، ومن قبائح الذنوب الزنا أو مقدِّماته والذرائع إليه، والوقوعُ فيها - من حيث أثره - يتجلَّى في أمرين:

الأوَّل: الإثم الذي يستوجب من فاعله أن يتوب عنه فورًا، ويستكثر من الحسنات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]، ومن كان صادقًا في توبته وأقلع عن ذنبه يجدُ الله غفورًا رحيمًا.

الثاني: فساد صومه بالجماع، سواءٌ كان مباحًا أو محرَّمًا، ويترتَّب عليه صيام ذلك اليوم مع كفَّارة شهرين متتابعين، أمَّا من لم يصل إلى اقتراف الجماع المحرَّم وذلك بعدم الإيلاج في فرج مشتهًى طبعًا محرَّم شرعًا، فإنه على أرجح قولَيْ أهلِ العلم أنَّ المعاصيَ لا تُبطل الصومَ وإنما تنقص كمالَه، غير أنه إذا كانت هذه الخلوة بالأجنبية ومداعبتها سببًا في إنزال المنيِّ فإنه يقضي ذلك اليومَ احتياطًا لدينه، وإن كان الراجح أنه لا قضاء عليه على أحد الوجهين لأهل العلم، ولا تترتَّب عليه الكفَّارة، وهو مذهب ابن حزم، وبه قال الصنعانيُّ ومال إليه الشوكانيُّ. **والعلم عند الله تعالى.**

حكم البخَّاخات الهوائية حالَ الصيام

❖ السؤال:

سائلةٌ تُعاني من مرض الربو، وتريد معرفةَ ما إذا كان يجوز لها استعمالُ بخَّاخةٍ هوائيةٍ تعمل على توسيع المسالك الهوائية عن طريق استنشاق الدواء الموجود بها، وذلك في رمضان أو في غيره، أي: حين تكون صائمةً.

❖ الجواب:

إذا كانتْ مكوِّناتُ هذه البخَّاخة عبارةً عن هواءٍ مصنَّع يساعد على فتح وتوسيع المجاري في القصباتِ الهوائية؛ فلا نرى مانعًا من استعماله في رمضان وغيره، ولا يمكن تَعدادُه مِنَ المفطِّرات، أمَّا إذا كانتْ تحتوي على مكوِّناتٍ تتركَّب مِنْ موادَّ بخاريةٍ تتحوَّل باستعمالها إلى سوائلَ يُشْعَر بمذاقها وبنزولها إلى الحلق فالمعدةِ حالَ الاستعمال وبالتفاعل؛ فإنها تُعَدُّ مِنَ المفطِّرات، وعليه فإنْ كان استعمالُها بهذا الاعتبار الأخير نهارَ رمضانَ في الشهر مرَّةً أو مرَّتين فحكمُه حكمُ المريض الذي يقضي ما أفطره، أمَّا إذا كان الاستعمالُ في غالب الشهر أو بحيث يتجاوزُ المعتادَ؛ فحُكْمُها حكمُ المريض المزمن الذي يترتَّب عليه الفديةُ. **والعلم عند الله تعالى.**

في حكم من انتقل إلى بلدٍ بنقصان صيامٍ أو زيادةٍ

❖ السؤال:

ما حكم من صام اليومَ الأوَّل من رمضان في بلده وهو في اليوم الثاني في البلد الذي انتقل إليه، وقد يصوم أهل ذلك البلد تسعةَ وعشرين يومًا (٢٩ يومًا)، في حين أنه لم يصم من العدد سوى ثمانيةٍ وعشرين يومًا (٢٨ يومًا)، فهل يكمل صومه في اليوم الذي يفطر فيه أهل البلد المتواجد معهم أم أنه يُفطر معهم ثمَّ يقضي ما بقي؟ وما حكم من حدث له العكس بحيث إنه صام في بلده يومًا قبل البلد الذي انتقل إليه، فماذا يفعل إن صام البلد ثلاثين يومًا (٣٠ يومًا)؟ فهل يصوم واحدًا وثلاثين يومًا (٣١ يومًا)؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

الأصل أنَّ المسلم يصوم ويُفطر مع الجماعة وعُظْم الناس وإمامهم حيثما وُجد، سواءٌ مع أهل بلده أو مع بلدٍ غيره لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1]، وهذا المعنى مِن وجوب الصوم والفطر مع الجماعة في الحديث احتجَّت

(١) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤).

ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»[1].

وصلاةُ العيد مُسْقِطَةٌ للجُمعة إذا اتَّفَقَتا في يوم واحد، وما ليس بواجبٍ لا يُسْقِطُ ما كان واجبًا، ولم يأمرِ النبيُّ ﷺ النساءَ بالجمعة وأَذِنَ لهنَّ فيها وقال: «**صَلاَتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلاَتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ**»[2]، في حين أَمَرَهنَّ بشهودِ صلاةِ العيد، وممَّا يؤكِّد هذا الحكمَ في وجوب خروج النساء إلى مُصَلَّى العيد ما أخرجه أحمدُ والبيهقيُّ وغيرُهما عن أختِ عبد الله بنِ رَوَاحَةَ الأنصاريِّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَجَبَ الخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ** - يعني في العِيدَين -»[3]، وهو مذهبُ أبي بكرٍ وعليٍّ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم على ما حكاه القاضي عياضٌ، ورواه ابنُ أبي شيبةَ[4]. والأحاديثُ القاضيةُ بخروج النساء في العيدَيْنِ إلى المصلَّى مُطْلَقَةٌ لم تُفَرِّقْ بين البِكْرِ والثَّيِّبِ والشابَّةِ والعجوزِ والحائضِ وغيرِها ما لم يكن لها عُذْرٌ، وإذا خرجتْ إلى المصلَّى فإنها تلتزم بآداب الخروج من تَرْكِ التطَيُّب والتزيُّن وأن تكون في غاية التستُّر.

والعلم عند الله تعالى.

في حكم التكبير الجماعيِّ أيَّامَ العيد

❖ السؤال:

ما حكم التكبير الجماعيِّ بصوتٍ واحدٍ يومَ العيد وأيَّامَ التشريق؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

التكبير الجماعيُّ والاجتماعُ عليه بصوتٍ واحدٍ لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ما يقضي بمشروعيته، بل كُلُّ ذِكرٍ لا يُشرَعُ الاجتماعُ عليه بصوتٍ واحدٍ، سواءٌ كان تهليلاً أو تسبيحًا أو تحميدًا أو تلبيةً أو دعاءً، شُرِع رفعُ الصوت فيه أم لم يُشرع، فكان الذِّكر المنفردُ هو المشروعَ برفع الصوت أو بخفضه، ولا تعلُّقَ له بالغير، وقد نُقل - في حَجَّة الوداع - أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كان منهمُ المكبِّر ومنهم المهلِّل ومنهم الملبِّي[5]، و«**الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَأَنْ لاَ يُعْبَدَ اللهُ إِلاَّ بِمَا شَرَعَ**»، والمعلومُ في الاجتماع على صوتٍ واحدٍ أنه من عبادة النصارى في قراءتهم الإنجيلَ جماعةً في كنائسهم، ولا يُعلم ذلك في شرعنا، أمَّا الآثارُ الثابتةُ عن بعض السلف كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا «يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»[6]، وما روى ابنُ أبي شيبة بسندٍ صحيح عن الزهريِّ قال: «كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي العِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا المُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا»[7]، فإنَّ المراد منها أنهم يقتدون به في التكبير وفي صفته، لا أنهم يجتمعون على التكبير بصوتٍ واحدٍ، كصلاة المأمومين مع إمامهم، فإنهم يُكبِّرون بتكبيره في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا]، ..**»[8]، ولا شكَّ أنَّ المأموم بعد تكبيرة الإمام لا يجتمع مع غيره من المأمومين في تكبيرات الإحرام ولا الانتقال. لذلك ينبغي الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ والاستنانُ بسُنَّته وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين، وصحابته المرضيِّين السالكين هديَه، والمتَّبعين طريقتَه في الأذكار والأدعية وغيرهما، والشرُّ كُلُّ الشرِّ في مخالفته والابتداع في أمره، قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[9]، وقال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ**

(١) البخاري (٩٧٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) البيهقي (٥٣٧١) من حديث أمِّ حُمَيْدٍ رضي الله عنها، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤٤).

(٣) أحمد (٢٧٠١٤)، والبيهقي (٦٢٤٣). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٥٠): «وقد ورد هذا مرفوعًا بإسنادٍ لا بأس به»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٠٥).

(٤) (٢/٨٧).

(٥) البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٦) البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم في «العيدين» باب فضل العمل في أيَّام التشريق (١/٣٢٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦٥١).

(٧) ابن أبي شيبة (٥٦٢٩). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/١٢١).

(٨) البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون الفقرة الأخيرة فقد وردت عند أبي داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وصحَّحها الألباني (٢٣٥٨). وقد وردت في حديثٍ آخر عن أبي موسى رضي الله عنه رواه مسلم (٤٠٤).

(٩) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ضَلَالَةٌ»[1]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

والعلم عند الله تعالى.

في التحقيق في خطبة العيد ومحلِّ قيام الخطيب

❖ السؤال:

هل خُطبة العيدين خُطبةٌ واحدةٌ أم ثنتان كخطبتَي الجمعة؟ وإذا أُقيمت صلاة العيد في المسجد: فهل يُلقي الإمام الخطبةَ على المنبر أو قائمًا على الأرض كما تؤدَّى في المصلَّى؟ وبارك الله فيكم.

❖ الجواب:

الأقربُ إلى الصواب من قَوْلَي العلماء أنَّ خُطبة العيد خطبةٌ واحدةٌ لم يَثبتِ الجلوسُ في وسطها كهيئة الجمعة، وهو المنقول عن الخلفاء: أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ والمغيرة بنِ شعبة ﷺ، خلافًا لِمَا عليه المذاهبُ الأربعةُ وابنُ حَزْم وهو مذهب الجمهور؛ لأنَّ إطلاق الخُطبة ـ في الأصل ـ ينصرف إلى الواحدة إلاَّ إذا جاء دليلٌ على أنها خطبتان، وقد ورد في السُّنَّة الصحيحة وغيرها مثلُ هذا الإطلاق كما جاء من حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: «شَهِدْتُ العيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[2]، وكذا ثبت عن ابن عمر[3] وجابرِ بنِ عبد الله[4] ﷺ، وأمَّا إطلاقُ الخطبة على خطبتي الجمعة فلوجود ما يرجِّحه، ويؤيِّد هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين من جواز خطبة العيد على الراحلة من حديث أبي بكرة ﷺ قال: «لَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ... «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ**»...»[5]، ومفاد مشروعية الخطبة على الراحلة عدمُ الفصل بين الخطبتين بجلوسٍ؛ لأنه إنما خطب جالسًا على راحلته، وقد كان يفعله الصحابة ﷺ، فقد نُقل عن إبراهيم النخعيِّ قولُه: «كَانَ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ»[6]، وعن ميسرة أبي جميلة قال: «شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ العيدَ فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قَالَ: «وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ»[7].

نعم لو ثبت أثرُ عبد الله بن عُتبة قال: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[8]، وما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»[9]؛ لَلَزم حملُ الدليلين المتعارضين على تغايُر الحال فيجوز الأمران جمعًا بين الأدلَّة وهو أَوْلَى من الترجيح، لكنَّ كِلاَ الحديثين ضعيفٌ لا يُحتجُّ به. قال النووي: «ولم يثبت في تكرير الخُطبة شيءٌ، ولكنَّ المعتمد فيه القياس على الجمعة»[10]، وقال الصنعاني: «وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولعلَّه لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة»[11].

ولا يخفى أنَّ هذا اعتمادٌ على قياسٍ لم تُدْرَكْ عِلَّتُه وطريق صحَّته غير ناهضٍ لعدم معقولية المعنى فيه من جهةٍ، ولأنه ـ من جهةٍ أخرى ـ ثبتت خطبتا الجمعة بالدليل خروجًا عن الأصل و«**مَا ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ القِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لاَ يُقَاسُ**»، ولو صحَّ القياس لَلزم ما يلزم الجمعةَ من جملة أحكامٍ مغايرةٍ للعيد من حيث إيقاعُها بعد الخُطبة وجوازُ صلاتها قبل الزوال وبعده وغيرها من الأحكام، وإذا بَطَلَ اللاَّزِمُ بَطَلَ الملزومُ، ثمَّ لِمَ لا يقاس

(١) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ. وصحَّحه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/١٣٦)، والألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٢) البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٥) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٦) ابن أبي شيبة (٥٨٦٢).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥٨٥٥).

(٨) الشافعي في «الأمّ» (١/٢٧٣)، والبيهقي (٦٢١٣). وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/٨٣٨).

(٩) ابن ماجه (١٢٨٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٣٤): «هذا إسنادٌ فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحرٍ ضعيفٌ»، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٨٩): «منكرٌ»، وأشار إلى ضعفه ابن رجبٍ الحنبليُّ في «فتح الباري» (٦/٩٩).

(١٠) «الخلاصة» للنووي (٢/٨٣٨).

(١١) «سبل السلام» للصنعاني (٢/٦٧٠).

بما هو أقرب منها وهي خُطبة يوم عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ؟ فقد كانت خُطبةً واحدةً على الصحيح، قال ابن القيِّم رحمه الله: «وَهِمَ من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثمَّ أذَّن المؤذِّن، فلمَّا فرغ أخذ في الخطبة الثانية، فلمَّا فرغ منها أقام الصلاةَ، وهذا لم يجئ في شيءٍ من الأحاديث ألبتَّةَ، وحديث جابرٍ صريحٌ في أنه لمَّا أكمل خطبتَه أذَّن بلالٌ وأقام الصلاةَ فصلَّى الظهرَ بعد الخطبة»[1].

هذا، والمعلوم في السنَّة أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ العيدَ إلاَّ في المصلَّى ولم يثبت عنه أنه كان يُخرِجُ المنبرَ إلى أرضية المصلَّى، ولا أنه كان يرتقي على شيءٍ إلاَّ على راحلته، فتحقَّق أنَّ خُطبتَهُ إمَّا على الراحلة كما تقدَّم، وإمَّا قائمًا على الأرض. وقد صحَّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ [قَائِمًا][2] [عَلَى رِجْلَيْهِ][3] فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهِ][4] وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[5]، وفيه دليلٌ على قيام الإمام في خُطبة العيد على رجليه، فظهر من الحالتين أنْ لا تعدُّدَ في الخطبة ولا فَصْلَ بينها بالجلوس؛ إذ يتعذَّر في الأولى ولم يُنقل في الثانية.

ويمكن الاستئناس بمرسَلِ عطاءٍ عندما سُئل عن الخروج يوم الفطر إلى الصلاة أنه قال: «مَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى مَاتَ، مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلاَّ قَائِمًا، فَكَيْفَ يُخْشَى أَنْ يَحْبِسُوا النَّاسَ؟ وَإِنَّمَا كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا لاَ يَجْلِسُونَ، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَرْتَقِي أَحَدُهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَقُومُ كَمَا هُوَ قَائِمًا لاَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَرْتَقِيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَنْزِلُ، وَإِنَّمَا خُطْبَتُهُ جَمِيعًا وَهُوَ قَائِمٌ، إِنَّمَا كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً، الأُولَى» قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ إِلاَّ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ مُعَاوِيَةُ حِينَ حَجَّ بِالْمِنْبَرِ فَتَرَكَهُ»، قال: «فَلاَ يَزَالُونَ يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ بَعْدُ»[6]. فهذا الأثر يفيد أنَّ الخطبةَ كانت واحدةً ولم يكن لهم مِنْبَرٌ في المصلَّى حيث كانوا يخطبون قيامًا من جلوسٍ.

والعلم عند الله تعالى.

في حكم صيام التطوُّع قبل قضاء الواجب

❖ السؤال:

هل يجوز صيامُ التطوُّع قبلَ قضاءِ رمضان؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

لا خلافَ في أنَّ قضاء الصِّيام الواجب أحرى من أداء التطوُّع لقوَّة الواجب وعُلُوِّ مرتبته على المستحَبِّ، إذِ الواجباتُ والفرائضُ من أحبِّ القُرَبِ إلى الله تعالى، قال اللهُ تعالى في الحديث القُدْسيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[7]، كما يتأكَّدُ - من جهةٍ أخرى - وجوبُ تقديم قضاءِ رمضان على التطوُّع إذا ما خشي المكلَّفُ به فواتَ صحَّةٍ أو ضعفَ قُدرةٍ أو ضيقَ وقتٍ، فإنه يَأْثَمُ بتأخير القضاء عند حصول العجز عن القيام به، إذ الواجبُ المطلقُ من ناحيةِ وقته أصبحَ مُقَيَّدَ الزَّمَنِ، يتعيَّن القيام بما هو مكلَّفٌ به في الحال وإلاَّ كان مُضيِّعًا للمأمور بأدائه. وفي كلِّ الأحوال ينبغي المسارعة إلى الطاعة بالمبادرة إلى قضاء الواجب عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران].

كما أنَّ الحديث الواردَ في فضل صيام الأيَّام السِّتَّة من شوَّال ينصُّ بظاهره أنه لا يتحصَّل على ثواب صوم الدهر إلاَّ مشروطًا بصيام رمضان ثمَّ إتباعه بستٍّ من شوَّالٍ في قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا**

(١) «زاد المعاد» (٢/٣٠٦).
(٢) البيهقي (٦٢٠٤).
(٣) ابن ماجه (١٢٨٨).
(٤) النسائي (١٥٧٦).
(٥) مسلم (٨٨٩)، وانظر الزيادات في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٦٨).
(٦) عبد الرزَّاق (٥٦٥٠).
(٧) البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1]، إذ يلزم من تقديم صيام الستِّ من شوَّالٍ على قضاء رمضان عدمُ استكمال الشهر وهو مخالفٌ لمفاد الحديث، لذلك يُستحَبُّ تقديم قضاء رمضان ليُتبعَ بصيام ستٍّ من شوَّالٍ تحقيقًا لظاهر الحديث ليحوز على ثواب صوم الدهر.

وإنما ذكرتُ الاستحبابَ بدلاً من الوجوب لاحتمال توجيه الخطاب بالحكم للعامَّة؛ لأنَّ عامَّة الصائمين الذين رَغَّبَهُم الشرع بالتطوُّع يؤدُّون صيامَ رمضانَ جميعه، الأمرُ الذي يقوِّي احتمالَ كونِ لفظ الحديث في قوله ﷺ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» قد خرج مخرج الغالب الأعمِّ فلا مفهومَ له، ويُؤكِّدُ هذا الاحتمالَ حديثُ ثوبان عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ**»[2]، فإنَّ ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ صيام شهر رمضان بعشرة أشهرٍ؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وكذلك في ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ في كلا الحالتين يحصل ثواب صوم الدهر، سواءٌ تخلَّف القضاء عن التطوُّع أو تقدَّم عليه.

فالحاصل: أنه إذا قَوِيَ هذا الاحتمال وظهر؛ فإنه - بغَضِّ النظر عن أولوية الفرض على التطوُّع والنفل - يتقرَّر جوازُ صيام الستِّ من شوَّالٍ قبل قضاء رمضان، خاصَّةً لمن ضاق عليه شهرُ شوَّالٍ بالقضاء.

أمَّا صيام سائر التطوُّعات الأخرى كصيام عرفة أو عاشوراء أو أيَّام البيض ونحوها فإنه على الصحيح من أقوال أهل العلم يجوزُ الاشتغال بالتطوُّع قبل قضاء رمضان وهو مذهب الأحناف والشافعية وروايةٌ عن أحمد، إذ لم يَرِدْ في الشرع دليلٌ يمنع من ذلك، بل ورد من النصِّ القرآنيِّ ما يفيد أنَّ وقت القضاء مُطلقٌ في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، حيث يدلُّ نصُّ الآية على جواز تأخير رمضان لمن أفطر مُطلقًا من غير اشتراط المبادرة بالفعل بعد أوَّل الإمكان، ومُطلقيَّةُ وقت القضاء هو مذهب جماهير السلف والخلف، كما يدلُّ عليه - أيضًا - إقرار النبيِّ ﷺ لفعل عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ»[3]، قال ابن حجرٍ رحمه الله: «وفي الحديث دلالةٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلقًا، سواءٌ كان لعُذرٍ أو لغير عُذرٍ؛ لأنَّ الزيادة كما بيَّنَّاه مدرجةٌ[4]، فلو لم تكن مرفوعةً لكان الجواز مُقيَّدًا بالضرورة؛ لأنَّ للحديث حُكْمَ الرفع، لأنَّ الظاهر اطِّلاعُ النبيِّ ﷺ على ذلك، مع توفُّر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أنَّ ذلك كان جائزًا لم تواظِب عائشة عليه»[5].

قلت: إنما جاز تأخيرها للقضاء مع انتفاء الشكِّ في حرصها على عدم التفويت عن نفسها رضي الله عنها لفضائل صيام النفل أثناءَ السَّنَة كحرصها على العمرة حيث وَجَدَتْ في نفسها أن ترجع صواحباتها بحجٍّ وعمرةٍ مستقلَّين وترجع هي بعمرةٍ في ضمن حَجَّتها، فأمر النبيُّ ﷺ أخاها أن يُعْمِرَها من التنعيم تطييبًا لقلبها[6]، أمَّا من جهة المعقول فإنه في باب الواجب الموسَّع إذا جاز الاشتغال بالتطوُّع من جنس الواجب قبل أدائه كالرواتب القبلية للصلوات المفروضة فإنه يجوز في الواجب المطلق من بابٍ أَوْلى كما هو شأن قضاء رمضان.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

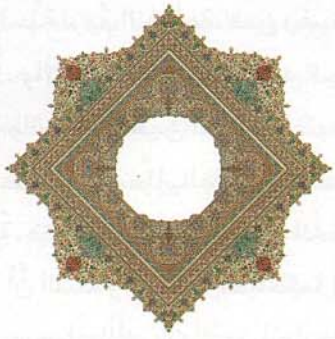

(١) مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه.
(٢) أحمد (٢٢٤١٢). وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٠٧).
(٣) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
(٤) مقصوده الرواية التي أُخِّرتْ فيها القضاءَ إلى شعبان لمانع الشغل بالنبيِّ ﷺ.
(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٩١).
(٦) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/٩٤)، وانظر فتوى رقم (٧١٢) «في حكم تكرار العمرة».

توقير أهل البدع هدمٌ للإسلام

« فإنَّ توقير صاحب البدعة مظنَّةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:
إحداهما: الْتفاتُ الجُهَّال والعامَّة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأنَّ ما هو عليه خيرٌ ممَّا عليه غيرُه، فيؤدِّي ذلك إلى اتِّباعه على بدعته دون اتِّباع أهل السنَّة على سُنَّتهم.
والثانية: أنه إذا وُقِّر مِن أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كلِّ شيءٍ وعلى كلِّ حالٍ، فتحيا البِدَعُ وتموت السنن، وهو هدمُ الإسلام بعينه».

[«الاعتصام» للشاطبي (١/٢٠٢)].

السلفية دعوة حق

قال السعيد الزاهري رحمه الله (عضو إداري لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين) في ردِّه على وزير المعارف بالمغرب الأقصى آنذاك: « بقي شيءٌ واحدٌ وهو قول الوزير: « إنَّ مؤسِّس هذا المذهب هو شيخ الإسلام ابن تيمية، واشتهر به ابن عبد الوهَّاب»، والواقع أنَّ مؤسِّس هذا المذهب ليس هو ابن تيمية ولا ابن عبد الوهَّاب، ولا الإمام أحمد ولا غيره من الأئمَّة والعلماء، وإنما مؤسِّسه هو خاتم النبيِّين سيِّدنا محمَّد بن عبد الله ﷺ، على أنه في الحقيقة ليس مذهبًا، بل هو دعوةٌ إلى الرجوع إلى السنَّة النبوية الشريفة، وإلى التمسُّك بالقرآن الكريم، وليس هنا شيءٌ آخر غير هذا».

[«مجلَّة الصراط السوي» (العدد: ٥/٥)، الصادرة في: ٦٢ جمادى الثانية ٢٥٣١هـ/٦١ أكتوبر ٣٣٩١م]

في المراد بأهل السنة والجماعة

قال البربهاري رحمه الله: « اعلموا أنَّ الإسلام هو السنَّة، والسنَّة هي الإسلام، ولا يقوم أحدُهما إلاَّ بالآخَر. فمِن السنَّة لزومُ الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضلاً. والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة، وهم أصحاب محمَّدٍ ﷺ ورحمهم الله أجمعين، وهم أهل السنَّة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضلَّ وابتدع، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، والضلالة وأهلها في النار.
وقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: « لا عذر لأحدٍ في ضلالةٍ ركبها حسبها هدًى، ولا في هدًى تركه حسبه ضلالةً، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجَّة، وانقطع العذر».
وذلك أنَّ السنَّة والجماعة قد أحكما أمر الدين كلِّه وتبيَّن للناس، فعلى الناس الاتِّباع.
واعلم ـ رحمك الله ـ أنَّ الدين إنما جاء من قِبَل الله تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمُه عند الله وعند رسوله، فلا تتَّبع شيئًا بهواك فتمرقَ من الدين فتخرجَ من الإسلام، فإنه لا حجَّة لك، فقد بيَّن رسول الله ﷺ لأمَّته السنَّة، وأوضحها لأصحابه وهُم الجماعة، وهُم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحقُّ وأهله، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيءٍ من أمر الدين فقد كفر».

[«شرح السنَّة» للبربهاري (١/٥٣)].

صفة القلب الذي يقبل العلم ويزكو فيه

«وبلغنا عن بعض السلف قال: «القلوب آنية الله في أرضه فأحبها إلى الله أرقها وأصفاها » وهذا مثل حسن، فإن القلب إذا كان رقيقا لينا كان قبوله للعلم سهلا يسيرا ورسخ العلم فيه وثبت وأثر، وإن كان قاسيا غليظا كان قبوله للعلم صعبا عسيرا، ولا بد مع ذلك أن يكون زكيا صافيا سليما، حتى يزكو فيه العلم، ويثمر ثمرا طيبا وإلا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم، وكان كالدغل في الزرع إن لم يمنع الحب من أن ينبت منعه أن يزكو ويطيب، وهذا يبين لأولي الأبصار»

[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩/٥١٣)].

براءة أهل السنة الغراء من نبز أهل البدع والأهواء

« إنَّ المبتدعة خذلهم الله اقتسموا القولَ أصحابَ الحديث وحَمَلَة أخباره، ونَقَلَة آثاره وأحاديثه، فسمَّاهم بعضُهم حشويةً، وبعضهم مشبِّهةً، وبعضهم نابتةً، وبعضهم ناصبةً، وبعضهم جبريةً، وأصحاب الحديث عِصَامةٌ من هذه المعايب، وليسوا إلاَّ أهل السيرة المرضيَّة، والسبل السويَّة، والحجج البالغة القويَّة، قد وفَّقهم الله جلَّ جلاله لاتِّباع كتابه، ووحيه وخطابه، والاقتداء برسوله ﷺ في أخباره التي أمر فيها أمَّتَه بالمعروف من القول والعمل، وزجرهم فيها عن المنكر منهما، وأعانهم على التمسُّك بسيرته، والاهتداء بملازمة سنَّته، وشرح صدورَهم لمحبَّته ومحبَّة أئمَّة شريعته وعلماء أمَّته، ومن أحبَّ قومًا فهو معهم يوم القيامة بحكم رسول الله ﷺ: « **المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** » ».

[«عقيدة السلف» للصابوني (٧٠١)].

مقام الرجل بحسب بلائه

« وأيضًا فإنه يُعفى للمحبِّ ولصاحب الإحسان العظيم ما لا يُعفى لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه ـ يقول: انظر إلى موسى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ رمى الألواحَ التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجرَّ بلحية نبيٍّ مثله وهو هارون، ولطم عينَ ملك الموت ففقأها، وعاتب ربَّه ليلة الإسراء في محمَّدٍ ﷺ ورفعِه عليه، وربُّه تعالى يحتمل له ذلك كلَّه، ويحبُّه ويكرمه ويدلله، لأنه قام لله تلك المقاماتِ العظيمةَ في مقابلة أعدى عدوٍّ له، وصدع بأمره، وعالج أمَّتَي القبط وبني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر.

وانظر إلى يونس بن متَّى حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى، غاضَبَ ربَّه مرَّةً، فأخذه وسجنه في بطن الحوت، ولم يحتمل له ما احتمل لموسى، وفرقٌ بين من إذا أتى بذنبٍ واحدٍ، ولم يكن له من الإحسان والمحاسن ما يشفع له، وبين من إذا أتى بذنب جاءت محاسنه بكلِّ شفيع، كما قيل:

وَإِذَا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ... جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعِ ».

[«مدارج السالكين» لابن القيِّم (١/٧٣٣)]

de la rater à cause du sommeil ou d'une autre cause licite et profitable. Alors qu'en est-il du fait de la négliger à cause de ce qui relève du péché et de la désobéissance ? Dans ce cas, le péché est sûrement plus grave et plus grand et Allah a proféré une grave menace quant au fait de négliger les prières, en disant :

﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩﴾ [مريم].

﴿Leur ont ensuite succédé des générations qui négligeairent la prière et suivirent leurs désirs ; ceux-là rencontreront bientôt la perdition﴾ [Maryam : 59].

et en disant :

﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون].

﴿Malheur, donc, aux prieurs qui sont insouciants vis-à-vis de leur prière﴾ [Al- Mâ`ûn (L'Ustensile) : 4-5].

Le Prophète ﷺ n'a pas permis à l'aveugle de faire la prière chez lui et il lui dit : «**Je ne te trouve aucune dérogation.**»[1], et ceci est encore plus vrai pour les gens autres que cet aveugle qui n'ont pas d'excuse.

La prière étant le pilier le plus important après le *Tawhîd*, puisqu'elle est le pilier de la religion sur lequel elle repose, on ne peut imaginer une prière sans jeûne ou un jeûne sans prières. En effet, les obligations représentent un ensemble compact et indissociable, elles sont telles une construction dont les différentes parties se soutiennent les unes les autres. Pour cela, il est très peu probable que celui qui néglige ou délaisse la prière jeûne par obéissance à l'ordre d'Allah. Son jeûne se rapproche, plutôt, de l'imitation des gens et de la famille et de la conformité aux gens de son pays. Celui qui obéit craint la menace d'Allah et espère Sa miséricorde; il jeûne parce qu'il a foi en le fait qu'Allah lui a prescrit de le faire et parce qu'il espère la récompense qui est auprès d'Allah. Et celui qui est assidû à ce qui est bon pour lui se doit d'employer les moyens qui le réveilleront pour la prière, comme le fait de s'empresser de dormir sans abuser du sommeil et d'avoir un réveil qui le sensibilise à la prière.

Parmi les bonnes œuvres auxquelles doit s'empresser le jeûneur à tout instant, surtout pendant Ramadhan, sachant qu'il doit éviter de trop dormir, car cela l'empêcherait d'être récompensé pour avoir accompli ses œuvres, en gagnant le pardon de ses péchés et en se voyant affranchi de l'enfer, il y a : le fait de beaucoup mentionner Allah, implorer son pardon, faire des invocations et réciter le Coran, en faisant des efforts dans le fait de Le mentionner, d'être reconnaissant envers Lui et de L'adorer de la meilleure façon. Le Prophète ﷺ dit en effet : «**Un être humain n'a jamais fait une œuvre qui le sauve plus du châtiment d'Allah que la mention d'Allah.**»[2] Allah a aussi ordonné à ses serviteurs de l'invoquer :

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: 60].

﴿Invoquez-Moi, Je vous exaucerai﴾ [Ghâfir (Le Pardonneur) : 60].

et Il les a informés qu'Il est Proche et répond à leurs invocations :

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186].

﴿Et lorsque Mes serviteurs t'interrogent à Mon sujet, et bien, Je suis proche; Je réponds à l'invocation de celui qui invoque lorsqu'il M'invoque﴾ [Al-Baqara (La Vache) : 186].

Parmi les causes qui font que l'invocation est exaucée, il y a le fait de s'attacher à la religion, d'être ferme dans sa demande, de choisir les moments propices à l'exaucement, d'être certain de l'exaucement, d'insister auprès d'Allah en citant Ses Noms sublimes et Ses hautes qualités, de s'écarter de ce qui empêche l'exaucement, comme le fait de délaisser les obligations (religieuses) et de commettre des péchés, de consommer au moyen des biens illicites, de transgresser dans l'invocation, etc. De même, le jeûneur, pendant Ramadhan, doit s'efforcer d'être généreux, de faire le bien et de donner à manger. En effet, «*le Prophète ﷺ était le plus généreux des gens et c'est pendant Ramadhan qu'il était encore plus généreux* [qu'en dehors de Ramadhan].»[3] Qu'il s'efforce de profiter des moments les plus précieux pour la mention d'Allah, l'obéissance et la générosité et qu'il ne les gâche pas dans un sommeil excessif qui le priverait de ce qui est bon pour sa religion et sa vie.

Et notre dernière invocation est qu'Allah, Seigneur des Mondes, soit Loué et que paix et salut soient sur notre Prophète Mohammed, ainsi que sur sa Famille, ses Compagnons et ses Frères jusqu'au Jour de la Résurrection.

❁❁❁

(1) Rapporté par Abû Dâwud (552), d'après Ibn Umm Maktûm ؓ ; jugé *Sahîh* par An-Nawawî dans *Al-Majmû`* (4/191) et Al-Albânî dans *Sahîh Abî Dâwûd* (3/71).

(2) Rapporté par Ahmad dans le *Musnad* : 5/239, d'après Mu`âdh Ibn Jabal ؓ ; jugé *Hassan* par Al-`Irâqî dans *Takhrîj Al-Ihyâ'* (1/237) et jugé *Sahîh* par Al-Albânî dans *Sahîh Al-Jâmi`* (5644).

(3) Rapporté par Al-Bukhârî (1/455) et Muslim (2308) d'après Ibn `Abbâs ؓ.

trouve les actes d'adoration lourds, éprouve de la difficulté à accomplir les prescriptions religieuses, délaisse les actes recommandés et fait preuve de manquement dans les choses importantes et dans les intérêts d'ici-bas.

D'un autre côté, traiter son âme avec dureté et la priver de sommeil en prétextant l'ascétisme et l'adoration est étranger à la Sunnah pure et à la nature droite. Le Prophète ﷺ avait pour habitude de prier et de dormir, de jeûner et de manger et Anas Ibn Mâlik ؓ rapporte : «Trois personnes sont venues aux demeures des épouses du Prophète ﷺ pour interroger sur l'adoration que pratiquait le Prophète ﷺ. Lorsqu'on les informa, ils semblèrent considérer ce qui leur avait été décrit comme peu de choses et dirent : '*Nous sommes loin de la position du Prophète ﷺ, à qui on a pardonné les péchés passés et à venir.*' L'un d'entre eux dit alors : '*En ce qui me concerne, je prierai toujours la nuit.*' ; un autre dit : '*Moi, je jeûnerai toujours et ne mangerai jamais de journée*', et un autre dit : '*Moi, je délaisserai les femmes et ne me marierai jamais*'. Le Prophète ﷺ leur vint, ensuite, et dit : **'C'est vous qui avez dit telle et telle chose ? Par Allah, je suis celui d'entre vous qui craint le plus Allah et qui Lui obéit le plus, mais je jeûne et je mange, je prie et je dors et j'épouse les femmes ; quiconque délaisse, donc, ma sunnah n'a rien à voir avec moi.**'»[1].

La principale cause qui pousse à dormir toute la journée pendant Ramadhan réside dans le fait de passer sa nuit à veiller, ce qui peut s'accompagner de distractions et de futilités qui sont l'objet des penchants et des désirs de l'être humain, ou du fait de s'occuper de ce qui ne satisfait pas Allah, parmi les méfaits de la langue et des membres et les discussions futiles et toute autre chose nuisible et dénuée d'intérêt.

Et je peux affirmer sans hésitation que s'empresser de dormir pour donner à son corps la part de sommeil qui lui revient est meilleur que de veiller et de parler sans intérêt, sauf dans le cas où l'on veille pour prier, pour voyager, pour réconcilier des gens ou pour une question qui concerne les musulmans[2] et le prophète ﷺ dit à ce sujet : «**Il ne faut pas veiller, sauf pour quelqu'un qui prie ou qui voyage.**»[3] ; «le fait de veiller pour le savoir est, donc, assimilé au fait de veiller pour accomplir des prières surérogatoires. Ainsi `Umar a veillé avec Abû Mûssâ pour réviser le *Fiqh* et lorsque Abû Mûssâ dit : '*La prière !* `Umar lui répondit : '*Je suis en prière.*'»[4]

Aussi, on remarque que le fait de passer la nuit à veiller procure au veilleur une fatigue qui le pousse à dormir de longues heures pendant la journée, ce qui s'oppose à la Sunnah pure, comme nous l'avons vu précédemment, prive de beaucoup de bénéfices et contredit la nature humaine. En effet, Allah a fait de la nuit une phase de repos et a fait que le sommeil recouvre les gens pour que leurs activités nuisibles s'arrêtent et que leur repos bénéfique ait lieu. Il a fait du jour un moment pour se disperser et chercher ses moyens de subsistance. Allah dit :

﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ].

﴿**Nous avons fait de votre sommeil un repos- Nous avons fait de la nuit un vêtement- Nous avons fait du jour un moment de vie**﴾ [An-Naba' (La Nouvelle) : 9-11].

Il dit aussi :

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ۝٤٧﴾ [الفرقان].

﴿**Et c'est Lui qui, pour vous, a fait de la nuit un vêtement, du sommeil un repos et Il a fait du jour un moment de dispersion**﴾ [Al-Furqân (Le Discernement) : 47].

Il dit aussi :

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [غافر: 61].

﴿**Allah est Celui qui a créé pour vous la nuit, afin que vous vous y reposiez et Il a fait que le jour soit voyant**﴾ [Ghâfir (Le Pardonneur) : 61].

Il convient, donc, au jeûneur, après qu'Allah lui ait facilité sa part de prières nocturnes, d'éviter de veiller et de s'empresser de dormir, pour se préparer au repas de la fin de la nuit qui comporte de la bénédiction[5] et pour assister aux bonnes œuvres, dont l'une des plus grandes est d'accomplir les prières dans leurs horaires respectifs et en groupe. On interrogea le Prophète ﷺ : «*Quelle est la plus méritoire des œuvres ?*» Il dit : «**La prière au début de son horaire.**»[6]. Ne pas prier à l'heure est un grand danger dont il faut se méfier, de même qu'il faut se méfier du fait

(1) Rapporté par Al-Bukhârî (3/3) et Muslim (1401).

(2) «Et le Prophète ﷺ veillait avec Abû Bakr pour parler des affaires des musulmans», rapporté par At-Tirmidhî (169) ; voir : *Fat'h Al-Bârî* d'Ibn Hajar (1/213) et *As-Sahîha* d'Al-Albânî (6/284).

(3) Rapporté par Ahmad dans le *Musnad* (1/444), d'après Ibn Mas`ûd ؓ ; jugé *Hassan* par Al-Albânî dans *As-Silsila As-Sahîha* (5/561).

(4) *Fat'h Al-Bârî* (1/213).

(5) Il est dit dans un hadith : «**Prenez le repas de la fin de la nuit, car il s'y trouve de la bénédiction.**» ; rapporté par Al-Bukhârî (1923) et Muslim (1095), d'après Anas Ibn Mâlik ؓ.

(6) Rapporté par Abû Dâwûd (426), d'après Umm Farwa ؓ ; jugé *Sahîh* par Al-Albânî dans *Sahîh Al-Jâmi`* (1093).

Ramadhan,

le mois des efforts dans l'obéissance

Louange à Allah, Maître des Mondes, et paix et salut soient sur celui qu'Allah a envoyé en miséricorde pour le monde entier, ainsi que sur sa Famille, ses Compagnons et ses Frères jusqu'au Jour de la Résurrection. Cela dit :

Le mois de Ramadhan est une période de bien et de bénédiction, lors de laquelle on espère le repentir et le pardon, on purifie son âme en obéissant à Allah dans ce qu'il a ordonné et en s'écartant de ce qu'il a interdit et on l'habitue à adorer Allah de la façon la plus complète. Le jeûne préserve la santé physique de celui qui jeûne et lui fait ressentir les bienfaits d'Allah envers lui. Le jeûneur entre, donc, dans le mois de Ramadhan en jeûnant et s'efforce d'adorer Allah de la meilleure façon, en réponse à cet appel : «**Ô, toi qui cherches le bien, prépare-toi; et toi qui cherches le mal, abstiens-toi.**»(1) Il motive son âme qui recommande le mal, en brisant ses désirs et en la libérant de ses habitudes, de sorte qu'elle devienne apaisée. C'est ainsi que son âme gravit les degrés de l'obéissance et rejoint le rang des adeptes de la crainte d'Allah et de la religion. Ibn Al-Qayyim ﷺ a dit : «*Le jeûne préserve la santé du cœur et des membres et lui rend ce que les plaisirs lui avaient pris. Il est, donc, la plus grande aide à la crainte d'Allah, comme Allah le dit :*

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة].

﴿Ô, vous qui avez crû, le jeûne vous a été prescrit comme il l'a été à ceux qui vous ont précédés, afin que vous craigniez﴾ [Al-Baqara (La Vache) : 183].

Le Prophète ﷺ a dit : '**Le jeûne est une protection.**'(2) *et il a ordonné de jeûner à celui qui désire ardemment se marier mais qui n'en a pas la capacité, en disant que cela coupera son désir. En conclusion, puisque les vertus du jeûne sont évidentes aux esprits sains et aux natures saines, Allah l'a prescrit à ses serviteurs par miséricorde et bienfaisance envers eux et pour les préserver et les protéger.*»(3)

Aussi, le sommeil est une habitude naturelle dont le corps a besoin pour se reposer et acquérir la force nécessaire à l'accomplissement des œuvres religieuses et des obligations, de même qu'à l'accomplissement des œuvres de ce bas-monde telles que le fait de chercher à gagner sa vie et la pratique d'un métier. Le corps a, certes, son droit dans les délices de la vie et dans le repos et il peut, donc, prendre sa part de sommeil la nuit et faire la sieste le jour, car le Prophète ﷺ a dit : «**Faites la sieste, car les démons ne la font pas.**»(4) Cependant, le fait de trop dormir et d'abuser des autres choses qui sont licites nuit à l'âme et au corps. Il est vrai que les savants sont unanimes pour dire que si le jeûneur se réveille ne serait-ce qu'un instant de la journée alors que la nuit il avait formulé l'intention de jeûner, son jeûne est valide. Et s'il dort toute la journée, la majorité des savants sont d'avis que son jeûne est valide, car le sommeil ne contredit pas le jeûne(5). Mais même si l'on dit que l'avis de la majorité est plus fort en ce qui concerne le jugement du jeûne, cela ne signifie pas qu'il est permis d'abuser du sommeil en dépassant la quantité de sommeil dont le corps a besoin. En effet, le fait d'abuser du sommeil prive grandement des objectifs de la religion et de la vie et habitue l'âme à la paresse, l'inactivité et le repos, ce qui amène à ce que l'individu

(1) Rapporté par At-Tirmidhî (682) et Ibn Mâjah (1642), d'après Abû Hurayra ﷺ ; jugé *Sahîh* par Al-Albânî dans *Sahîh Al-Jâmi`* : (759).

(2) Rapporté par Al-Bukhârî (1/454) et Muslim (1151), d'après Abû Hurayra ﷺ.

(3) *Zâd Al-Ma`âd* d'Ibn Al-Qayyim : (2/29).

(4) Rapporté par Abû Nu`aym dans *Akhbâr Asfahân* : 1/195 et At-Tabarânî dans *Al Awsat* : (1/13), d'après Anas ﷺ ; jugé *Hassan* par Al-Albânî dans *As-Silsila As-Sahîha* : (1647).

(5) Voir : *Al-Majmû`* d'An-Nawawî : (6/346) et *Al-Mughnî* d'Ibn Qudâma : (3/98).

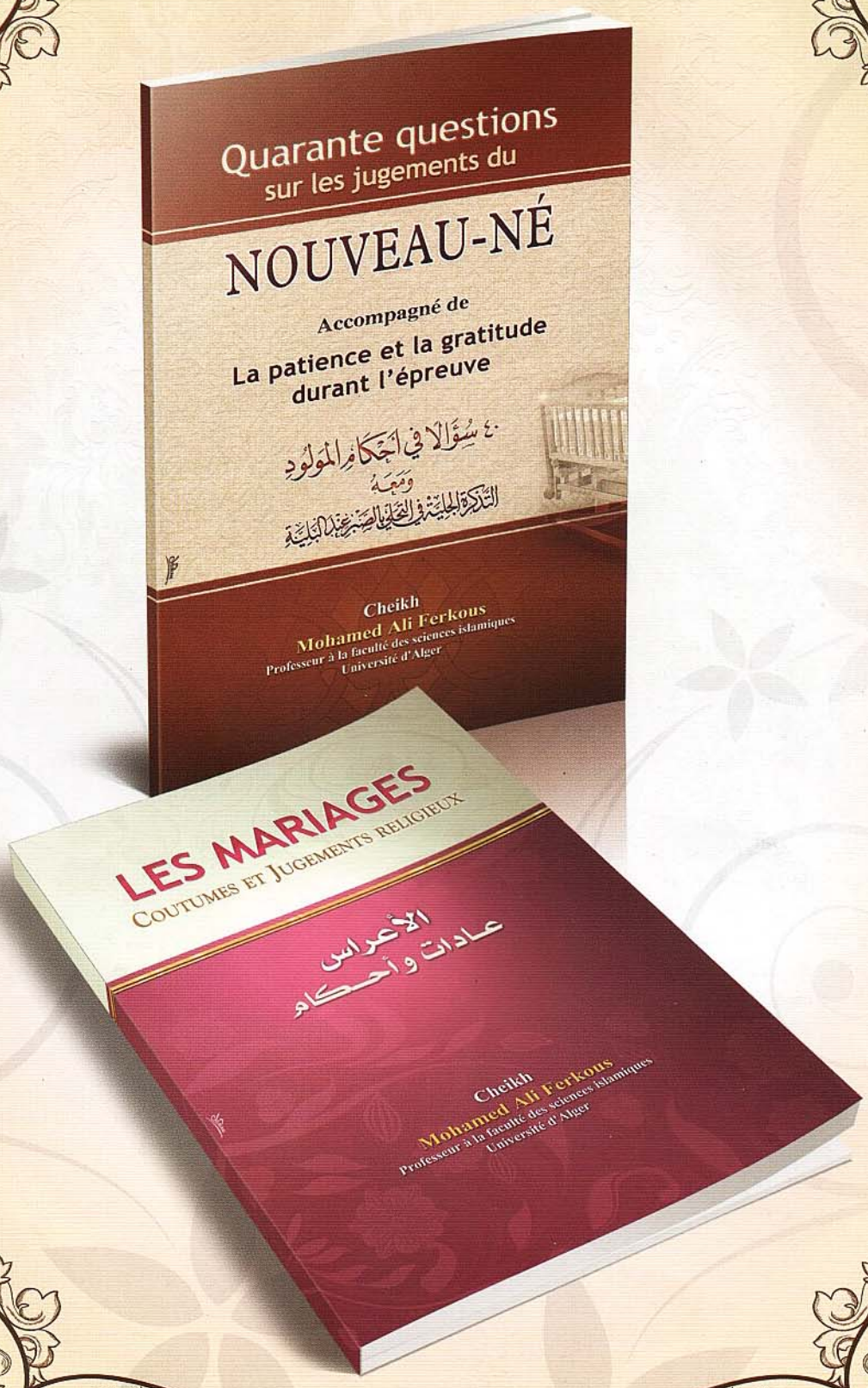
Quarante questions
sur les jugements du
NOUVEAU-NÉ
Accompagné de
La patience et la gratitude
durant l'épreuve
٤٠ سؤالا في أحكام المولود
ومعه
التذكرة الجليلة في التحلي بالصبر عند البلية
Cheikh
Mohamed Ali Ferkous
Professeur à la faculté des sciences islamiques
Université d'Alger
LES MARIAGES
Coutumes et Jugements religieux
الأعراس
عادات وأحكام
Cheikh
Mohamed Ali Ferkous
Professeur à la faculté des sciences islamiques
Université d'Alger

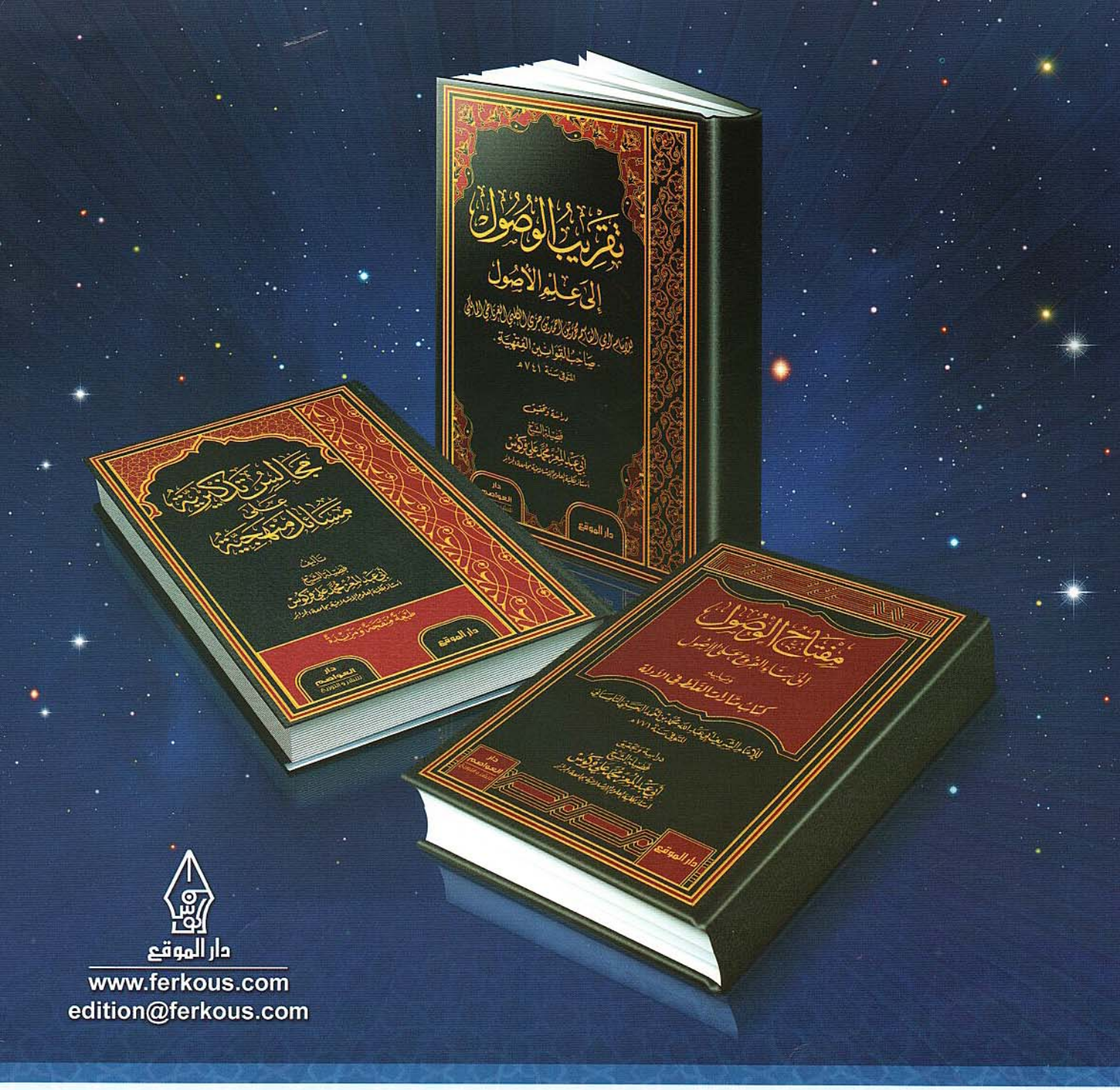

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com